أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية

د. إبراهيم محمد محمد عبد الرحمن
عضو هيئة التدريس بجامعتي
قناة السويس وأم القرى





أخلاقيات الحرب
في
السيرة النبوية

د/ إبراهيم محمد محمد عبد الرحمن
عضو هيئة التدريس بجامعتي
قناة السويس وأم القرى



الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الكتاب: أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية

المؤلف: د. إبراهيم محمد محمد عبد الرحمن

الناشر: دار الهداية ت: ٠١٢ ٣٢٤٨٧٨٩ / ٠١٤ ٦١٧١٢٤٧

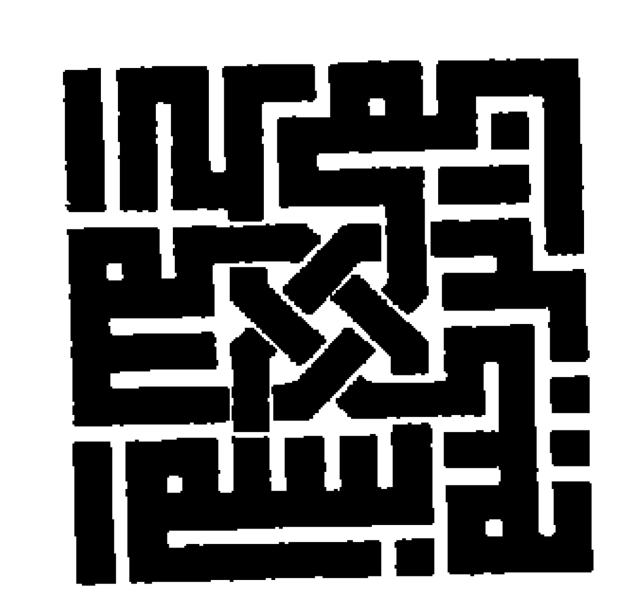
رقم الإيداع: ١٧٢٤٥ / ٢٠١٠

الترقيم الدولي: 978-977-486-019-5

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

(الأنبياء: ١٠٧)



المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه ورحمته إلى العالمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن حملة مسعورة تثار حول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسيرته العطرة، وهي حملة ليست بالحادثة بل هي قديمة قدم الرسالة الخاتمة، فمن أول يوم صدع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بدعوة الحق وتحاك ضده وضد هذه الدعوة المؤامرات التي تهدف تارة إلى القضاء عليهما، وتارة أخرى إلى التشويه وإثارة الشبهات حولهما؛ بغية تشكيك المسلمين في دينهم، أو صرف الراغبين الدخول فيه عنه: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨] يريد هؤلاء الظالمون أن يبطلوا الحق الذي بُعِثَ به محمد صلى الله عليه وسلم بأقوالهم الكاذبة, والله مظهر الحق بإتمام دينه ولو كره الجاحدون المكذِّبون.

ولقد زاد المشككون وأعداء الإسلام في عصرنا الراهن من حملتهم على رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم ورسالته، ومن أبرز دعاواهم الكاذبة أن رسول الإسلام داعية حرب، يشجع على استعمال العنف مع الآخرين المخالفين، يبيح سفك دمائهم إن لم يدخلوا في دينه ويخضعوا لتعاليمه، ويتهمونه بالهمجية والإرهاب، وأن رسالته الإسلام تدعو إلى التخلف والعنف ونفي الآخر وتجاهله، وحاشاه صلى الله عليه وسلم وحاشا رسالته أن يكونا كذلك.

وفي ظل هذه الدعاوى الكاذبة والتهم الباطلة تبرز أهمية موضوع (أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية)؛ لأنه يكشف للساعين إلى معرفة الحق جانبًا مشرفًا من جوانب حياة محمد النبي العربي الأمي، وأنه على خلاف ما يروج عنه من أباطيل، أما

المبطلون فلن ينفعهم معرفتهم للحق أو عدم معرفتهم؛ فـ﴿الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، فهؤلاء إنما يدفعهم إلى تشويه صورة نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ورسالته والوقوف منهما موقف العداء: الحسد الذي يملأ صدورهم وقلوبهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾[البقرة: ١٠٩]. ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولا أعتقد أن هذا الموضوع يأتي في إطار المنهج الدفاعي الذي ارتضاه الكثيرون من القائمين بشأن الدعوة إلى الإسلام في العصور المتأخرة؛ لأن محمدًا صلى الله عليه وسلم – وهو من هو في سموق قامته وعلو هامته ورفعة مترلته وسمو تعاليمه – لا يحتاج منا إلى دفاع؛ فقد شهد له القاصي قبل الداني، والعدو قبل الصديق، ويكفيه أن شهد له رب الأرباب خالق الأرض والسماوات، فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وشهد لرسالته رسالة الحق والخير، فقال تعالى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧]. وإنما الهدف هو الكشف عن صفحة مشرقة من صفحات حياته المشرقات صلى الله عليه وسلم، وعن جملة من المبادئ والقيم والأخلاقيات التي جاء بها صلى الله عليه وسلم من عند الله وطبقها في حياته قبل أن يدعو الناس إليها ويأمرهم بالتزامها.

وأخلاقيات الحرب في السيرة النبوية تختلف عن كل أخلاقيات الحرب قديمًا وحديثًا، قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وبعدها؛ فهي أخلاقيات ربانية مصدرها ومنبعها رب العباد وخالقهم وفاطرهم، لا تتنازعها الأهواء والمطامع، ومن ثم فهي الصالحة لتحقيق مصالح الناس جميعًا وتقويم إعوجاجهم – إن هم انحرفوا – عن الطريق المستقيم؛ فالذي خلق وفطر هو الذي يعلم بما يصلح مخلوقيه ويقومهم: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. وهي أخلاقيات ثابتة لا تتغير بتغير الظروف والمواقف، ومع ثباتها فهي صالحة لكل مكان وزمان؛ لأنها – في ذاتها – تمثل

قيمًا إنسانية فطرية. وهي أخلاقيات إلزامية للمسلمين؛ لأنها من أسس الرسالة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم، فهي ركن من أركان الدين وعمود من أعمدته التي يقوم عليها، فلا ينبغي إهمالها أو مخالفة ما جاء بشأنها في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لأن في هذا الضلال والخسران: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾** [الأحزاب: ٣٦]. وهي أخلاقيات نبيلة تراعي – أول ما تراعي – الصالح العام للبشرية جمعاء، وتحقيق الغايات السامية، والأهداف العالية، وإرساء دعائم الأمن والسلام في واقع الناس.

بخلاف الأخلاقيات التي هي من وضع البشر، تتنازعها الأهواء وتوجهها المطامع والمصالح الضيقة الرخيصة؛ ولذا فإنها قد تلبي احتياجات فئة من الناس دون بقية الفئات، ولفترة محدودة. وهي نسبية غير ثابتة؛ إذ إنها إفراز لظروف معينة ومصالح محددة، فإذا ما تغيرت الظروف واختلفت المصالح صاحب ذلك تغير في الأخلاقيات لتوائم الظروف والمصالح الطارئة، وهذا نفاق أخلاقي، وتلون في السلوك بحسب المقام، وهذا مما تأباه الفطر السليمة، فضلاً عن شريعة السماء. وهي أخلاقيات منحطة تمليها المصالح المادية والشهوات البهيمية، فلا مراعاة في إطارها لقيمة عليا، ولا احترام لحق من الحقوق، يضيع في ظلها الضعيف ويستعلي القوي. وحتى ما ورد في المواثيق والعهود الدولية من قيم أخلاقية لها أصل من الشرع الإلهي لا يأخذ حكم الإلزام، ولا يطبق إلا على الضعفاء، ويظل مجرد شعارات جوفاء تردد لخداع الشعوب المستضعفة لتمرير مخططات الأقوياء المتجبرين وتحقيق مصالحهم، دونما نظر إلى قيمة إنسانية أو تعاليم دينية، والواقع المعيش خير دليل على صحة ما أقول.

وقد أردت لهذا البحث أن يأتي وافيًا بغرض موضوعه، ولذا فإنني قسمته إلى مقدمة وتوطئة وتمهيد وفصلين:

المقدمة: أعطيت فيها لمحة موجزة عن: الطعون والشبه التي توجه إلى محمد صلى الله

عليه وسلم في مسألة الحرب والقتال، واختلاف أخلاقيات الحرب النبوية عن غيرها من الأخلاقيات البشرية. ثم عرجت على: خطة البحث.

والتوطئة: حاولت فيها تحديد المقصود بعنوان الموضوع (أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية).

والتمهيد: بينت فيه بالأدلة الشرعية القاطعة أن: السلام هو قاعدة التعامل في الإسلام.

والفصل الأول: تناولت فيه: الدوافع الأخلاقية للحرب في السيرة النبوية.

والفصل الثاني: تناولت فيه: المبادئ الأخلاقية للحرب في السيرة النبوية.

والله أسأل أن يكون هذا العمل لوجهه خالصًا، وللمسلمين نافعًا، وللساعين إلى الحق برهانًا، وللمبطلين والمشككين قامعًا.

وأسأله سبحانه أن ما كان فيه من خطأ أن يغفره لي، وأن يتجاوزه عني، وأن يغفر لي غفلتي وسهوي، وخطلي ونسياني، إنه هو الغفور الرحيم.

وصلى الله على خير خلقه وأشرف رسله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الباحث

في ٢ رمضان ١٤٣١هـ

التوطئة

تحديد المفاهيم

عنوان الموضوع المطروح للدراسة هو (أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية)، وهو يشتمل على ثلاثة ألفاظ، هي: أخلاقيات، الحرب، السيرة النبوية.

ولأن الشيء فرع عن تصوره، فلابد من تحديد مفاهيم هذه الألفاظ؛ كي يتضح معنى هذا العنوان، ومقصود الدراسة.

أولاً: مفهوم (أخلاقيات):

أخلاقيات جمع، مفرده: أخلاقية، نسبة إلى الأخلاق، والأخلاق جمع، والمفرد: خُلُقٌ (بضم الخاء واللام). والخُلُقُ - لغة -: الطبيعة، يقال للفرس: «له خلق حسن وخليقة، وهي ما خلق عليه من طبيعته...، وهو خليق لكذا: كأنما خلق له وطبع عليه»[1]. والخُلُقُ: السجيّةُ. «وهُو ما خُلِقَ عليهِ من الطَّبْع، ومنه حَدِيثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عنها: (كانَ خُلُقُه القُرآنَ)[2]، أي كانَ مُتَمَسِّكاً به، وبِآدابِه وأَوامِرِه ونَواهيه، وما يَشْتَمِلُ عليه من المَكارِمِ والمَحاسِنِ والألطافِ. وقالَ ابنُ الأعْرابِيِّ: الخُلُقُ: المُرُوءةُ، والخُلُقُ: الدِّينُ، وفِي التنــزيل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]»[3]. والخُلُقُ: العادة، قال الله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إلاَّ خُلُقُ الأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء:١٣٧] «قال الفراء: من قرأ: (خَلْقُ الأوَّلين) أراد اختلاقهم وكذبهم، ومن قرأ: (خُلُقُ الأوَّلين) أراد عادة الأولين»[4].

---

(١) الزمخشري: أسرار البلاغة. والصاحب بن عباد: المحيط في اللغة. وابن منظور: لسان العرب.. مادة (خلق).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعَمَّان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، حديث عائشة (٢٥٣٣٨).

(٣) الزبيدي: تاج العروس. وابن منظور: لسان العرب.. مادة (خلق).

(٤) الأزهري: تهذيب اللغة.. مادة (خلق).

وحَقيقَة الخلق «أنَّه لِصُورَةِ الإنسانِ الباطِنَة، وهي نَفْسُه وأوْصافُها، ومعانيها المُختَصَّة بها، بِمَنْزِلَةِ الخَلْقِ لصُورَته الظاهِرَة وأوْصافِها ومَعانيها، ولهما أوصافٌ حَسَنَةٌ وقَبيحَةٌ، والثوابُ والعقابُ يَتَعَلَّقان بأوْصافِ الصُّورَةِ الباطِنَة أكثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقانِ بأوْصافِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَة»[1]. وتنعكس الصورة الباطنة في سلوك الشخص تجاه الآخرين، وهذا السلوك يعتبر شعار الخلق وعلامته التي تدل عليه وتكشفه. وبعبارة أخرى: الخُلُق هو وصف لفكر الإنسان وسلوكه دون غيره من المخلوقات؛ ذلك لأن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي منحه الله طاقات متميزة من الإدراك والتفكير وحرية الإرادة؛ لذا جاء سلوكه مرتبطًا بالفكر، ومتوافقًا مع ما يدين به من اعتقاد.

وعليه، فمصطلح (أخلاقيات) يعني مجموعة الأوصاف السلوكية التي تعبر عن فكر شخص ما (أو مجتمع ما) وطبائعه وسلوكه تجاه الآخرين في مواقف الحياة المختلفة، تعبيرًا عن فكر ذاك الشخص أو هذا المجتمع واعتقاده.

ولم ترد مادة (خ.ل.ق) في القرآن الكريم بمعنى الخُلُق إلا مرتين في قوله تعالى: **﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾**، وقوله تعالى: **﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ خُلُقُ الأَوَّلِينَ﴾**، ومع هذا فإن جُلَّ ما جاء في هذا الكتاب الكريم يكاد يكون حديثًا عن الأخلاق؛ لأنه كتاب هداية، يدعو الناس إلى مكارم الأخلاق، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى، ومنها: دعوة القرآن إلى أن يطابق الفعلُ القولَ، كما في قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾** [الصف: ٢]. ودعوته إلى الصدق، كما في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾** [التوبة: ١١٩]. ودعوته إلى الأمانة والعدل، كما في قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾** [النساء: ٥٨]. ودعوته إلى الوفاء بالعهد، كما في قوله: **﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾** [الإسراء: ٣٤]. ودعوته إلى

---

(١) راجع: الزبيدي: تاج العروس. وابن منظور: لسان العرب.. مادة (خلق).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر، والتواضع، كما في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ (١٧) وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٧ - ١٩]. ودعوته إلى الشجاعة وعدم الخوف إلا من الله، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. ودعوته إلى العفو، كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩].. إلخ.

أما في السنة النبوية، فقد وردت مادة (خ.ل.ق) للدلالة على معنى الخُلُق كثيرًا، ومن ذلك ما جاء من أقوال للنبي صلى الله عليه وسلم في حسن الخلق:

قوله صلى الله عليه وسلم: «أَكْمَلُ المُؤْمنينَ إيماناً أَحْسَنُهم خُلُقاً»[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما بُعثْتُ لأتمِّمَ مَكارِمَ الأخلاق»[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ»[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْبِرُّ

---

(١) رواه أبو داود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت)، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ج٤ ص٢٢٠، حديث (٤٦٨٢). والترمذي في سننه (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، كتاب الرضاع، باب في حق المرأة على زوجها، ج٣ ص٤٦٦، حديث (١١٦٤) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ج٢ ص٣٢٩، حديث (٧٣٩٢). والدارمي في سننه (دار الكتب العلمية، بيروت)، كتاب الرقاق، ج٢ ص٣٢٣.

(٢) رواه البيهقي في سننه، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق، ج١٠ ص٣٢٣، حديث (٢٠٧٨٢).

(٣) رواه الترمذي في سننه عن أبي الدرداء، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ج٤ ص٣٦٢، حديث (٢٠٠٧)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا»[2].

وقد وصف عبد الله بن المبارك حسن الخلق فقال: «هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى»[3].

وإذا كان الأخلاقيات تعني – بوجه عام – مجموعة الأوصاف التي تعبر عن فكر شخص ما (أو مجتمع ما) وطبائعه وسلوكه تجاه الآخرين في مواقف الحياة المختلفة، والمعبرة عن فكر ذاك الشخص أو هذا المجتمع واعتقاده، فهي في الإسلام منضبطة بالمبادئ الكلية والتفصيلات الجزئية التي حددتها النصوص الشرعية، وهي نابعة من قيم الدين الإسلامي وعقائده، وهي إلزامية لا يجوز انتهاكها أو التعدي عليها، مهما كانت العوامل والأسباب الحاملة على ذلك.

ثانيًا: مفهوم "الحرب":

الحرب نقيض السلمِ، يعنون به القتال، والذي حقَّقه السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الحرب هو التَّرامي بالسِّهام، ثُمَّ المُطاعنة بالرِّماح، ثمَّ المُجالدة بالسُّيوف، ثُمَّ المُعانقة، والمُصارعة إذا تزاحموا. والحَرْب أنثى وأَصلها الصِّفةُ، هذا قولُ السِّيرَافِيِّ، وتصغيرُهَا حُرَيْبٌ، بغيرِ هَاءٍ، روايةً عن العرب؛ لأنَّهُ في الأَصل مصدرٌ، ومِثْلُهَا ذُرَيْعٌ وقُوَيْسٌ. وأَنَّثُوا الحَرْبَ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، ج١٦ ص٩٠، حديث (٢٥٥٣). والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في حسن الخلق، ج٤ ص٥٩٧، حديث (٢٣٩٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني (دار المعرفة، بيروت)، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، ج١٠ ص٤٥٦، حديث (٦٠٣٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم، ج١٥ ص٦٣، حديث (٢٣٢١). والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الفحش والتفحش، ج٤ ص ٣٤٩، حديث (١٩٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ج٤ ص ٣٦٣، رقم (٢٠١٠).

لأهم ذهبوا بها إلى المُحَارَبَة، وكذلك السِّلْمُ والسَّلْمُ، يُذهَبُ بهما إلى المُسَالَمَة فتُؤنَّثُ. وقولُه تعالَى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، أي بَقَتْلٍ، وقولُه تعالَى: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، أي يَعْصُونَهُ. وحَارَبَهُ مُحَارَبَةً وحِرَابًا، وتَحَارَبُوا واحْتَرَبُوا وحَارَبُوا بمَعْنًى[1].

فالمعنى اللغوي للحرب، هو أنها نقيض السلم، وقد تكون هذه الحرب بمعنى القتال وإراقة الدماء في المعارك، وهذا هو الغالب، وقد تكون بمعنى المنازعة والخصام وإظهار العصيان، وكلها معان سلبية.

وقد وردت مادة (حرب) في القرآن الكريم بهذه المعاني في القرآن الكريم ست مرات، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩]. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]. وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

---

(١) راجع: الزبيدي: تاج العروس. وابن منظور: لسان العرب. والصاحب بن عباد: المحيط في اللغة. والأزهري: تهذيب اللغة. والزمخشري: أساس البلاغة. والجواهري: الصحاح.. مادة (حرب).

وأما مادة (حرب) في السنة النبوية فقد وردت كثيرًا بهذه المعاني اللغوية: كقوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ»[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، ...»[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِى جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِى الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلاَّ يَزْهَدُوا فِى الْجِهَادِ وَلاَ يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا﴾» إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٦٩][4].

ولفظتا (القتال) و(الجهاد) أقرب الألفاظ صلة بلفظ (الحرب)؛ فالقتال مصدر، يقال: قاتلت العدو قتالاً ومقاتلة، ومعناه: المقاتلة والمحاربة بين اثنين[5]؛ لأن صيغة (فَاعَلَ) تعني: «التشارك بين اثنين فأكثر، وهو أن يفعل أحدهما بصاحبه فعلاً فيقابله

(١) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، ج٦ ص١٥٨، حديث (٣٠٣٠). ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ج١٢ ص٤٠، حديث (١٧٣٩). والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، ج٣ ص١٩٣ – ١٩٤، حديث (١٦٧٩)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الخديعة في الحرب، ج٣ ص٣٧٧، حديث (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤). وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، ج٣ ص٢٨٣، حديث (١٣٣٢٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر، ج٧ ص٣١٢، حديث (٣٩٩٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري، كتاب الرقاق، باب التواضع، ج١١ ص٣٤٠-٣٤١، حديث (٦٥٠٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، ج٣ ص١٥، حديث (٢٥٢٠).

(٥) الأزهري: تهذيب اللغة. وابن منظور: لسان العرب.. مادة (قتل).

الآخر بمثله»[1]. والمُقاتِلة: الذين يَلُون القِتال، بكسر التاء، وفي الصحاح: القوم الذين يَصْلحون للقتال[2].

والجهاد مصدر من جاهد على وزن (فَاعَلَ)، يقال: جاهدت العدو مجاهدة وجهادًا، ومعناه: بذل الجهد والطاقة، يقال: جاهَدَ في سبيل الله مجاهدةً وجهادًا. والاجتهادُ والتَجاهُدُ: بذل الوُسعِ والمجهودِ[3]. وقيل: معناه: قتال الأعداء، يقال: جاهدتُ العدوَّ مُجاهدةً، وهو قتالُك إيّاه[4]. قال اللّه تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ﴾ [الحج: ٧٨]. وفي الحديث: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[5].

«والجهاد: المبالغة واستفـــراغ الوســـع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء»[6].

وحَقيقته - كما قال الرّاغب -: «استفراغُ الوُسْع والجُهْد في دفع ما لا يُرْتَضَى، وهو ثلاثةُ أَضْرُب: مُجاهدةُ العَدُوِّ الظاهِرِ، والشيطانِ، والنَفْسِ. وتدخل الثلاثةُ في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]»[7].

والملاحظ أن الجهاد في معناه اللغوي يتمتع بقدر من العموم قد لا نجده في وضعه

---

(١) الشيخ أحمد الحملاوي: شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: عرفان مطرجي (مكتبة دار حراء، جدة، الطبعـــة الثانية) ص٤٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مادة (قتل).

(٣) الجوهري: الصحاح، مادة (جهد).

(٤) الخليل بن أحمد: العين. والصاحب بن عباد: المحيط في اللغة.. مادة (جهد).

(٥) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد، باب فضل الجهـــاد...ج٦ ص٣، حـــديث (٢٧٨٣). ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهـــاد والخـــير...، ج١٣ ص٩، حديث (١٨٦٤). والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة، ج٤ ص١٤٩، حديث (١٥٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، ج١ ص٣٣٠، حـــديث (٢٣٩٥).

(٦) ابن منظور: لسان العرب، مادة (جهد).

(٧) الزبيدي: تاج العروس، مادة (جهد).

الشرعي؛ فالجهاد في وضعه الشرعي مقصور على القتال، فهو: «بذل الوسع في القتال في سبيل الله، مباشرة أو بمعاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك»[1].. بينما في اللغة يشمل القتال وغيره، والمعنى اللغوي يعبر عن مفهوم الإسلام الشامل للجهاد، فهو يشمل جهاد أعداء الله والنفس والشيطان...

ثالثًا: مصطلح "السيرة النبوية":

السِّيرَةُ بالكَسْر: السُّنَّةُ والطَّرِيقَةُ، يقال: «سارَ الوالِي في رَعِيَّتِه سِيرَةً حَسَنَةً، وأَحْسَن السِّيَرَ، وهذا في سِيَرِ الأَوَّلِينَ. والسِّيرَةُ الهَيْئَةُ، وبه فُسِّر قولهُ تعالى: ﴿**سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى**﴾ [طه:٢١]. وسَيَّرَ سِيرَةً: حَدَّثَ أَحاديث الأَوائل»[2].

والنبوية نسبة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والنبي – في اللغة – «ما ارتفع من الأرض، وفي الحديث: (فأُتي بثلاثة قِرَصة فوُضعت على نبي)[3] أي على شرف مرتفع من الأرض... والنبي: العلم من أعلام الأرض التي يهتدى بها، قال بعضهم: ومنه اشتقاق النبي؛ لأنه أرفع خلق الله؛ وذلك لأنه يُهتدَى به»[4].

وعليه، فالسيرة النبوية هي: الأحاديث والأخبار التي تحكي حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وطريقته، وسنته المتبعة في الممارسات الحياتية المختلفة، من مولده إلى وفاته صلى الله عليه وسلم.

و«السيرة النبوية تجسيد حي لتعاليم الإسلام كما أرادها الله تعالى أن تطبق في عالم الواقع،... وهذا ما نجده في السيرة النبوية؛ حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجسد تعاليم الإسلام كما أرادها الله تعالى أن تطبق في عالم الأحياء والبشر، وذلك في

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ج٦ ص١٩٧.

(٢) الزبيدي: تاج العروس. وابن منظور: لسان العرب.. مادة (سير).

(٣) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، حديث (٣٨٢٦).

(٤) ابن منظور: لسان العرب. والفيروزابادي: القاموس المحيط ..مادة (نبا).

جميع أحواله وظروفه، نومًا ويقظة، سلمًا وحربًا، جدًّا ومداعبة، غضبًا ورضًا، فردًا وجماعة، فإذا ما فارق التربية الإلهية قيد أنملة جاءه التصحيح والتنبيه والتعليم من الله عز وجل»[1].

وعليه، فالسيرة هي المقياس الذي من خلاله يكون الحكم على الإسلام؛ لأنها التطبيق الفعلي، والمنهج العملي لهذا الدين الذي اصطفاه الله للعالمين؛ حيث يدرك الدارس للسيرة التلازم والتطابق الذي لا ينفصم في شخصية النبي محمد «بين القول والعمل، والمبدأ والسلوك، فلا يأمر الناس بالبر والخير وينسى نفسه، بل هو أول ملتزم ومطبق ولو كان وحده»[2].

ولابد أن تستقى هذه السيرة من مصادرها الصحيحة الموثوقة:

وأولها وأولاها كتاب الله الذي كان يتنزل صباح مساء على مدى ثلاثة وعشرين عامًا يحكي في كثير من آياته قصة الصراع بين الحق والباطل، ويوجه النبي وصحبه إلى الحكم الصواب في كل الملمات التي كانت تنـزل بهم، ويبين لهم الحق فيما خفي عليهم حكمه؛ ولذا من يتتبع آيات هذا الكتاب الكريم يجد أنها تحكي لنا مراحل الدعوة الإسلامية من بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وحتى أكمل الله الدين وأتم النعمة، ترصد الوقائع والأحداث، تبين حكم الله فيها، وتكشف عن مواطن الحكمة والدروس والعبر التي يمكن استلهامها منها، وتنسخ حكمًا وتثبت آخر، فالسيرة النبوية مبثوثة في طيات هذا الكتاب الحكيم؛ حتى أنه يمكننا القول: إن القرآن يجسد لنا أبرز جوانب حياة النبي وسيرته في دعوته وسياسة الناس وجهاده تجسيدًا دقيقًا. ومن ثم فلا يمكن لدارس سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أو جانب منها دون أن يرجع لآيات الذكر الحكيم يستقي منها مادته، ويستهلم هديها وإرشادها.

---

(١) د. فاروق حمادة: مصادر السيرة النبوية وتقويمها (دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ص١٣.

(٢) السابق، ص١٥.

وثاني مصادر السيرة المهمة كتب السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله، فأقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم المبثوثة في هذه الكتب تمثل هديه لأصحابه ولأمته إلى يوم القيامة، فما من موقف من مواقف الحياة المختلفة إلا كان له صلى الله عليه وسلم فيه توجيه وإرشاد، وهذه التوجيهات والإرشادات نقلتها لنا كتب السنة، وهي تعبير دقيق عن حياته، ومن هنا لا يمكن إغفال كتب السنة عند الحديث عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أو جانب من جوانبها، وخصوصًا أن هذه الكتب تتميز بميزة قد لا تتوافر للكتب المعنونة بكتب السيرة، فهي قد خضعت – وما زالت – لمقاييس نقد الرواية الصارمة التي وضعها المحدثون، فيستطيع الدارس أن يميز الصحيح من غيره، بخلاف مرويات السيرة، فهي لم تخضع للنقد والتمحيص كما خضعت روايات كتب الحديث.

وثالث مصادر السيرة، هو كتب السيرة، وعند التعامل مع مروياتها يجب ألا تخالف هذه المرويات نصًّا من كتاب الله أو سنة رسول الله الصحيحة، فهما الأساس في تعرف سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وإذا كانت سيرة أي شخص تحكي حياته منذ مولده وحتى وفاته؛ فإن السيرة النبوية تحكي حياة النبي محمد منذ مولده وحتى مماته صلى الله عليه وسلم؛ وتحكي السيرة النبوية ثلاث مراحل مرت بالنبي صلى الله عليه وسلم، هي: مرحلة ما قبل البعثة، والمرحلة المكية، والمرحلة المدنية.

تبدأ مرحلة ما قبل البعثة من مولده صلى الله عليه وسلم وحتى نزول الوحي عليه بأول آيات القرآن الكريم، وهو يتعبد في غار حراء.

وقد ولد محمد صلى الله عليه وسلم في فترة امتلأت بكثير من العادات والتقاليد الجاهلية، ففيما يتعلق بالحياة الدينية كان جلُّ الناس في الأرض مشركين بالله، منهم من عبد الأوثان، كما هو حال العرب في الجزيرة العربية، ومنهم من عبد النار وهم المجوس (الفرس)، ومنهم من عبد الكواكب والنجوم، وهناك من حرَّف رسالة السماء، كما

هو حال أهل الكتاب من اليهود والنصارى. وأما سائر الأديان الأخرى فكانت أحوال أهلها كأحوال المشركين، فقد تشابهت قلوبهم، وتواردت عقائدهم، وتوافقت تقاليدهم وعوائدهم.

أما الحياة الاجتماعية، فقد انتشر الزنا والسفاح، وتعدد الزوجات من غير حد ينتهي إليه، وزواج المحارم، والعصبية القبلية، والأخذ بالثأر، ووأد البنات؛ خشية العار والفقر، وشرب الخمر، واللهو والغناء، إلى غير ذلك من العادات السيئة، فالحالة الاجتماعية "كانت في الحضيض من الضعف والعماية؛ فالجهل ضارب أطنابه، والخرافات لها جولة وصولة، والناس يعيشون كالأنعام، والمرأة تباع وتشترى وتعامل كالجمادات..."[1].

ولكن هذا لا ينفي وجود بعض الأخلاق الحميدة؛ كالكرم، والوفاء بالعهد، والعزة والإباء، والمسارعة إلى نجدة الملهوف، والحلم والأناة، والفطرة البدوية .. كان يتمتع بها الكثير من العرب آنذاك.

ولعل هذه الأخلاق – بالإضافة إلى الموقع الجغرافي - هو ما أهل جزيرة العربية لاحتضان الرسالة الخاتمة، وحمل عبء تبليغ الدعوة إلى الناس.

في هذه البيئة نشأ النبي صلى الله عليه وسلم، فحماه الله من شر الوثنية، وأدران الجاهلية، فاتصف بالصفات الطيبة والأخلاق الحميدة؛ حتى عرف بين الناس بالصادق الأمين، وأحبه الناس - إلا حاسدًا - لكريم خصاله وصفاته، وأشادوا به ووثقوا. ونشأ صلى الله عليه وسلم يتيمًا في هذه البيئة الجاهلية تكلؤه عناية الله وترعاه: **﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾** [الضحى:٦ –٨]؛ فما سجد لصنم قط، وما لَهَا مع اللاهين، وكلما هَمَّ بشيء من ذلك صرفه الله عنه.

واشتغل برعي الغنم في صغره ليتعلم الصبر، واشتغل بالتجارة في مال السيدة خديجة

---

(١) صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم (دار ابن خلدون، إسكندرية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ص ٣٥.

في شبابه لكي يتعلم فن التعامل مع الناس، وحضر حرب الفجار مع أعمامه، وحضر حلف الفضول، وعاش بين الناس مقدرًا يأتنسون برأيه؛ لرجاحة عقله، وكريم خصاله.

ولما بلغ الأربعين حبب إليه الخلوة، فكان يخلو الأيام ذوات العدد يتعبد في غار حراء، حتى أتاه وحي السماء بالرسالة الخاتمة، وهنا بدأت مرحلة جديدة من حياته صلى الله عليه وسلم، وهي المرحلة المكية من الدعوة التي استمرت ثلاث عشرة سنة، وكانت دعوة سلمية، امتثالاً لهدي القرآن الكريم: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف١٩٩]. وبدأها الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الله سرًّا، واستمرت هذه الدعوة ثلاث سنوات، «وكان من الطبيعي أن يعرض الرسول صلى الله عليه وسلم الإسلام أولاً على ألصق الناس به، وآل بيته، وأصدقائه؛ فدعاهم إلى الإسلام، ودعا كل من توسم فيه خيرًا ممن يعرفهم ويعرفونه»[١]، فأجابه إلى الإسلام: زوجه خديجة، وابن عمه علي بن أبي طالب، ومولاه زيد ابن حارثة، وأبو بكر الصديق، وآمن على يد أبي بكر في هذه المرحلة عدد من كبار الصحابة، منهم: عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، فكان هؤلاء – رضي الله عنهم – هم الرعيل الأول وطليعة الإسلام. وبدأ المسلمون يتزايدون في هذه المرحلة، حتى عدهم ابن هشام أكثر من أربعين نفرًا[٢].

ونزل قول الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٤ – ٩٥]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. فكان هذا إيذانًا ببدء مرحلة جديدة من مراحل الدعوة الإسلامية، وهي الجهر بالدعوة، فقام رسول الله مشمرًا عن ساعد الجد، مستجيبًا لأمر

---

(١) صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم ص٥٧.

(٢) راجع: ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي (دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر) ج١ ص٢٤٠ – ٢٦٢.

الله، بدعوة الناس إلى دين الله عز وجل، وكان من الطبيعي أن يبدأ صلى الله عليه وسلم «دعوته العلنية بإنذار عشيرته الأقربين؛ إذ إن مكة بلد توغلت فيه الروح القبلية، فبدء الدعوة بالعشيرة قد يعين على نصرته وتأييده وحمايته»[1]، فدعا صلى الله عليه وسلم أفراد أسرته وأقاربه مرتين، وعرض عليهم الإسلام، فوقف له عمه أبو لهب بالمرصاد، وأعلن عداوته لرسول الله ودعوته، ولكن عمه أبا طالب وعده بالحماية والمنعة. وقرر الرسول الكريم أن يجاهر بالدعوة في مكة كلها، فصَعَدَ صلى الله عليه وسلم عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ» لبطون قرَيْش؛ حتَّى اجتمعوا، فجعل الرَّجل إذا لَم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريْش فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلاَّ صِدْقًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». فقال أبو لهب: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا! فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد:١، ٢]»[2].

ومن يومها، ناصبت قريش رسول الله والدعوة الجديدة العداء، فأعلنتها حربًا لا هوادة فيها، حربًا استمرت عشر سنوات منذ إعلان النبي صلى الله عليه وسلم دعوته على جبل الصفا وحتى الهجرة المباركة إلى المدينة المنورة؛ فاضطهدوا رسول الله وأتباعه وآذوهم إيذاءً شديدًا، فاضطر عدد من الصحابة تحت وطأة التعذيب والتنكيل إلى الهجرة إلى الحبشة، ولاحقهم المشركون في الحبشة، لكنهم لم يفلحوا في ردهم إلى مكة، بعد رفض النجاشي ملك الحبشة ذلك. وبعد ذلك حدث أن قاطعت قريش رسول الله والمسلمين وبني هاشم مقاطعة شاملة وحصرتهم في شعب أبي طالب حتى كادوا يهلكون هم وأطفالهم ونساؤهم[3].. وهو السلاح نفسه الذي يستخدمه أعداء

---

(١) د. حسن علي حسن: السيرة النبوية – دراسة تحليلية (دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ص١١٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ حديث (٤٨١٧).

(٣) راجع: ابن هشام: السيرة النبوية ج١ص٣٥٠ وما بعدها.

الإسلام الآن ضد الشعوب المسلمة، وكأن التاريخ يعيد نفسه.

وفي العام العاشر من البعثة، فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب الذي كان يدافع عنه ويناصره ويمنع عنه أذى المشركين، وزوجه خديجة التي ماتت بعد عمه بشهرين، والتي كانت تخفف عنه كثيرًا مما كان يلاقيه من عنت المشركين وإيذائهم.. ووجد المشركون الفرصة مواتية بعد وفاة هذين النصيرين لرسول الله، فنالوا منه، وأوصدوا أمامه كل باب لتبليغ دعوته، فحاول أن يفتح لها مجالات أخرى بعيدًا عن مكة وأهلها، فقرر الخروج إلى الطائف، لعله يجد أنصارًا، لكنه وجد التجهم والصدود والإيذاء والجحود، ولم ييأس صلى الله عليه وسلم، فبدأ يعرض نفسه على القبائل في مواسم الحج، «وكان من حكمته صلى الله عليه وسلم – إزاء ما كان يلقى من أهل مكة من التكذيب والصد عن سبيل الله – أنه كان يخرج إلى القبائل في ظلام الليل؛ حتى لا يحول بينه وبينهم أحد من أهل مكة»[1].. «فلما أراد الله عز وجل إظهار دينه، وإعزاز نبيه صلى الله عليه وسلم، وإنجاز موعده، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم، فبينما هو عند العقبة.. لقي رهطًا من الخزرج أراد الله بهم خيرًا... فدعاهم إلى الله، وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن... فأجابوه فيما دعاهم إليه...، ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا»[2]. وفي العام التالي وفد على مكة اثنا عشر رجلاً من أهل يثرب، التقى بهم رسول الله عند العقبة، فبايعوا رسول الله على بيعة النساء[3]، وكانت هذه هي بيعة العقبة الأولى التي على أثرها أرسل رسول الله معهم مصعب بن عمير ليعلمهم قواعد الإسلام، ويبلغ

---

(١) صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، ص١٠٥.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ج٢ ص٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) وهي البيعة المذكورة في قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [الممتحنة: ١٢].

الدعوة إلى البقية من أهل يثرب، وقد نجح مصعب في أداء مهمته، فدخل في الإسلام خلق كثير من الأنصار[1]. وفي العام التالي وفد إلى مكة من أهل يثرب ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، والتقى بهم رسول الله عند العقبة، فقال لهم - كما في رواية جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - : «تَبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لاَ تَأْخُذُكُمْ فِيهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ، وَعَلَى أَنْ تنصروني إِذَا قَدِمْتُ يَثْرِبَ فتمنعوني مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ»[2].. فبايعوه صلى الله عليه وسلم على ذلك.. وكانت هذه هي بيعة العقبة الثانية، وعلى أثرها أذن رسول الله لأصحابه في الهجرة قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حتى إذا أتاه إذن الله بالهجرة، لحق بهم، لتبدأ مرحلة جديدة من مراحل السيرة النبوية، وهي المرحلة المدنية؛ فكانت الهجرة بذلك حدثًا فارقًا بين مرحلتين متمايزتين تمام التمايز، بين المرحلة المكية بكل ما فيها من معاناة ومشقة، والمرحلة المدنية التي أصبح للمسلمين دولة، وأصبحوا في منعة وقوة.

واستمرت المرحلة المدنية عشر سنين، ويمكن تقسيمها إلى محطات هي: توطيد دعائم الدولة، مواجهة أعدائها، والهدنة مع المشركين، محاولة التواصل مع العالم الخارجي، دخول الناس في دين الله أفواجًا، خاتمة العهد النبوي.

فقام النبي صلى الله عليه وسلم – لتوطيد دعائم الدولة بعد الهجرة - ببناء المسجد، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ووضع معاهدة تضبط التعامل بين المسلمين (المهاجرين والأنصار) فيما بينهم، وتضبط التعامل بين المسلمين وغير المسلمين (وبخاصة اليهود).

وبهذه الأسس التي أرسى دعائمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحولت المدينة

---

(١) راجع: ابن هشام: السيرة النبوية ج٢ ص ٤٣١ وما بعدها. وصفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم ص١١١ – ١١٤. ود. حسن علي حسن: السيرة النبوية ص٢٠٠ – ٢٠٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، ج٣ ص٤٠٩، حديث (١٤٤٤٠).

إلى دولة، تتمتع بقدر من القوة والمنعة، لكن هذه الدولة واجهت أعداء من الداخل وأعداء من الخارج.

فأعداء الداخل يتمثلون في اليهود والمنافقين الذين – بالرغم مما كفله الإسلام لهم من تعامل سمح وحقوق وحريات – عملوا على إثارة القلاقل والفتن داخل الدولة الناشئة. فأما اليهود فقد صبر عليهم رسول الله، وقارعهم بالحجة، ونصحهم، فلما لم ينتصحوا؛ فأخرج من أخرج منهم من المدينة، وقتل من قتل، كل بحسب جريرته. وأما المنافقون فتتبعهم الرسول بالحجة، وفضح القرآن الكريم مخططاتهم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم منع أصحابه من إيذائهم أو قتلهم.

وأما أعداء الخارج وهم مشركو العرب وطوائف من أهل الكتاب الذين غاظهم وأثار حقدهم أن رأوا المسلمين يشتد عودهم بعد أن كانوا مضطهدين، فأخذوا يخططون للقضاء عليهم، فكان من رحمة الله بالمسلمين أن أذن لهم بقتال المعتدين؛ لمواجهة مخططاتهم، فأنزل سبحانه: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [الحج: ٣٩].

ومع هذا الإذن لم يبدأ رسول ومن معه من المؤمنين مرة بالعدوان، فقد وقعت – قبل صلح الحديبية – ثلاث حروب كبرى بين النبي الكريم وصحبه من جهة والمشركين من جهة ثانية، ووقعت بينه وبين اليهود وقائع، لم يكن أبدًا فيها هو البادئ بشن الحرب، بل كان الطرف المقابل هو الذي يتحرش بالمسلمين، يبغي القضاء عليهم واستئصالهم، حتى الحروب التي خاضوها خارج الجزيرة العربية، كمؤتة وتبوك، وهذه نقطة جديرة بالملاحظة.

لقد غزا النبي وصحبه عدة غزوات؛ أبرزها: غزوتا بدر وأحد بينهم وبين مشركي مكة، وغزوة الخندق بينهم وبين عدد من القبائل العربية بزعامة مشركي مكة. وكانت غزوات بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة بينهم وبين يهود المدينة، وغزوة خيبر بينهم وبين يهود خيبر، وغزوة مؤتة وغزوة تبوك مع الروم، فضلاً عن السرايا التي أرسل

على رأسها بعضًا من أصحابه؛ تهدف كلها إلى: تبليغ دعوة الله، ورد عدوان المعتدين، وتوطيد قوة المسلمين، وإرهاب الأعداء حتى لا يجترئون على المدينة وأهلها، فيجنحون إلى السلم الذي هو من غايات الإسلام وأهدافه الكبرى.

وكانت الهدنة بين المسلمين ومشركي مكة، ففي العام السادس للهجرة أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمر، فأمر أصحابه بالتجهز، وسار صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة من أصحابه ليس معهم من السلاح إلا السيوف، حتى وصلوا الحديبية، فبعث رسول الله إلى أهل مكة يخبرهم أن المسلمين ما جاءوا لقتال، وإنما للاعتمار.. فقرر أهل مكة منعه وأصحابه من دخول مكة، وأرسلوا في طلب الصلح، فصَالَحَهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وكان هذا الصلح خيرًا وبركة على الإسلام وأهله، فكان سببًا مباشرًا للفتح الأعظم في السنة الثامنة من الهجرة؛ إذ نقضت قريش المعاهدة، فقرر رسول الله فتح مكة؛ فضلاً عن فوائد أخرى؛ ولذلك سمى الله هذا الصلح (فتحًا مبينًا) ففي طريق العودة من الحديبية أنزل الله: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾ [الفتح: ١].

وهيأ صلح الحديبية لرسول الله فرصة للتواصل مع العالم الخارجي، والوصول بالدعوة إلى آفاق أخرى، فبعث الرسل إلى الملوك والأمراء، واستقبل كثيرًا من الوفود الخارجية. وكان لهذين الأمرين: إرسال الرسل، واستقبال الوفود.. الأثر الكبير في تعريف العالم بالإسلام ودخول كثير من الناس في دين الله أفواجًا، وكان فتح مكة حـــدًّا فاصلاً بيـــن الحق والباطل، فقد عرف العرب الحق، وزالت عنهم الشبهات، فسارعوا إلى اعتناق الإسلام. لقد دخل الناس بعد هذا الفتح العظيم في دين الله أفواجًا، ونزل قول الله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾ [النصر: ١-٣].

وفي العام العاشر من الهجرة خرج رسول الله في مشهد لم تر الجزيرة العربية مثله، أكثر من مائة ألف من المسلمين في ركاب رسول خرجوا قاصدين مكة لأداء الحج،

أدى بهم رسول الله المناسك، وخطب فيهم خطبته الجامعة بعرفات. ونزل في هذا الموقف العظيم بعد أن انتهى الرسول الكريم من خطبته قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] إيذانًا بتمام الرسالة المحمدية، وكمال الدين، بعد أن أرسى رسول الله دعائم الدعوة والدولة.. وبالفعل ما هي إلا شهور معدودات بعد عودته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، حتى لحق بالرفيق الأعلى في يوم الاثنين في الثاني عشر من شهر ربيع الأول في السنة الحادية عشرة للهجرة.

رابعًا: مفهوم (أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية):

مما سبق يمكن القول بأن (أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية) يقصد بها: مجموعة السلوكيات المهتدية بنور القرآن الكريم وتوجيهه الحكيم، المعبرة عن منظور الإسلام للحرب، التي مارسها رسول الله وأرشد إليها أصحابه في أثناء قتال غير المسلمين باختلاف أصنافهم، من وقت نزول إذن الله تعالى له ولأصحابه بالقتال وحتى آخر معركة خاضها المسلمون قبل وفاته صلى الله عليه وسلم.

ولا تخرج هذه الأخلاقيات عن الإطار العام للأخلاق الإسلامية التي هي «أوسع مفهومًا مما جاءت به الأديان والفلسفات حتى الآن؛ حيث إن الأخلاق الإسلامية يدخل في إطارها جميع العلاقات الإنسانية حتى علاقة الإنسان بغيره من الكائنات الأخرى الحية. والسلوك الأخلاقي في نظر الإسلام هو كل سلوك خير وحسن يقوم به الإنسان بإرادة خيرة ولغاية خيرة. والإنسان المتخلق هو الإنسان الخير في حياته الظاهرة والباطنة، لنفسه ولغيره على حد سواء. كما أن المبادئ الأخلاقية التي جاء بها الإسلام والتي ينظم بها الحياة الأخلاقية تشمل شتى سلوك الإنسان، لحياته الخاصة ولحياته مع غيره معًا. وتلك المبادئ الأخلاقية تحمل قيمًا مختلفة؛ فنجد هناك مثلاً قيمًا اجتماعية وعلمية وإنسانية وسياسية واقتصادية وما إلى ذلك، وتلك القيم ليست نسبية وإنما هي ثابتة لا تتغير»[1].

---

(١) د. مقداد يالجن: دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ص١٥.

التمهيد

السلام قاعدة التعامل في الإسلام

السلام – في اللغة – من (سَلَّمَ). والسَلامُ: السَلامَة. والسَلامُ: الاستسلام. والسَّلام: الاسم من التسليم. والسَلام: اسمٌ من أسماء الله تعالى، وتأويله – والله أعلم –: أنه ذو السلام الذي يملك السلام، هو تخليص من المكروه. وقيل: لسلامته من النقص والعيب والفناء. والسلام: أمان الله في الأرض. وقال أبو الهيثم: السلام والتحية معناهما واحد، ومعناهما السلامة من جميع الآفات[1]. والسلام والسلامة: البراءة. وتسلم منه: تبرأ. وقال ابن الأعرابي: السلامة: العافية، وقوله تعالى:﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، معناه تسلمًا وبراءة لا خير بيننا وبينكم ولا شر، وليس على السلام المستعمل في التحية؛ لأن الآية مكية و لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، هذا كله قول سيبويه[2].

ويقال: سالمت العدو مسالمة، وتسالموا، وخذوا بالسلم، وفلان سلم لفلان وحرب له. والسِلْمُ بالكسر: السَلامُ. والسلْمُ: الصلحُ، يفتح ويكسر، ويذكّر ويؤنث. والسِّلْمُ: المُسالِم. تقول: أنا سِلْمٌ لمن سالمني. والتَسالُمُ: التصالح. والمُسالَمَةُ: المصالحة[3].

وواضح أن معاني السلام اللغوية ذات دلالات إيجابية ماعدا أن يكون بمعنى الاستسلام أو البراءة من الآخرين، وأوضح معانيه التي تتعلق بما نحن بصدده: الصلح والمسالمة والأمان.

---

(١) الجوهري: الصحاح. والزبيدي: تاج العروس.. مادة: سلم.

(٢) ابن منظور: لسان العرب.. مادة: سلم.

(٣) الزمخشري: أساس البلاغة. والجوهري: الصحاح.. مادة: سلم.

وأما السلام – اصطلاحًا – فقد عرفه الكفوي بأنه "ضد الحرب"[1]. وعرفه ابن كثير بأنه "المسالمة والمصالحة والمهادنة"[2].

وجليٌّ أن المعنى الاصطلاحي قريب جدًّا من المعنى اللغوي في أن السلام يقصد به الصلح والمهادنة، وهو ما يمثل أساس العلاقة بين الناس في الإسلام، ولا عجب؛ فالإسلام مشتق من المادة اللغوية نفسها المشتق منها السلام.

يقول أحد الباحثين: «كان لحكمة بالغة، وتدبير حكيم من رب العالمين، أن اختار سبحانه للرسالة المحمدية الخاتمة لرسالات السماء، اسم الإسلام، وجعل هذا الاسم (الإسلام) علمًا على تلك الرسالة؛ إذ كان السلام هو ملاك أمرها، وجوهر حقيقتها، وأصدق دلالة يحملها الاسم عن حقيقة مسماه، والتطابق معه.

فكلمة الإسلام من حيث هي كلمة صارت علمًا على هذا الدين السماوي العام للناس جميعًا، على مدى الأزمان، واختلاف الأجناس والأوطان، هذه الكلمة تتولد منها كلمات: السلام، والسلم، والسلامة.

وكلمة الإسلام، من حيث هي دلالة على شريعة ودين، تتخلق من معطياتها مشاعر: السلام، والسلم، والسلامة، لكل من يدخل تحت رايتها، ويستظل بظلها، ويغتذي من مائدتها الممدودة لكل طالب»[3].

ومن ثم، كانت علاقة نبي الإسلام والمسلمين بغيرهم مبنية في الأساس على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته العطرة.

---

(١) الكليات – معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣) ص٥٠٧.

(٢) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، إعداد: جماعة من العلماء (دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ص٥٤٧.

(٣) عبد الكريم الخطيب: الحرب والسلام في الإسلام (دار نجد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م) ص١٣.

أولاً: القرآن الكريم:

كثير من آي الكتاب الكريم تعزز الروح السلمي، وتبعد أن يكون الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة، وهذا ظاهر- مثلاً - في:

١- قول الله تعالى في سورة الممتحنة المدنية: **﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [الآية: ٨].

اختُلف في سبب نزول هذه الآية، فقيل: «نزلت في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أمّ في الجاهلية يقال لها: قُتَيلة ابنة عبد العُزّى، فأتتها بهدايا وصناب[١] وأقط وسَمْن، فقالت: لا أقبل لك هدية، ولا تدخلي عليّ حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: **﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾** إلى قوله: **﴿الْمُقْسِطِينَ﴾**»[٢].

وروي عن ابن عيينة قال: فأنزل الله فيها (أي في أسماء) **﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾**[٣].

وقال ابن عباس: «نزلت في خزاعة كانوا قد صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدًا، فرخص الله في برهم»[٤].

وقيل: نزلت الآية في خزاعة، وبني الحرث بن كعب، وكنانة، ومزينة، وقبائل من

---

(١) الصِّنَابُ: صباغ من الخردل والزبيب، وهو صباغ يؤتدم به. (راجع: ابن منظور: لسان العرب.. مادة: صنب).

(٢) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) ج٢٣ ص٣٢٢. ورواه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن الزبير، حديث (١٦٥٤٠).

(٣) البغوي: معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ج٨ ص٩٦.

(٤) السابق، ج٨ ص٩٥.

العرب كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه. وقال قرة الهمداني وعطية العوفي: نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس. وعن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في النساء والصبيان من الكفرة. وقال مجاهد: في قوم بمكة آمنوا ولم يهاجروا فكان المهاجرون والأنصار يتحرجون من برهم لتركهم فرض الهجرة، وقيل: في مؤمنين من أهل مكة وغيرها أقاموا بين الكفرة وتركوا الهجرة، أي مع القدرة عليها. وقال النحاس والثعلبي: نزلت في المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة. وقيل: نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس، قاله عطية العوفي ومرة. وقيل: إنها عامة في جميع الكفار[1].

وذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة؛ فقال عكرمة والحسن: «قال: **﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾** إلى قوله: **﴿وَأُوْلَـئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾** [النساء: ٨٩-٩١]، وقال في الممتحنة: **﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [الآية: ٨]، وقال فيها: **﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾** إلى **﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [الآية: ٩]. فنسخ هؤلاء الآيات الأربع في شأن المشركين فقال: **﴿بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾** [التوبة: ١، ٢] فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض، وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ**

---

(١) راجع: ابن الجوزي: زاد المسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ج٦ ص ١٨، ١٩. وراجع: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣ ص٣٢٢، ٣٢٣. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (مكتبة الرشد – الرياض، ودار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ج١٨ ص٥٣. والبغوي: معالم التنزيل، ج٨ ص٩٥.

﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، ثم نسخ واستثنى فقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٥،٦]»[1]. وعن قتادة في قوله: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قال: «نسختها﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]»[2]. و«قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. وقيل: كان هذا الحكم لعلة وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى»[3].

والقول بتخصيص الآية بأناس بعينهم أذن الله بوصلهم ومسالمتهم وبرهم غير مُسَلَّم عند جمهور العلماء من المفسرين[4]، فيكاد ينعقد إجماعهم على أن الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز بِرِّهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم؛ ولذلك يقول الإمام الطبري بعد أن ذكر أقوال الذين يرون أن الآية نزلت في أناس بعينهم: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم؛ لأن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ

---

(١) الطبري: جامع البيان، ج٨ ص٢٥.

(٢) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣ ص٣٢١. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٣.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٣.

(٤) راجع إن شئت: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٣، ٥٩. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ومكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج٨ ص٩٠. والبغوي: معالم التنزيل، ج٨ ص٩٥. وابن الجوزي: زاد المسير، ج٨ ص٧. وفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، قدم له: خليل محي الدين الميس (المكتبة التجارية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ج٢٩ ص٣٠٥. والسمرقندي: بحر العلوم، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ج٣ ص٣٥٢. والخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، وبهامشه: تفسير البغوي (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م) ج٧ ص٧٧... إلخ.

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض»[1].

وللشافعي حول هذه الآية كلام مهم، قال: «يقال - والله أعلم -: إن بعض المسلمين تأثر من صلة المشركين، أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم وبينهم، ونزل: **﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** [المجادلة: ٢٢] الآية، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل: **﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**، وقال الشافعي رحمه الله : وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين[2]؛ وذلك لأنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من

---

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣ ص٣٢٣.

(٢) وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تنهى عن موالاة غير المسلمين؛ لأن الولاء في الإسلام قائم على أساس من العقيدة الإيمانية، فولاء المسلم لربه ولرسوله ولدينه ولإخوانه المؤمنين، فليس ولاؤه لقرابة أو عصبية أو نسب وإنما هي العقيدة الإيمانية وحسب؛ فإذا انتفت هذه العقيدة عن أحد من الناس فلا ولاية له ولا حسب ولا نصرة ولا قرب عند المسلم. قال الله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء﴾** [التوبة: ٧١]. وقال: **﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [المجادلة: ٢٢]. وقال: **{فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (٨٨) وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً}** [النساء: ٨٨ - ٨٩]. وقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً}** [النساء: ١٤٤]. وقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}** [المائدة: ٥١]. وقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**

المشركين والإقساط إليهم... بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم؛ إذ كان الولاية غير البر والإقساط، وكان النّبي صلى الله عليه وسلم فادى بعض أسارى بدر، وقد كان أبو عزة الجمحي ممّن منّ عليه، وقد كان معروفًا بعداوته، والتأليب عليه بنفسه ولسانه، ومَنَّ بعد بدر على ثمامة بن أثال، وكان معروفًا بعداوته، وأمر بقتله ثم مَنّ عليه بعد أسره وأسلم ثمامة وحبس الميرة عن أهل مكة، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يميرهم فأذن له فمارهم»[1].

وقال ابن عاشور: «إن نظرنا إلى أن وصف العدوّ هو عدوّ الدين، أي مخالفة في نفسه مع ضميمة وصف ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، كان

لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [المائدة: ٥٧]. وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [التوبة: ٢٣]. وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ} [الممتحنة: ١].

والسؤال: ألا يتنافى هذا النهي عن موالاة غير المسلمين مع الدعوة إلى برهم والإحسان إليهم وإقامة علاقات سلمية معهم؟ فكيف يدعو إلى عدم موالاتهم وبغضهم وفي الوقت نفسه يدعو إلى مسالمتهم؟

أقول – وبالله التوفيق -: فرق بين نهي الإسلام عن موالاة غير المسلمين ودعوته إلى مسالمتهم والتواصل معهم ومعاملتهم، فمسألة الولاء شيء ومعاملتهم ومسالمتهم شيء آخر. الولاء وعدم الولاء مردهما إلى العقيدة، وعقيدة المسلم لا تجيز له: محبة غير المسلمين؛ لما هم عليه من شرك وكفر بالله الواحد، ومناصرتهم، ومعاونتهم على ظلمهم، وموافقتهم والرضا بما هم عليه من الشرك، واتباعهم في أهوائهم وعاداتهم وطقوسهم أو الرضا بها، واتخاذهم أنصارًا وأعوانًا وأولياء من دون المؤمنين، والإيمان بما هم عليه من كفر، والتحاكم إليهم أو طاعتهم فيما يأمرون به أو يشيرون، ومداهنتهم ومجاملتهم على حساب الدين، والتآمر معهم وتنفيذ مخططاتهم والدخول في أحلافهم وتنظيماتهم. وبالجملة: موالاة غير المسلمين تعني التواصل معهم والتفاعل في كل ما من شأنه إفساد العقيدة والدين والإضرار بالإسلام والمسلمين، فهذا هو المنهي عنه. أما غير المنهي عنه فهو المسالمة والتسامح والبر والصلة والإحسان والتعاون والمعاملة في الأمور الدنيوية، كمسائل البيع والشراء والاستعانة بهم عند الحاجة، شريطة أن لا يضر هذا بالمسلمين، وألا يكون فيه مخالفة لمبدأ من مبادئ الإسلام، وإلا كان هذا من الولاية المنهي عنها.

(١) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (عالم الكتب، بيروت) ج٨ ص٥٤، ٥٥.

مضمون ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ إلى آخره تخصيصًا للنهي بخصوص أعداء الدين الذين لم يقاتلوا المسلمين لأجل الدين و لم يُخرجوا المسلمين من ديارهم.

وأيًّا ما كان، فهذه الجملة قد أخرجت من حكم النهي القومَ الذين لم يقاتلوا في الدين و لم يُخرجوا المسلمين من ديارهم»[1].

ومما يقوي القول بعدم خصوصية الآية، أن الذين قالوا بخصوصيتها لم يتفقوا على كلمة سواء فيمن هو المخصوص بالآية، ثم هم قلة قليلة، ولا قرينة تؤيدهم من نقل أو عقل، فلزم — من هنا — القول بأن الآية نص في جواز مسالمة عامة غير المسلمين والتواصل معهم وبرهم والإحسان إليهم ما داموا لم يقفوا عقبة في سبيل تبليغ دعوة الله، و لم يناصبوا المسلمين العداء أو يقاتلوهم أو يخرجوهم من ديارهم أو يعينوا آخرين على فعل ذلك.

ويتأيد ذلك أكثر، إذا علمنا تهاوي قول القائلين بنسخ الآية؛ فهي - كما قال القرطبي -: محكمة عند أكثر أهل التأويل[2]، ولا معنى للقول بالنسخ؛ «لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه؛ إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع[3] أو سلاح»[4].

وقال الشنقيطي: «ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين آية السيف؛ لأن شرط النسخ: التعارض، وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ. والجمع هنا ممكن والتعارض منفي؛ وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما

---

(١) التحرير والتنوير (بدون بيانات) ج٢٨ ص١٥٢.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٩.

(٣) الكراع: السلاحُ، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح.

(٤) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣ ص٣٢٣. وراجع: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٨ ص٩٠. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٩.

كانـــوا ليفاجئوا قومًا بقتال حتـــى يدعـــوهم إلى الإســـلام، وهذا من الإحـــسان قطعًا، ولأهـــم... عاملـــوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة»[١].

تلك هي القاعدة في معاملة غير المسلمين، و«هي أعـــدل القواعـــد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهتـــه ونظرتـــه إلـــى الحيـــاة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهـــذا الوجود، الصادر عن إله واحد، المتجه إلى إله واحد، المتعاون في تـــصميمه اللدنـــــي وتقديره الأزلي، من وراء كل اختلاف وتنويع.

وهي أساس شريعته الدولية، التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعًا هي الحالة الثابتة، لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خـــوف الخيانـــة بعـــد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء، أو الوقوف بالقوة في وجه حريـــة الـــدعوة وحريـــة الاعتقـــاد. وهـــو كـــذلك اعتـــداء. وفيما عدا هذا فهي الـــسلم والمـــودة والـــبر والعدل للناس أجمعين»[٢].

٢- قـــوله تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَـــوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [الآية: ٩٠].

في معرض حديثه عن المنافقين والضوابط التي تحكم علاقة المسلمين بهم، يبين الحق سبحانه وتعالى أنه تجب مسالمتهم ما داموا مسالمين، ويمنع منعًا باتًا الاعتداء عليهم بأي شكل من أشكال الاعتداء، فقال جل ثناؤه: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ أي: فـــإن اعتـــزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين، بدخولهم في أهـــل عهـــدكم، أو مسيرهم إليكم حصرت صدورهم (أي: ضاقت صدورهم ضيقًا شديدًا) أن يقاتلوكم أيها المسلمون أو أن يقاتلوا قومهم ﴿فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَـــوْاْ إِلَـــيْكُمُ الـــسَّلَمَ﴾ أي: صالحوكم، فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقًا إلى قتل

---

(١) راجع: الشنقيطي: أضواء البيان، ج٨ ص ١٥٢.

(٢) سيـــد قطـــب: فـــي ظـــلال القـــرآن (دار الشـــروق، القـــاهرة، ط٢٥، ١٤١٧هـــ) ج٦ ص٣٥٤٤، ٣٥٤٥.

أو سباء أو غنيمة، فلا تعرَّضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير[1].

وهذه الآية، وإن كانت نزلت في معرض الحديث عن المنافقين، فإنها عامة في جميع غير المسلمين؛ ولذا قال ابن كثير: «وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضروا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العباس»[2].

وقال أحد علمائنا: «دلت الآية... على مشروعية الموادعة (الهدنة) بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين»[3].

وقال جماعة من المفسّرين: «معاهدة المشركين وموادعتهم المذكورة في هذه الآية منسوخة بآية السيف. قال القاضي أبو يعلى: لما أعزّ الله الإسلام أُمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلاّ الإسلام أو السيف»[4].

وعن قتادة في قوله: **﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾** الآية.. قال: نسختها **﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾** [التوبة: ٥]. وقيل: نسخها في براءة[5]. وقيل: «هذا والذي في سورة الممتحنة من قوله تعالى: **﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [الممتحنة : ٨] منسوخ بما في سورة براءة، قاله قتادة وابن زيد

---

(١) راجع على سبيل المثال: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨ ص٢٣، ٢٤. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٣٧٢. والزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (مكتبة المعارف، الرياض، ودار المعرفة، بيروت) ج١ ص٢٨٩. والشوكاني: فتح القدير – الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه: سيد إبراهيم (دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ج١ ص٧٤٢. وأبا السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (دار الفكر، بيروت) ج١ ص٥٦٤.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٣٧٢.

(٣) د. وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م) ج٥ ص١٩٤.

(٤) ابن الجوزي: زاد المسير، ج٢ ص١٦٩. وراجع: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨ ص٢٤، ٢٥.

(٥) راجع: ابن عطية: المحرر الوجيز، ج٢ ص١٦٩.

وغيرهما»[1]. وقال آخرون: هي غير منسوخة؛ لأنا إذا حملناها على المعاهدين فكيف يمكن أن يقال: إنها منسوخة[2].

والحق أن دعوى النسخ غير مسلمة، ويردها ما أوردناه من أقوال للعلماء في الآية السابقة؛ وذلك لعدم التعارض بين هذه الآية وآيات سورة التوبة التي قالوا بأنها ناسخة لها.

ثم إن قاعدة الإسلام في التعامل هي السلام، والحرب حالة طارئة، يؤكد هذا اختيار الإسلام للسلم حيثما وجد مجالاً له لا يتعارض مع منهجه الأساسي؛ من حرية الإبلاغ، وحرية الاختيار، وعدم الوقوف في وجه الدعوة بالقوة، مع كفالة الأمن للمسلمين، وعدم تعريضهم للفتنة، أو تعريض الدعوة الإسلامية ذاتها للتجميد والخطر. وحيثما كف الآخرون عن التعرض للمسلمين واختاروا الحياد بينهم وبين المحاربين لهم؛ ولذلك نجد الحق سبحانه يحبب المسلمين في هذه الآية في مسالمة المحايدين المتحرجين، فيكشف لهم عن الفرض الثاني الممكن في الموقف، فلقد كان من الممكن - بدل أن يقفوا هكذا على الحياد متحرجين - أن يسلطهم الله على المسلمين فيقاتلوهم مع أعدائهم المحاربين، فأما وقد كفهم الله عنهم على هذا النحو، فالسلم أولى.

وهكذا يلمس المنهج التربوي الحكيم نفوس المسلمين المتحمسين، الذين قد لا يرضون هذا الموقف من هذا الفريق.. يلمسه بما في هذا الموقف من فضل الله وتدبيره، ومن كف لجانب من العداء والأذى كان سيضاعف العبء على عاتق المسلمين، ويعلمهم أن يأخذوا الخير الذي يعرض فلا يرفضوه، ويجتنبوا الشر الذي يأخذ طريقه بعيدًا عنهم، فلا يناوشوه.. طالما أن ليس في هذا كله تفريط في شيء من دينهم، ولا تمييع لشيء من عقيدتهم، ولا رضا بالدنية في طلب السلم الرخيصة[3].

---

(1) ابن عطية: المحرر الوجيز، ج٢ ص١٧٠.

(2) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، ج٢ ص١٤٥. والرازي: مفاتيح الغيب، ج٥ ص٢٣٢.

(3) راجع: سيد قطب: في ظلال القرآن، ج٢ ص٧٣٣، ٧٣٤.

٣- قوله تعالى في سورة الأنفال المدنية: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الآية: ٦١].

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإما تخافنّ من قوم خيانة وغدرًا، فانبذ إليهم على سواء، وآذنهم بالحرب، ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾، وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾، يقول: فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه»[1]؛ «ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط»[2].

وقد اختلف أهل العلم هل هذه الآية منسوخة أم محكمة؟ فقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][3]. وقيل: إنها منسوخة بآية السيف: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩][4].

ونفاه غير واحد من العلماء، قال ابن كثير: «فيه نظر...؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه

---

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٤ ص٤٠. وراجع: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٤٢٦. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٤٠. والبغوي: معالم التنزيل، ج٣ ص٣٧٣، ٣٧٤. والقاسمي: محاسن التأويل (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ج٨ ص٨٧. وسيد قطب: في ظلال القرآن، ج٣ ص١٥٣٨.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٤٢٦.

(٣) راجع: البغوي: معالم التنزيل، ج٣ ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٤٢٦. وابن الجوزي: زاد المسير، ج٣ ص٢٥٦. والزمخشري: الكشاف، ج٢ ص١٣٣. والنيسابوري: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ج٢ ص٤٦٩.

هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص»[1].

وقال الزمخشري: «والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس بحتم أن يقاتلوا أبدًا، أو يجابوا إلى الهدنة أبدًا»[2].

«وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى: **﴿فَلاَ تَهِنُواْ وَتَدْعُواْ إِلَى السلم وَأَنتُمُ الأعلون والله مَعَكُمْ﴾** [محمد: ٣٥] وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون في عزّة وقوّة، لا إذا لم يكونوا كذلك، فهو جائز كما وقع منه صلى الله عليه وسلم من مهادنة قريش، وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك»[3].

وفي هذا القول اضطراب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين صالح قريشًا صلح الحديبية لم يكن في موقف الضعيف، بل كان في موقف العزة والمنعة، بدليل مبايعة الرضوان تحت الشجرة. وكذا الصحابة من بعده كذلك، بدليل أنهم رضوان الله عليهم ساروا في طول البلاد وعرضها، فاتحين محاربين لمن حاد الله ورسوله، وللمعتدين، لكنهم مع ذلك رضوان الله عليهم حينما يجدون فرصة للموادعة يفرون إليها، ويميلون إلى السلم. ثم إن آية سورة محمد إنما تنهى عن السلم الرخيصة التي تعني الخضوع والذل للآخر؛ ولذلك فإننا نرجع إلى قول ابن كثير بأن الآية ليس فيها: «منافاة ولا نسخ ولا تخصيص»، وقد صالح أصحاب رسول الله «في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرًا من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرًا من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خيبر، رد أهلها إليها بعد الغلبة

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٤٢٦. وراجع: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٤٣.

(٢) الكشاف، ج٢ ص١٣٣.

(٣) الشوكاني: فتح القدير، ج٢ ص٤٥٢.

على أن يعملوا ويؤدوا النصف»[1].

ولذلك أقول بأنه إذا جنح فريق من غير المسلمين إلى مسالمة المعسكر الإسلامي وموادعته وعدم الوقوف في وجهه؛ فإن المسلمين يقبلون منهم المسالمة، وتعاهدهم عليها. فإن أضمروا الخديعة و لم يبد في الظاهر ما يدل عليها، ترك أمرهم إلى الله، وهو يكفي المسلمين شر الخادعين.

٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

لم يقل أحد من العلماء بنسخ هذه الآية، وأكثر المفسرين على أن المقصود بـ(السلم) في الآية: الإسلام أو شرائع دين محمد، وفسره بعضهم بالاستسلام والطاعة؛ أي ادخلوا في الطاعة، وفسره آخرون بالمسالمة، بمعنى: ادخلوا في الصلح والمسالمة وترك الحرب[2].

وفي تفسير (السلم) بالإسلام في هذه الآية إشكال، وهو أن النداء بالدخول في السلم مُتَوَجِّهٌ إلى المؤمنين، ولن يتحقق الإيمان إلا بالإسلام؛ فالإيمان يستلزم الدخول في الإسلام أولاً، فكيف يدخل إنسان في شيء دخل فيه من قبل؟ هذا في منطق العقل غير جائز.

وقد لمح الفخر الرازي هذا الإشكال فقال: «وفي الآية إشكال، وهو أن كثيرًا من المفسرين حملوا السلم على الإسلام، فيصير تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في الإسلام، والإيمان هو الإسلام، ومعلوم أن ذلك غير جائز».

وقد أفاض في تأويل الآية وذكر آراء المفسرين فيها، وكلها آراء قائمة على التأويل تبعد أحيانًا عن المقصود بعدًا يصل إلى حد الشذوذ، ومن التأويلات التي ذكرها: أن

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٨ ص٤١.

(٢) راجع: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٤ ص٢٥١ - ٢٥٣. والمصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ص١٥٣. والبغوي: معالم التنزيل، ج١ ص٢٤٠. وابن الجوزي: زاد المسير، ج١ ص٢٠٤، ٢٠٥.

المراد بالآية المنافقون، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم ادخلوا بكليتكم في الإسلام. وهذا تأويل بعيد جدًّا؛ إذ كيف يطلق على المنافق لفظ (مؤمن)، وهو كافر القلب.

ومنها: أن هذه الآية نزلت في طائفة من مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه؛ وذلك لأنهم حين آمنوا بالنبي عليه السلام أقاموا بعده على تعظيم شرائع موسى، فعظموا السبت، وكرهوا لحوم الإبل وألبانها، وكانوا يقولون: ترك هذه الأشياء مباح في الإسلام، وواجب في التوراة، فنحن نتركها احتياطًا، فكره الله تعالى ذلك منهم وأمرهم أن يدخلوا في السلم كافة، أي في شرائع الإسلام كافة.

ومنها: أن يكون هذا الخطاب واقعًا على أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالنبي عليه السلام، فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ أي بالكتاب المتقدم، فأمرهم أن يدخلوا بإيمانكم بمحمد عليه السلام وبكتابه في السلم – أي الإسلام – على التمام.

ومنها: أن الخطاب واقع على المسلمين بالألسنة، وهذا تكرار للقول بأن المراد من الآية: المنافقون؛ لأن المنافق هو الذي يدخل الإسلام بلسانه ويكفر بقلبه.

ومنها: أن يكون السلم المذكور في الآية معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة[1].

وهذا التفسير هو الأقرب إلى الصواب؛ لأنه لا يحتاج إلى تأويل ولا إلى تعليل؛ فهي دعوة من الله للمؤمنين إلى التزام السلم بكافة أنواعه دون تجزئة أو انتقاء، فيلتزم السلم مع الله، ومع نفسه، ومع الناس، ومع الكون من حوله، ولن يتحقق ذلك إلا للمؤمن الذي رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا ورسولاً. فالسلم الذي دعت الآية إلى الدخول فيه هو نتيجة لاعتناق هذا الدين الذي جاء به محمد: الإسلام والعمل بشرائعه والتزام قيمه ومبادئه.

---

(١) راجع: الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ج٣ ص٢٢٥، ٢٢٦.

والمسلم حين يستجيب لنداء الإسلام ويرتقي إلى درجة الإيمان يدخل في عالم كله سلم وكله سلام، عالم كله ثقة واطمئنان، وكله رضا واستقرار، لا حيرة ولا قلق، ولا شرود ولا ضلال. سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء، سلام مع الوجود كله ومع كل موجود، سلام يرف في حنايا السريرة، وسلام يظلل الحياة والمجتمع، سلام في الأرض وسلام في السماء.

وأول ما يفيض هذا السلام على القلب يفيض من صحة تصوره لله ربه، ونصاعة هذا التصور وبساطته. كذلك يفيض السلام على قلب المسلم من صحة تصور العلاقة بين العبد والرب وبين الخالق والكون. وبين الكون والإنسان. والمجتمع الذي ينشئه هذا التصور، في ظل النظام الذي ينبثق من عقيدة التوحيد الجميلة الكريمة، والضمانات التي يحيط بها النفس والعرض والمال.. كلها مما يشيع السلم وينشر روح السلام[1].

وفي الختام إن أشد ما يظهر وضوحًا في هذا المقام ولم يدَّعِ أحد فيه نسخًا قوله تعالى : **﴿وَإِن جَاهَدَاكَ على أن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدنيا مَعْرُوفًا﴾** [لقمان: ١٥].. فهذه حسن معاملة وبر وإحسان لمن جاهد المسلم على أن يشرك بالله ولم يقاتل المسلمين، فكان حق الأبوة مقدمًا ولو مع الكفر والمجاهدة على الشرك.

وكذلك أيضًا في نهاية سورة الممتحنة قوله تعالى: **﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَات فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكفار لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** [الممتحنة: ١٠] ، ثم قال تعالى: **﴿وَءَاتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾** [الممتحنة: ١٠] أي آتوا المشركين أزواج المؤمنات المهاجرات ما أنفقوا على أزواجهم بعد هجرتهن، فبعد أن أسلمت الزوجة وهاجرت وانحلت العصمة بينها وبين زوجها الكافر، وبعدت عنه بالهجرة وفاتت عليه ولم يقدر عليها، يأمر الله المسلمين أن يؤتوا أزواجهن - وهم مشركون - ما أنفقوا من صداق

---

(١) راجع: سيد قطب: في ظلال القرآن، ج١ ص٢٩٨ وما بعدها.

عند الزواج ونحوه، مع بقاء الأزواج على الكفر، وعجزهم عن استرجاع الزوجات، وهذا من المعاملة بالقسط[1].

القرآن الكريم - إذن - يبين أن مسالمة غير المسلمين والتواصل معهم، بل وإكرامهم والإحسان إليهم، يمثل الأساس الذي يحكم علاقة المسلمين بهم، ما داموا لم يفتنوا المسلمين في دينهم، ولم يقاتلوهم، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يعتدوا عليهم. فإذا ما فتنوا المسلمين في دينهم وقاتلوهم وأخرجوهم من ديارهم واعتدوا عليهم، فعندئذ يجب محاربتهم لرد عدوانهم.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وممارساته يؤكد على أن السلام هو قاعدة التعامل مع غير المسلمين، يتضح ذلك من خلال الآتي:

١- الدعوة إلى السلام مع غير المسلمين:

ورد في أقوال النبي أحاديث كثيرة تدعو إلى مسالمة غير المسلمين ما لم يعتدوا على المسلمين أو يقفوا عائقًا في طريق نشر الدعوة، من ذلك:

أ- ما روي عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلافٌ أَوْ أَمْرٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السِّلْمَ فَافعَلْ"[2].

وفي هذا الحديث دعوة عامة إلى السلام، فلم يحدد أحدًا بعينه يكون السلام معه، بل إن السلام ليمثل الضمانة التي يفر إليها الفرد والسبيل القويمة التي يسلكها عند كثرة الاختلاف، وفي الحديث إشارة إلى أن السلام هو القاعدة والأساس.

---

(١) الشنقيطي: أضواء البيان، ج٨ ص١٥٧، ١٥٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. زوائد المسند ج١ ص٩٠. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير العراقي وابن حجر (دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ) ج٧ ص٢٣٤: «رجاله ثقات». وراجع: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص٨٣.

ب- وعن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»[1].

فالحديث يدعو إلى مسالمة صنفين من الناس من غير المسلمين ما لم يعتدوا على المسلمين، وهذا يدل على أن قاعدة التعامل في السنة النبوية هي السلام.

ولذلك قال الخطابي: إنَّ الجمع بَيْن قَوله تعالى: ﴿قَاتلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ وَبَيْن هَذَا الحَدِيث.. أَنَّ الآيَة مُطْلَقَة وَالْحَدِيث مُقَيَّد، فَيُحْمَل الْمُطْلَق عَلَى الْمُقَيَّد، وَيُجْعَل الْحَدِيث مُخَصِّصًا لِعُمُومِ الْآيَة كَمَا خَصَّ ذَلِكَ فِي حَقّ الْمَجُوس، فَإِنَّهُم كَفَرَة، وَمَعَ ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَة؛ لِقَوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّة أَهْل الْكِتَاب"[2].

ولا وجه لقول من قال: إن هذا الحديث منسوخ بقول الله تعالى: ﴿قَاتلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[3]؛ لأنه لا تعارض بينهما، يوضح ذلك بقية الآية: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. أي: وقاتلوا المشركين جميعًا كما يقاتلونكم جميعًا, فقتال المسلمين للمشركين في الآية مترتب على بدء المشركين أولاً بقتال المسلمين.

قال ابن كثير: "هو إذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم، كما قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١][4].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة، ج٤ ص١١٢، حديث (٤٣٠٢). والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة، ج٦ ص٤٤. والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن تهييج الترك والحبشة، ج٩ ص٢٩٧، حديث (١٨٥٩٧).

(٢) أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود – شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتب العلمية، بيروت) ج١١ ص ٢٧٦.

(٣) راجع: السابق، الصفحة نفسها.

(٤) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، ص٥٦٨.

ولا وجه أيضًا لقول من قال بأن النبي خصص الحبشة والترك؛ لأنَّ بين بلاد الحبشة والمسلمين مهامه وَقِفَار؛ فلم يكَلف المسلمينَ دخول ديارهم لكَثْرة التَّعَب وَعَظَمَة الْمَشَقَّة. وَأَمَّا التُّرْك فَبَأْسهمْ شَدِيد وَبلادهم بَارِدَة، وَالْعَرَب وَهُم جُند الإسلام كَانُوا مِنْ الْبِلاد الْحَارة، فلم يُكَلِّفهُمْ دخول الْبِلاد[1].. أقول: لا وجه لهذا القول؛ لأن المسلمين مكلفون بالقيام بواجب الدعوة في كل مكان وزمان، مهما كلفهم هذا من مشقة وعنت؛ لأن هذا واجبهم وتلك رسالتهم، ومن بين المكلفين بدعوتهم الحبشة والترك بالحكمة والموعظة الحسنة، فلو كان الأمر بترك هؤلاء لبعد مكانهم، أو لشدة بأسهم، لسقط عن المسلمين واجب تبليغهم دعوة الله، وهذا ما لا يمكن أن يدعيه أحد، ولكن مقصود الحديث هو الدعوة إلى موادعتهم ومسالمتهم ما داموا موادعين ومسالمين.

ج- قال عَمَّارٌ: "ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ"[2].

والعالم بفتح اللام، جميع الناس، وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع

---

(١) راجع: أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي: عون المعبود، ج١١ص٢٧٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ج١ص٨٢. وقال ابن حجر: «عمار هو ابن ياسر أحد السابقين الأولين، وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير ابن معاوية وغيرهما، كلهم عن إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار، ولفظ شعبة: **(ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان)** وهو بالمعنى، وهكذا رويناه في جامع معمر عن أبي إسحاق، وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، وحدث به عبد الرزاق بآخره فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا أخرجه البزار في مسنده، وابن أبي حاتم في العلل، كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي، وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني، ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعًا، واستغربه البزار، وقال أبو زرعة: هو خطأ، قلت: وهو معلول من حيث صناعة الإسناد؛ لأن عبد الرزاق تغير بآخره، وسماع هؤلاء منه حال تغيره، إلا أن مثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع، وقد رويناه مرفوعًا من وجه آخر عن عمار، أخرجه الطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعف، وله شواهد أخرى». فتح الباري، ج١ ص٨٢، ٨٣.

وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب[1].

٢- إقامة علاقات سلمية مع غير المسلمين:

عامل النبي صلى الله عليه وسلم غير المسلمين في مجالات الحياة المختلفة؛ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل وحاول في مستوى ما يعرف العلاقات الدولية التواصل معهم، مما يدل دلالة أكيدة على أن السلام هو أساس التعامل بين المسلمين وغيرهم، ولولا ذلك ما عاملهم رسول الله، فالتعاملات لا تقوم بين الناس، وتحقق أغراضها إلا في جو من السلم.

والمواقف التي عامل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم غير المسلمين والعلاقات التي أقامها معهم أكثر من أن تحصى، عاملهم وأقام علاقات معهم في المرحلة المكية من الدعوة، واستمر ذلك النهج في المرحلة المدنية وإلى وفاته صلى الله عليه وسلم، فلا يزعم زاعم إذن أنه إنما عاملهم في المرحلة المكية وأوائل المدنية؛ لأن الدعوة كانت ما زالت في مهدها، وكان المسلمون ضعفاء، وكانوا في حاجة إلى من يشد أزرهم، فلما قويت الدعوة، واشتد عود المسلمين، لم يعودوا بحاجة إلى التعامل مع غير المسلمين ولا إلى مسالمتهم، مستندين في هذا الشأن إلى الآيات الداعية إلى عدم ولاية غير المسلمين، والآيات الداعية إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا. وهذا يجعل من الإسلام دينًا نفعيًا ورسوله شخصية انتهازية يقوم تعامله مع الآخرين على أساس من مراعاة المصالح الذاتية والمرحلية، فإذا ما انقضت المصلحة تنكر لصانعيها؛ لأنهم لم يعتنقوه، وحاشا لله أن يبعث رسولاً هذا نهجه ويأمره بتبليغه إلى الناس؛ فالله لا يأمر إلا بكل خير وينهى عن كل شر: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [النحل: ٩٠]. وحاشا لرسول الإسلام الذي حمل أمانة تبليغ تعاليم هذا الدين أن يكون على هذه الشاكلة، وقد بعث

---

(١) راجع: فتح الباري، ج١ ص٨٣.

رحمة للعالمين؛ مسلمهم وكافرهم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ولتجلية عظمة هذا الدين ورسوله الكريم في هذا الجانب (جانب تعامله صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين وإقامة علاقات معهم) الذي يعد شعار السلام وعلامته، نتناول مجالات هذا التعامل الذي أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المبدأ الإسلامي الأصيل مبدأ التعاون على البر، فالعمل بهذا المبدأ ليس مقصورًا على المسلمين فيما بينهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة٢].

قال القرطبي في تعليقه على هذا المبدأ القرآني: «هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضًا، وتحاثوا على ما أمر الله واعملوا، وانتهوا عما نهى الله وامتنعوا منه»[1].

وبطبيعة الحال، أولى الناس بالقيام بواجب هذا المبدأ وتنفيذه رسول الله والمسلمون المستمسكون بتعاليم دينهم، مبتغين وجه الله وصلاح البشرية، أما غيرهم ممن لا يؤمن بمبادئ القرآن ولا يلتزم بتعاليمه فلا يلتزمون به، وإن قاموا بلون من ألوان التعاون فوراءه ما وراءه من الحسابات الدنيوية الذاتية.

ولقد تعاون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في مواطن شتى، ففي قصة ثمامة بن أثال، وأنه لما أسلم منع عن قريش الطعام الذي كان يأتيهم من اليمامة، واستعانوا برسول الله – وكادوا يهلكون جوعًا - فأعانهم، وأرسل إلى ثمامة بأن يرسل الطعام إلى مكة ففعل.

والحق أن تعاونه صلى الله عليه وسلم معهم تخطى مجرد التعاون إلى الإحسان إليهم والبر بهم، فإنه لما أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وعلم بما عزمت عليه

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص٤٥.

هوازن من محاربته، "ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدرعًا له وسلاحًا، فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك، فقال: يا أبا أمية، أعرنا سلاحك نلق فيه عدونا غدًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: بل عارية ومضمونة حتى نؤديها إليك، قال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح[1].

هذا موقف تعاون بين رسول الله وصبفوان بن أمية الذي لا يزال على شركه، وقبل صفوان هذا التعاون على شرط الضمان والأداء، فلما أراد رسول الله ردَّ الأدرع والسلاح على صفوان تخطى درجة التعاون إلى درجة الإحسان، فزاده مائة ناقة[2].

ولقد استعان بغير المسلمين في أخطر المواقف؛ فاستعان بالنجاشي ملك الحبشة قبل إسلامه، فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يجد لأصحابه مأوى آمنًا يعبدون الله فيه بحرية، بعيدًا عن أذى قريش، أمرهم صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى الحبشة، وقال لهم: "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق؛ حتى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه"[3].

وهاجر عدد من المسلمين إلى الحبشة، وأقاموا فيها في أحسن جوار، فعز على المشركين ذلك، فأرسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة ومعهم الهدايا الثمينة للنجاشي وحاشيته؛ سعيًا في استعادة المسلمين المهاجرين من الحبشة إلى مكة، وبعد أن قدما الهدايا للنجاشي ولبطارقته قالا لكل بطريق منهم: «إنه قد صبأ إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينكم وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم ليردهم إليهم، فإذا كلمنا الملك فيهم فتشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا ولا يكلمهم، فإن قومهم أعلى بهم عينًا وأعلم بما

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤ ص٨٣.

(٢) راجع: السابق، ج٤ ص١٣٦.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية ج١ ص٣٢١، ٣٢٢. وابن كثير: صفوة السيرة النبوية (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ج٢ ص٥.

عابوا عليهم، فقالوا لهما: نعم، ثم إنهما قربا هداياهم إلى النجاشي فقبلـها منـهما، ثم كلماه فقالا له: أيها الملك، إنه قد صبا إلى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم و لم يدخلوا في دينك وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم إليهم، فهم أعلى بهـم عينًـا واعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه... فقالت بطارقته حوله: صدقوا أيهـا الملـك، قومهم أعلى بهم عينًا وأعلم بما عابوا عليهم، فأسلمهم إليهما ... فغضب النجاشي ثم قال: لاها الله، أيم الله إذًا لا أسلمهم إليهما، ولا أكاد قومًا جاوروني ونزلوا بـلادي واختاروني على من سواي حتى أدعوهم فأسألهم ما يقول هذان في أمرهم، فإن كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم، وان كانوا على غير ذلـك منعتـهم منهما وأحسنت جوارهم ما جاوروني... ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسلم فدعاهم... فلما جاءوه... سألهم فقال: ما هذا الدين الذي فـارقتم فيـه قومكم و لم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد من هذه الأمم؟ فكان الذي كلمه جعفـر بن أبي طالب فقال له: أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوى منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبـد الله وحده لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام،... فصدقناه وآمنـا بـه، واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئًا، وحرمنا ما حرم علينـا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وشـقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلدك واخترناك على من سـواك ورغبنـا في

جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك. فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ فقال له جعفر: نعم، فقال له النجاشي: فاقرأه علي، فقرأ عليه صدرًا من ﴿كهيعص﴾ قالت فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا، والله، والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا فو الله لا أسلمهم إليكم أبدًا،... فلما خرجا من عنده، قال عمرو بن العاص: ... أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى بن مريم قولاً عظيمًا، فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه، فأرسل إليهم يسألهم عنه، ... قال لهم: ما تقولون في عيسى بن مريم، فقال له جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاء به نبينا هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، فضرب النجاشي يده إلى الأرض، فأخذ منها عودًا، ثم قال ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود، ... اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، والسيوم الآمنون، من سبكم غرم ثم من سبكم غرم، فما أحب أن لي دبرًا ذهبًا وإني آذيت رجلاً منكم، والدبر بلسان الحبشة الجبل»[1].

لقد كان النجاشي عند حسن ظن رسول الله فيه، فأحسن إلى أصحابه المهاجرين إلى بلاده، و لم يرض أن يسلّمهم إلى مبعوثي قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة إلا بعد «تمحيص القضية، وسماع أطرافها»[2]، وهذا ديدن الحكم العدل المستمسك بالمبادئ والقيم الإنسانية، ولما كان النجاشي كذلك أنصفه نبي الإسلام، ووصفه بأحسن الأوصاف، وهذا من عظمة نبي الإسلام الذي ينصف أهل النصف ويعترف بفضلهم مع كونهم غير مسلمين، وفي هذا دليل على محبته صلى الله عليه وسلم أن يسود السلام العالم.

---

(١) راجع: ابن هشام: السيرة النبوية، ج١ ص٣٣٤-٣٣٨. وابن كثير: صفوة السيرة النبوية، ج١ ص١٠-١٤. والمباركفوري: الرحيق المختوم، ص٧٠-٧٥.

(٢) المباركفوري: الرحيق المختوم، ص٧٠.

واستعان رسول الله بمشرك هو عبد الله بن أريقط في أخطر مراحل الدعوة (الهجرة من مكة إلى المدينة) التي "تعني نشأة أول دار إسلام إذ ذاك على وجه الأرض، وقد كان ذلك إيذانًا بظهور الدولة الإسلامية بإشراف منشئها محمد عليه الصلاة والسلام"[1].

قال ابن هشام: "فاستأجر[2] عبد الله بن أرقط رجلاً من بني الدئل بن بكر، وكانت أمه من بني سهم بن عمرو، وكان مشركًا يدلهما على الطريق"[3].

بل إنه صلى الله عليه وسلم دخل في حماية نفر من المشركين، فإنه لما خرج بدعوته إلى الطائف، بعدما ضيقت عليه قريش طرقها بعد وفاة عمه أبي طالب وزوجه خديجة رضي الله عنها، ورده أهل الطائف ردًّا قاسيًّا، ومنعه كفار قريش من دخول مكة، فبعث إلى المطعم بن عدي يطلب جواره، فأجابه المطعم إلى ذلك، فدخل صلى الله عليه وسلم مكة في جواره.

ذكر ابن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف و لم يجيبوه لما دعاهم إليه من تصديقه ونصرته صار إلى حراء، ثم بعث إلى الأخنس بن شريق ليجيره، فقال: أنا حليف والحليف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى المطعم بن عدى فأجابه إلى ذلك، ثم تسلح المطعم وأهل بيته وخرجوا حتى أتوا المسجد ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ادخل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى عنده ثم انصرف إلى منزله[4].

ولأجل هذه السابقة التي سلفت للمطعم بن عدى قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية، ص١٤٢.

(٢) أي أبو بكر.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٢ ص٤٨٥.

(٤) راجع: ابن هشام: السيرة النبوية، ابن كثير: السيرة النبوية، ج٢ ص١٥٣.

وسلم في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدى حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له"[1].

ولننظر إلى عظمة محمد صلى الله عليه وسلم، لا ينكر الفضل لأهله بغض النظر عن دينهم، بل إنه ليتمنى مكافأهم على حسن صنيعهم، وهذا هو جوهر الإسلام الذي دعا إليه النبي الكريم حين قال: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[2].

فلم يكن نبي الإسلام نفعيًّا يلجأ إلى الناس ويعاملهم عند حاجته إليهم، فإذا ما انقضت حاجته أعرض عنهم صفحًا وتنكر لهم، كما هو ديدن الأفراد والدول في هذا العصر؛ فإن أخلاقيات الأفراد وسياسات الدول لتتغير وتتلون بحسب الأحوال والظروف، سياسات لا تراعي إلا المصالح المادية، ولا تأبه بقيم ولا أخلاق، وشتان بين هذا وأخلاق الإسلام وقيمه ومبادئه فإنها لا تتبدل ولا تتغير بتغير الظروف والأحوال، بل هي قيم ثابتة وأخلاق مارسها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وحملها أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى الناس نشروها بينهم وكانوا أول من عمل بها وطبقها.

وانطلاقًا من مبدأ التعاون على البر والتقوى تعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في شتى المجالات الحياتية؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

أ- المجال السياسي:

ففي المجال السياسي - سواء على مستوى السياسة الداخلية أو الخارجية - وضع رسول الأسس والضوابط التي تضمن علاقات سلمية صحيحة وعادلة مع غير المسلمين. ودعنا من المرحلة المكية في هذا الشأن؛ ففي هذه المرحلة لم تكن دولة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، ج٦ ص٢٤٣، حديث (٣١٣٩).

(٢) رواه أبو داوده، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل الله، ج٢ ص١٢٨، حديث (١٦٧٢).

الإسلام قد قامت بعد، فلم تقم إلا بعد الهجرة، ومع قيام الدولة سعى رئيسها صلى الله عليه وسلم في وضع الأسس التي تقوم عليها، ومن بين هذه الأسس تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الناس في داخل الدولة الإسلامية وخارجها.

فعلى **الصعيد الداخلي** قام رسول الله بوضع وثيقة (أو معاهدة) المدينة ليضبط العلاقة بين طوائف المجتمع المدني مختلفة الجنس والدين والأعراف؛ يضبط العلاقة السلمية بين طائفة المسلمين المكونة من المهاجرين والأنصار من جهة، وبينهم وبين طائفة اليهود والمشركين الذين يعيشون مع المسلمين في المدينة.. من جهة ثانية، وبين هذه الطوائف المكونة للمجتمع المدني والعالم الخارجي المحيط من جهة ثالثة؛ فكانت هذه الوثيقة بمثابة الدستور الذي "شمل ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث يعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج، أي فيما يتعلق بعلاقة أفراد الدولة بعضهم مع بعض، وفيما يتعلق بعلاقة الدولة مع الآخرين"[(1)].

والناظر في بنود هذه الوثيقة يظهر له أنها تهدف إلى تحقيق السلام والأمن والاستقرار بين فئات المجتمع المدني المختلفة، وبيان حقوق كل فئة من هذه الفئات وواجباتها؛ حتى لا يبغي أحد على أحد، ويقوم كل بمهمته المنوطة به تجاه وطنه؛ تأدية لحق المواطنة الذي هو حق مقدس في كل الشرائع والمواثيق والأعراف، وكذلك بيان ما يجب أن يكون عليه تعامل المجتمع المدني مع العالم الخارجي المحيط، وحدود هذا التعامل وضوابطه.

ويعنينا من هذه البنود - في هذا المقام - البنود التي تتعلق بغير المسلمين، وبخاصة اليهود، والتي تنص على:

«إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا

---

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، ص١٥٢.

يوتغ[1] إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة وجفنة وبني الشُّطَيْبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد، ولا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى»[2].

وهذه المعاهدة «من أنفس العقود الدولية وأمتعها وأحقها بالنظر والتقدير من كافة الناس، وأولاها بأن تكون نبراسًا للمسلمين في أصول العلاقات الدولية بينهم وبين مخالفيهم من أهل الأديان الأخرى...

هذه الوثيقة هي عقد حسن جوار وتحالف دفاعي، وتعاون ضد العدوان، قصد بها صيانة مجموعة دويلات، كل منها يتمتع في نطاق الميثاق بسيادته الخاصة على قومه،

---

(١) يوتغ: يهلك.

(٢) ابن كثير: السيرة النبوية، ج١ ص٤١٠، ٤١١. وراجع: ابن هشام: السيرة النبوية، ج٢ ص٥٠٣، ٥٠٤. وعبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة (دار الهداية، القاهرة، ط٥، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ص ١٠٦-١١٢.

وبحرية الدعوة لدينه.

ويتكافل الموقعون عليها على نصرة بعضهم بعضًا، وحماية عقائدهم ممن يريد أوطانهم أو جماعتهم بسوء»[1].

إن هذه المبادئ التي قررتها هذه الوثيقة النبوية تنطق برغبة المسلمين في التعاون الخالص مع يهود المدينة لنشر السكينة والسلام في ربوعها، والضرب على أيدي المعتدين ومدبري الفتن أيًا كان دينهم، وتكاثفت العبارات في هذه المعاهدة على نصرة المظلوم وحماية الجار ورعاية الحقوق الخاصة والعامة، وبيان واجبات أفراد المجتمع المدني، وأوجب الواجبات الدفاع عن الوطن ضد أي عدوان خارجي، وعدم مناصرة أي فئة من فئاته لأعدائه.

إن هذه الوثيقة تدل على مدي العدالة التي اتسمت بها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود، ولقد كان بالإمكان أن تؤتي هذه المعاملة العادلة ثمارها فيما بين المسلمين واليهود، لو لم تتغلب على اليهود طبيعتهم من حب المكر والغدر والخديعة، فما هي إلا فترة وجيزة حتى ضاقوا ذرعًا بما تضمنته بنود هذه الوثيقة التي التزموا بها، فخرجوا على الرسول والمسلمين بألوان الغدر والخيانة، دعت المسلمين إلى إخراجهم وقتالهم.

وعلى **الصعيد الخارجي** قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد من الأمور دالة على الرغبة النبوية في السلام والتعاون مع كل البشر:

(١) إبرام المعاهدات:

قام صلى الله عليه وسلم بعقد عدد من المعاهدات؛ حقنًا للدماء، ومحاولة للوصول إلى الأهداف بدون صراع، فعقد معاهدة الحديبية مع أهل مكة في السنة السادسة للهجرة، ومعاهدة مع بني ضمرة، ومعاهدة مع قبيلة جهينة، ومعاهدة مع يوحنا بن

---

(١) عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة (دار الهداية – القاهرة، ودار القلم – الكويت، ط٧، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص١٠٦.

رؤبة ملك إيلة وبعض القبائل التابعة له، ومعاهدة مع أهل جرباء[1]، ومعاهدة مع أهل أذرح[2]، ومعاهدة مع أهل مقنا[3] وكانوا يهودًا، ومعاهدة مع أهل دومة الجندل[4]، ومعاهدة مع أهل نجران، وكانت في السنة العاشرة من الهجرة.

والملاحظ على هذه المعاهدات أنها شملت جميع فئات من الناس متنوعة الأجناس والألوان والملل، فقد عقد الرسول معاهدات مع مشركي العرب في كل أنحاء الجزيرة، ومع نصارى اليمن والشام، ومع اليهود.. وكل ذلك رغبة منه صلى الله عليه وسلم في إقامة علاقات سلمية مع جميع الناس. ثم إن هذه المعاهدات تفيض عدلاً ورحمة وصيانة للحقوق، وما نقض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهد من العهود، ولا أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، ولا أحد من السلف الصالح الذين اتبعوهم بإحسان، لأنه ينبغي لهم ذلك والقرآن الكريم يدعوهم إلى الوفاء بالعهود:**﴿وأَوْفُواْ بالْعَهْد إنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾** [الإسراء: ٣٤]. **﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾** [النحل: ٩١]. والرسول الكريم نفسه يشدد النكير على من يتعدى على المعاهد بأي لون من ألوان التعدي، ويتوعده بأشد العقوبة وأنكاها؛ الحرمان من الجنة وعقاب الله الأليم، فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[5].

---

(١) جرباء، موضع من أعمال عمان بالبلقاء (المملكة الأردنية الآن).. ياقوت الحموي: معجم البلدان (طبع القاهرة، ١٩٦٠م) ج٢ ص٧٢.

(٢) أذرح: بلد في أطراف الشام من نواحي البلقاء وعمان مجاورة لأرض الحجاز.. ياقوت: المصدر السابق، ج٢ ص١٦١.

(٣) مقنا: تقع على مقربة من أيلة.. راجع: ابن سعد: الطبقات الكبرى (بيروت، ١٣٧٦هـ) ج٢ ص٤١.

(٤) واحة خصبة تقع شمال المدينة.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا من غير جرم، ج٦ ص٢٦٩، حديث (٣١٦٦). والبيهقي في سننه، كتاب القسامة، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحًا وما ورد في التشديد من نقضه، ج٩ ص٣٤٤، حديث (١٨٨٤٩).

والمعاهد هو «من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم»[1]. وأهل الذمة هم المعاهدون من غير المسلمين[2].

ولقد بلغ المسلمون في واقعهم التاريخي شأوًا لم يبلغه أحد من العالمين في الوفاء بالعهود، فلم ينقضوا عهدًا، ولم يخفروا ذمة، ولم يظلموا معاهدًا، أو ينتقصوه حقًا من حقوقه؛ لأنهم يمتثلون أمر الله، ويعلمون أنه سائلهم عن عهودهم ما عملوا فيها؛ فإن وفوا نالوا الجنة، وإن نقضوا حرموا منها، وكان جزاؤهم ما توعدهم به رسول الله من العقوبة.

يذكر المستشرق توماس أرنولد: أن الجيش الإسلامي حين دخل منطقة (فحل) بالأردن- وكان الجيش بقيادة أبي عبيدة بن الجراح- «كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب المسلمين يقولون: يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا»[3].

إن العهود في عصرنا تبرم ثم تنقض قبل أن يجف المداد الذي كتبت به، فأين القيم والفضائل التي تتنادى بها الدول الكبرى التي تدعي الحضارة والمدنية؟

(٢) إرسال الرسل والسفراء:

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بإرسال الرسل وتوجيه السفراء إلى كل البلاد المحيطة به، وبدأ ذلك مبكرًا في المرحلة المكية، وكانت أولى سفاراته إلى الحبشة برئاسة جعفر بن أبي طالب، وكانت هذه السفارة بغرض طلب الحماية من النجاشي لأولئك المعذبين في مكة بسبب دخولهم في الدين الجديد. ثم تأتي سفارة مصعب بن عمير إلى

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ ص٢٦٩.

(٢) راجع: د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م) ص٢٤، ٢٥.

(٣) الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة) ص٧٣.

أهل يثرب، بغرض تعليمهم القرآن ونشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.. هذا عن المرحلة المكية.

أما في المرحلة المدنية فبعد صلح الحديبية أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلاً يحملون كتبًا منه صلى الله عليه وسلم إلى الأمراء والملوك داخل الجزيرة العربية وخارجها.. فأرسل إلى هرقل عظيم الروم، وإلى كسرى ملك الفرس، وإلى المقوقس عظيم القبط في مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى الحارث بن شمر الغساني عامل الروم على دمشق، وإلى هوذة بن علي الحنفي شيخ اليمامة، وإلى المنذر بن ساوي العبدي أمير البحرين، وإلى صاحب بصرى بالشام، وإلى جيفر وعبد ابنا الجلندي، وإلى الحارث ومسروح ونعيم بني كلال من حمير باليمن، وإلى بني الحارث بن كعب بنجران...إلخ.

وكانت هذه السفارات بغرض عرض دعوة الخير والفلاح؛ دعوة الإسلام على العالمين؛ استجابة لأمر الله تعالى له: **﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِه وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾** [النحل:١٢٥]. **﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لاَ حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾** [الشورى:١٥].

ويلفت النظر أن رسول الله كان يفتتح كتبه بالسلام؛ فتارة يقول: «سلم أنت»، وتارة: «السلام على من اتبع الهدى»، وتارة: «سلام عليك»، وتارة: «السلام على من آمن بالله ورسوله». وكان – أيضًا – يختم كتبه بالسلام، فيقول: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته»، أو: «والسلام».. فما دلالة ذلك؟

دلالته أن نبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه – في كل أحواله – داعية سلام لا

داعية حرب، يتطلع إلى نشر دعوة الله الخالق الفاطر – ليست دعوته هو ولا دعوة أحد من البشر – بالسلام؛ لتبقى هذه الدعوة دعوة السلام والقيم، والحق والخير، والتعاون والتواصل، ويبقى عطاؤها المتواصل المتجدد على مر الأزمان يفيض لمن أراد السعادة. إن مرتكزه في دعوته صلى الله عليه وسلم السلام يبذله للعالمين.

(٣) استقبال الوفود:

كما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل والسفراء إلى نواح كثيرة من الأرض، استقبل رسلاً وسفراء ووفودًا من جهات عدة، سواء ذلك في المرحلة المكية أو المرحلة المدنية.

ففي المرحلة المكية استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدًا من نصارى الحبشة يضم عشرين رجلاً، «فكلموه وسألوه، ورجال قريش في أنديتهم حول الكعبة. فلما فرغوا من مساءلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوا فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره. فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقال: خيبكم الله من ركب! بعثكم من وراءكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تطمئن مجالسكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم، ما نعلم ركبًا أحمق منكم! أو كما قال. قالوا لهم: لا نجاهلكم، سلام عليكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا نألو أنفسنا خيرًا... فيقال: إن النفر من نصارى نجران، والله أعلم أي ذلك كان. ويقال – والله أعلم –: إن فيهم نزلت هذه الآيات: **﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ (٥٢) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (٥٣) أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٥٤) وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا**

﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص:٥٢-٥٥]»[1].

وفي المرحلة المدنية توالت وفود كثيرة على رسول الله من جهات عدة، سردها أهل المغازي فإذا عددها يزيد على سبعين وفدًا[2]، وكانت هذه الوفود في أخريات حياته صلى الله عليه وسلم، حتى عرف العام التاسع من الهجرة بعام الوفود. وقد فتحت المدينة المنورة أبوابها أمام الوافدين، واستقبلهم نبي الإسلام بكل ترحيب، حتى من لم يفد بغرض إعلان إسلامه، فها هو صلى الله عليه وسلم يستقبل وفد ثقيف قبل أن يسلموا ووفد نصارى نجران[3]؛ فيترلهم مسجده، ويحسن معاملتهم، وقد كان من بين من استقبلهم من آذوه إيذاء شديدًا وآذوا أصحابه وأهانوهم، ولكنها طبيعة النبوة وأخلاق الرسالة وقيم الإسلام الساعية إلى «هدف واحد فقط، هو أن تؤتي الدعوة ثمارها... وما أهون الآلام والنكبات كلها في هذا السبيل، وما أعظم الفرحة إذ يجتاز العبد تلك المفاوز كلها ويستقر عند الهدف الجليل. وذلك هو الإسلام لا يعرف حقدًا ولا ضغينة ولا يريد شرًّا بإنسان»[4].

إذًا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر مرحلة من عمره حريص على إقامة علاقات سلمية مع جميع الناس، حريص على التواصل معهم، وهو ما ينبغي أن يكون

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ) ج٣ ص١٨٤. ٢٦٧.

(٢) راجع: المباركفوري: الرحيق المختوم، ص ٣٥٤.

(٣) قال ابن إسحاق: «لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم». وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الوفادة كتابًا أمنهم فيه على أرواحهم وأولادهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم وكفل لهم حرية الدين وأداء شعائرهم، وصان لهم حقوقهم. راجع: ابن القيم: زاد المعاد، ج٣ ص٦٢٩ وما بعدها.

(٤) البوطي: فقه السيرة، ص٣١٦. وراجع في الوفود: ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤ص٢٠٥ وما بعدها. وابن القيم: زاد المعاد، ج٣ ص٥٩٥ وما بعدها. والمباركفوري: الرحيق المختوم، ص٣٥٤ وما بعدها.

عليه المسلمون في كل زمان ومكان؛ لأن هذا هو هدي القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]. فهذا «التعارف الذي تدعو إليه الآية الكريمة إنما يتم بالاتصال بين الناس، أو هو بمعنى آخر يتم بالطرق الدبلوماسية متى كان الاتصال بين دولة ودولة»[١].

ب- المجال الاقتصادي:

أقام النبي صلى الله عليه وسلم علاقات اقتصادية مع غير المسلمين، فعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[٢].

وفي الحديث «جواز معاملة غير المسلمين»[٣].

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٤] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً»، قال: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً[٥].

وفي الحديث جواز التعامل مع المشرك بيعًا وشراء وقبول هديته؛ «لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأن هذا

---

(١) د. فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنًا بالشريعة الإسلامية (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م) ص٦٤٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، ج٥ ص١٤٥، حديث (٢٥١٣). ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، ج١١ ص٣٣-٣٤، حديث (١٢٤). وابن ماجة، كتاب الرهون، ج٣ ص١٦٠، حديث (٢٤٣٦).

(٣) ابن حجر: فتح الباري ج٥ ص١٤٥.

(٤) مشعان: منتفش الشعر ثائر الرأس.

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ج٤ ص٤١٠، حديث (٢٢١٦). ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ج١٤ ص١٥، حديث (٢٠٥٦).

الأعرابي كان وثنيًّا»[1].

وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَطْرُ ثَمَرِهَا»[2].

قال ابن حجر: «وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار المصنف[3] إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحاق، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم، وحجتهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها»[4].

وقال عبد الله بن سلام: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سُعْنَةَ، قَالَ زَيْدٌ: مَا مِنْ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلاَّ وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلاَّ اثْنَتَانِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلاَ تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلاَّ حِلْمًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُبَايَعَتِهِ. قَالَ زَيْدُ بْنُ سُعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ ثُمَّ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ فَقُلْتُ: اقْضِنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ج٥ ص٢٣٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج١٠ ص١٧٨، حديث (٣-١٥٥١). وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، ج٣ ص٢٦٣، حديث (٣٤٠٩). والنسائي، كتاب المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، مج٤ ج٧ ص٥٣. والبيهقي، كتاب المساقاة، باب شرط العمل في المساقاة على العامل، ج٦ ص١٩١، حديث (١١٦٣٢).

(٣) يقصد البخاري.

(٤) فتح الباري، ج٥ ص١٣٥.

لِمطَالٌ، لَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ وَعَيْنَاهُ تَدُورَان فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ أَتَفْعَلُ هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلاَ مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَبَسُّمٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلاَمِهِ[1].

وتعامل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين وأقرهم على ذلك، فعن سعيد بن المسيب قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ

---

(١) رواه البيهقي، كتاب التفليس، باب ما جاء في التقاضي، ج٦ ص٨٦، حديث (١١٢٨٤).

(٢) رواه أحمد، مسند عثمان، ج١ ص٧٥، حديث (٤٤٢).

عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا[1].

وروي أن بلالاً سئل عن نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ؛ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلاَلُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ. قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ. فَتَجَهَّمَنِي[2] وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ، قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلاَ عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا بِلاَلُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين...، ج٥ ص٦٠، حديث (٢٣٩٦). وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين له وفاء...، ج٣ ص١١٨-١١٩، حديث (٢٨٨٤). وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، ج٣ ص١٥٦، حديث (٢٤٣٤).

(٢) تجهمني: تلقاني بوجه كريه.

فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ» ففعَلْتُ، فذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِد، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِد، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: «أَفَضَلَ شَيءٌ»، قُلْتُ: نَعَمْ: قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ. فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِد، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ – يَعْنِي مِنَ الْغَد – دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ[1].

ولقد بلغ تعامل المسلمين على العهد النبوي مع الآخرين إلى درجة أن بعضهم كان يوكل غير المسلم في ماله، وكان غير المسلم يوكله في ماله، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو...»[2].

قال ابن حجر: «ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره. قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيًّا مستأمنًا، وتوكيل الحربي المستأمن مسلمًا لا خلاف في جوازه»[3].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ج٣ ص١٧١-١٧٢، حديث (٣٠٥٥). والبيهقي، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق...، ج٦ ص١٣٣-١٣٤، حديث (١١٤٣٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيًّا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز، ج٤ ص٤٨، حديث (٢٣٠١).

(٣) فتح الباري ج٤ ص٤٨٠.

واللافت للنظر في الأحاديث ما كان يتحلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من حسن المعاملة، وما يتصف به غيرهم من سوء المعاملة، ولا يكون المسلم إلا متأسيًا برسول الله حسن المعاملة؛ لأن حسن المعاملة من واجبات الدين.

ولا شك أن المعاملات الاقتصادية تمثل مظهرًا من مظاهر العلاقات السلمية بين الأفراد والدول، وتزداد هذه العلاقات باتساع المعاملات الاقتصادية التي تربط الأفراد والشعوب بروابط التعاون والتواصل، ومن ثم يحل السلم محل النزاع، والموادعة محل الحرب.

ج- المجال الاجتماعي:

وارتبط المسلمون في العهد الأول مع غير المسلمين بعلاقات اجتماعية أقرهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وشجعهم وحفزهم، وقد مر بنا موقف أسماء بنت أبي بكر مع أمها، وكيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بصلتها واستقبالها[1].

وروي أن عمر رأى «حُلَّةَ سِيَرَاءَ[2] تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، ابْتَعْ هَذه وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَة وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذه مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». فَأُتِيَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم منْهَا بحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بحُلَّة، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا

---

(١) روى البخاري في كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، ج١٠ ص٤١٣، حديث (٥٩٧٨).. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ - وَهِيَ رَاغِبَةٌ -: أَفَأَصِلُ أُمِّي، قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ)». ورواه مسلم وأحمد وعبد الرزاق والطبراني والبيهقي. «وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة». فتح الباري لابن حجر ج ٨ ص١١٦.

(٢) السيراء: الحرير.

عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»[1].

ففي هذا الحديث «جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية. وقال ابن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيًا. وتُعُقِبَ بأن عطاردًا إنما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك. وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ، بل جاز أن تكون قبل ذلك. وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره»[2].

والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه التزم بكثير من الآداب الاجتماعية تجاه غير المسلمين، فعاد مرضاهم، فعن أنس رضي الله عنه «أَنَّ غُلاَمًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَقَالَ: أَسْلِمْ ؛ فَأَسْلَمَ»[3].

وقبل هديتهم، وأكل من طعامهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلاَ نَقْتُلُهَا. قَالَ: لاَ. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»[4]. وقال سعيد عن قتادة عن أنس «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[5]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أهدى ملك الهند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة فيها زنجبيل، فأطعم أصحابه قطعة قطعة، وأطعمني منها قطعة»[6].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، ج٥ ص٢٣٣-٢٣٤. والنسائي، كتاب الزينة. ومالك في الموطأ، كتاب اللباس. وأحمد، مسند عبد الله بن عمر. والبيهقي، كتاب الصلاة.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ج١٠ ص٣٠١.

(٣) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، ج١٠ ص١١٩، حديث (٥٦٥٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ج٥ ص٢٣٠، حديث (٢٦١٧).

(٥) رواه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ج٥ ص٢٣٠، حديث (٢٦١٦).

(٦) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (صنعة: أبي عبد الله عبد السلام بن محمد ابن عامر علوش. دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) كتاب الأطعمة، باب ذكر إهداء ملك الهند الزنجبيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ج٥ ص ١٨٦، حديث (٧٢٧٢).. وهو حديث ضعيف.

وفي الأحاديث المتقدمة جواز قبول هدية غير المسلم.

وهذه الأحاديث والمواقف جميعًا دليل على جواز إقامة علاقات اجتماعية مع غير المسلمين، ولكن بشرط ألا تتجاوز إطار تعاليم الإسلام.

وهذه العلاقات الاجتماعية تزيد – من غير شك – من أواصر التعاون والتواصل بين الأفراد والشعوب والأمم، وهذا من شأنه أن يسود السلام.

د- المجال الثقافي والفكري:

بالرغم من خطورة هذا المجال في حياة الشعوب؛ لأنه يتعلق ببناء العقول والأفكار والقيم والأخلاق، من ثم التصورات والتوجهات والسلوكيات الفردية والجماعية لأمة ما؛ مما ينبغي معه الحيطة عند التعاطي مع الآخرين فيه.. بالرغم من هذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الباب واسعًا للتواصل مع غير المسلمين ثقافيًا وفكريًا؛ ذلك لأهمية هذا الجانب وضرورته، بل وفرضيته، في الإسلام، والدليل على ذلك أن أول ما نزل من القرآن الكريم: ﴿اقْرَأْ﴾ ، وهي دعوة من الله العظيم لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته للعلم والثقافة؛ لأنهما عماد الحضارة وعنوان تقدم الأمم ورقيها.

ومن هنا كان حرصه الشديد صلى الله عليه وسلم على تنمية هذا المجال وتدعيمه وتقويته في المجتمع المسلم.

وانطلاقًا من المبدأ النبوي القائل: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[1].. دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى التواصل الثقافي مع الآخرين، فقال:«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ»[2]. فهذه دعوة منه صلى الله عليه وسلم إلى التواصل الفكري والثقافي مع بني إسرائيل، وقد طبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ممارساته واقعًا فعليًا ليس مع بني إسرائيل

(١) رواه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج٥ص٥١، حديث (٢٦٩٢). وابن ماجة، كتاب الزهد، باب الحكمة، ج٤ص٧، حديث (٣٨٧٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث بني إسرائيل، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج١٠ص٢٦١، حديث (٣٢٠٢).

وحدهم، بل مع كل طوائف غير المسلمين في عصره، فتواصل ثقافيًا مع المشركين، فبعد غزوة بدر طلب صلى الله عليه وسلم من الأسرى غير القادرين على دفع الفدية من العارفين بالقراءة والكتابة أن يعلم الواحد منهم عشرة من أبناء المسلمين، ويكون ذلك مقابلاً لإطلاق سراحهم. قال السهيلي: «كان في الأسرى من يكتب ولم يكن في الأنصار أحد يحسن الكتابة، فكان منهم من لا مال له فيقبل منه أن يعلم عشرة من الغلمان الكتابة ويخلي سبيله، فيومئذ تعلم الكتابة زيد بن ثابت في جماعة من غلمة الأنصار»[1].

وأمر صلى الله عليه وسلم بالاستعانة بالحارث بن كلدة – وهو من أطباء الجاهلية من أهل الطائف، وكان يطلق عليه طبيب العرب[2] – ليطبب سعد بن أبي وقاص، قال سعد: «مَرِضْتُ مَرَضًا، أَتَانِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ...»[3].

وأقام رسول الله صلى الله حوارات فكرية ثقافية مع يهود المدينة وما حولها الذين كانوا يأتونه ويسألونه عن مسائل؛ بغية تعجيزه وفضحه، وبالرغم من علمه بأغراضهم الخبيثة فإنه لم يردهم، فكان يجيبهم إن أسعفه الجواب، وإن لم يجد انتظر الوحي الذي لا يلبث حتى يتنزل بالجواب.

ومن هذه الحوارات الفكرية الثقافية مع اليهود: أن عبد الله بن سلام الحبر اليهودي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة فقال:«أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟

---

(1) الروض الأنف، ج3ص132. وراجع: د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي (القاهرة، 1964م) ج1ص494. ود. أحمد عبد الرازق أحمد: الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، العلوم العقلية (دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1997م) ص9.

(2) راجع: ابن أبي أصيبعة: كتاب عيون الأنباء في طبقات الأطباء (القاهرة، 1982م) ج1ص110 وما بعدها.

(3) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، ج4ص7، حديث (3875).

وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا، قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.. أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ.. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ»(1).

و«أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنْ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: مَلَكٌ مِنْ الْمَلائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ، قَالُوا: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلائِمُهُ إِلا لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا؛ فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا، قَالُوا: صَدَقْتَ»(2).

ويعجز المقام عن حصر النماذج الدالة على هذا التواصل الثقافي الفكري في السيرة النبوية، مما يدل على مدى حرص النبي عليه، ولقد وعى المسلمون ذلك فحرصوا أشد الحرص على الإفادة مما عند الآخرين من علوم وثقافات وإفادقم، فـ«حصل تبادل ثقافي هائل اقتبس المسلمون عن طريقه ما كان للسابقين من معارف، ثم هضموها وشرحوها وألفوا في نطاقها، ودفعوا هذه المعارف إلى الأمم الأخرى، فالعلم عند المسلمين لم يكن له وطن ولا صاحب، وهو لا يعرف الحدود ولا يسيطر على المعارف إنسان»(3).

---

(1) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾، ج8ص165، حديث (4480).

(2) رواه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الرعد، ج5ص294، حديث (3128). وقال: حديث حسن غريب.

(3) د. أحمد شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية – العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط5، 1978م) ج9ص76.

كل هذه الأقوال والمواقف والمعاملات النبوية لتدل على أن القاعدة التي ينطلق منها محمد صلى الله عليه وسلم في تعامله مع غير المسلمين هي: السلام، وأن دينه الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين. وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله. فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك، وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة؛ انتظارًا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع، ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس، فتتجه هذا الاتجاه المستقيم[1].

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج٦ ص٣٥٤٤.

الفصل الأول

الدوافع الأخلاقية

للحرب في السيرة النبوية

الحروب التي خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه رضوان الله عليهم ضد غير المسلمين لم تكن بدافع الهوى أو الانتقام، وما يكون لرسول الله ذلك وهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء: ١٠٧]. أي: رحمة لجميع الناس. ولم تكن حروبه أيضًا بدافع الدنيا، وكيف تكون حروبه بدافع الدنيا والله تعالى يقول له: **﴿وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الأُولَى﴾** [الضحى: ٤]. أي: ولَلدَّار الآخرة خير لك من دار الدنيا. وإنما كانت الحروب على عهده صلى الله عليه وسلم لأغراض سامية محددة، منها ما هو سلبي، وهو دفع العادية ومنع الظلم، ومنها ما هو إيجابي، وهو الخير العام أو الصالح العام، فقال تعالى: **﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩)الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾** [الحج: ٣٩-٤١].. فليس الهدف من حروبه صلى الله عليه وسلم توسعًا في الملك كما تفعل الدول المستعمرة، وليس تعجيزًا للآخرين وإنهاكًا لهم؛ ليضعفوا عن المزاحمة في العيش، ويطردوا من الأسواق وميادين التجارة، ولا لوضع اليد على موارد الثروات وكنوز الأرض وخامات الصناعة ليستأثروا بها، ولا علوًّا واستكبارًا في الدنيا؛ لكي تكون أمة أربى من أمة، وجنس أعلى من جنس، ولكن لغاية واضحة محددة، هي أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويأمروا بالمعروف

وينهوا عن المنكر[1]. وينشروا الحرية والفضيلة والأمن والطمانينة بين الناس.

لقد كانت حروبه صلى الله عليه وسلم بدوافع أخلاقية؛ لتحقيق غايات سامية، وأهداف عالية، وكيف لا تكون كذلك والذي وَجَّهَ إليها وحددها للرسول صلى الله عليه وسلم وأمته ربُّ العزة سبحانه وتعالى الذي يعلم ما يصلح حياة الناس وما يفسدها، وما يقوِّم إعوجاجها وما ينحرف بها عن غاياتها وأهدافها: **﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** [الملك: ١٤]. فما هي هذه الدوافع الأخلاقية؟

من يتتبع الآيات القرآنية التي وجهت حركة الرسول الكريم وصحابته، ويتتبع إرشادات الرسول ومواقفه ومواقف أصحابه المسترشدين بهدي القرآن الكريم وهديه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالحرب والقتال مع غيرهم.. يتبين له أن هذه الحرب تهدف إلى:

أولاً: رفع الظلم:

أول ما نزل من آيات القتال قول الله تعالى: **﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩)الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾** أي أن القتال شرع أول ما شرع لرفع الظلم عن المظلومين، وحتى يتمكنوا من استرداد حقوقهم، فمن أظلم الظلم أن يترك المظلوم حقه إن سنحت له فرصة استرداد هذا الحق ودفع العدوان الواقع عليه؛ لأنه لو ترك كل مظلوم حقه وتهاون فيه لاستمرأ الظالم ذلك، وعاث في الأرض فسادًا، وتمادى في ظلمه إلى النهاية، وفي هذا ذهاب الأمن وضياع الحقوق؛ ولا تكون الحياة حياة يهنأ الإنسان فيها وبها إلا بالأمن والاستقرار وصيانة الحقوق، ولن تصان الحقوق إلا بالأخذ على يد الظالم، ورده عن ظلمه، واسترداد ما سلبه من حقوق وردها إلى أصحابها.

---

(١) راجع: عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة، ص١١٣، ١١٤.

وحري بنا أن نؤكد أنه ليس من المروءة أو الخلق القويم فضلاً عن أنه ليس من الدين.. أن يسكت المظلوم على ظلم واقع به وهو قادر على دفعه، فكما حرم الله علينا ظلم الآخرين حثنا على دفع ظلمهم عن أنفسنا وعن إخواننا المؤمنين، فقال يبين خصلة من خصال المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى:٣٩]. لكن رد الظلم يقدر بقدره، فلا ينبغي أن يتجاوز حدود القصاص العادل، وإذا تمكن المظلوم من الظالم وأمن جانبه فالعفو شيمة الكرام، هذا قانون الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها، فليس من الفطرة أو العقل — كما قلنا – أن يترك الظالم يعيث في الأرض فسادًا، وليس من الإسلام أن يتجاوز المؤمن إلى الانتقام والتشفي والجور إذا قدر على ظالميه. قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ(٤٠)وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ(٤١)إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ(٤٢)وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣].

وهذا هو ما كان عليه نهج رسول الله، فكان من بين أهدافه في بعث السرايا وتجريد الجيوش وخوض الحروب والغزوات[1].. رفع الظلم عن المهاجرين المظلومين الذين أجبرهم قريش تحت وطأة التعذيب والسخرية والملاحقة على ترك ديارهم وأموالهم ووطنهم والفرار بدينهم مهاجرين.

---

(١) ذكر الواقدي أن «مغازي النبي صلى الله عليه وسلم التي غزا بنفسه سبعًا وعشرين غزوة، وكان ما قاتل فيها تسعًا: بدر القتال، وأحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وكانت السرايا سبعًا وأربعين سرية». كتاب المغازي، تحقيق: د. مارسدن جونس (عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ص٧.

وقد سبقت الإشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث في مكة هو وأصحابه قريبًا من ثلاث عشرة سنة، ذاقوا فيها التعذيب والإيذاء صنوفًا، فمن السخرية والاستهزاء، إلى الضرب، إلى الحرق بالنار، إلى المحاصرة الاقتصادية كمحاولة للإبادة الجماعية، إلى أن وصل الأمر إلى القتل، فقتلت سمية أم عمار بن ياسر، فكانت أول شهيدة في الإسلام، ومات زوجها من شدة التعذيب؛ حتى اضطر كثير من الصحابة إلى الهجرة إلى الحبشة، ولجأ بعضهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سائلاً إياه أن يدعو الله أن يرفع عنهم هذا العذاب الذي لا تطيقه الجبال الرواسي، فعن خباب بن الأرت قال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[1].

واستمر هذا التعذيب والاضطهاد إلى أن أذن رسول الله لهم بالهجرة إلى المدينة المنورة، فخرجوا مستخفين عن أعين المشركين، تاركين وراءهم وطنهم مكة المكرمة، أحب بلاد الله إلى الله وأحب بلاد إلى رسول الله، وأحب بلاد الله إليهم، وتاركين أموالهم ودورهم وكل ما يملكون. لقد فتنوا رضوان الله عليهم مرتين؛ «في مكة.. فتنة الإيذاء والتعذيب وما يرونه من المشركين من ألوان الهزء والسخرية، فلما أذن لهم الرسول بالهجرة.. أصبحت فتنتهم في ترك وطنهم وأموالهم ودورهم وأمتعتهم. ولقد كانوا أوفياء لدينهم مخلصين لربهم أمام الفتنة الأولى والثانية، قابلوا المحن والشدائد بصبر ثابت وعزم عنيد؛ حتى إذا أشار لهم الرسول بالهجرة إلى المدينة، توجهوا إليها وقد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري، كتاب المناقب، باب من علامات النبوة، ج٦ص٦١٩، حديث (٣٦١٢).

تركوا من ورائهم الوطن وما لهم من مال ومتاع ونشب؛ ذلك أنهم خرجوا مستخفين متسللين، ولا يتم ذلك إلا إذا تخلصوا من الأمتعة والأثقال، فتركوا كل ذلك في مكة ليسلم لهم الدين»[1]، وهذه حقيقة أكدها القرآن الكريم في قول الله تعالى: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾** [الحشر: ٨].

وبعد نزول الإذن بالقتال: **﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾** حاول النبي صلى الله عليه وسلم استرداد بعض ما تركه أصحابه المهاجرون من أموال في مكة عند الهجرة إلى المدينة وتخويف قريش وإرهابها لتميل إلى الصلح والموادعة.. عن طريق اعتراض قوافل قريش الغادية الرائحة إلى الشام، فبعث صلى الله عليه وسلم عددًا من السرايا وخرج بنفسه في بعض الأحيان، في سبيل الحصول على عير قريش التي تحمل تجارتها؛ بغرض تعويض بعض أموالهم التي تركوها في مكة عند الهجرة، ففي رمضان على رأس سبعة أشهر من الهجرة، عقد النبي صلى الله عليه وسلم أول لواء لحمزة بن عبد المطلب، والهدف هو اعتراض عير لقريش قد جاءت من الشام تريد مكة، فيها أبو جهل في ثلاثمائة راكب من أهل مكة[2]. ثم عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء لسعد بن أبي وقاص في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر من الهجرة، وقال: "اخرج يا سعد حتى تبلغ الخَرَّار[3]، فإن عيرًا لقريش ستمر به"، قال سعد: فخرجت في عشرين رجلاً أو أحد وعشرين على أقدامنا، فكنا نكمن النهار ونسير الليل حتى صبحناها صبح خمس، فنجد العير قد مرت بالأمس، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عهد إليّ ألا أجاوز الخرار، ولولا ذلك لرجوت أن

---

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة (دار الفكر المعاصر – بيروت، ودار الفكر – دمشق، ط١١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م) ص١٣٠.

(٢) راجع: الواقدي: كتاب المغازي، ص٩. وابن قيم الجوزية: زاد المعاد، ج٣ ص١٦٣.

(٣) الخرار من الجحفة.

أدركهم[1]. وهكذا كل السرايا التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غـزوة بدر كانت لهذا الهدف: اعتراض عير قريش الغادية الرائحة على الطريق القريب من المدينة؛ بغية استعادة جزء من أموال المسلمين التي تركوها وراءهم في مكة بعد هجرتهم، وبغية تخويف المشركين الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر؛ لردعهم، «لكنهم بدل أن يفيقوا عن غيهم، ويأخذوا طريق الصلاح والموادعة... ازدادوا حقدًا وغيظًا، وصمم صناديدهم وكبراؤهم على ما كانوا يوعدون به من قبل، من إبادة المسلمين في عقر دارهم»[2].

ثانيًا- دفع العدوان:

تعرض المسلمون في العهد النبوي قبل الهجرة وبعدها لاعتداءات مباشرة وغير مباشرة من قبل الفئات المحيطة بهم من غير المسلمين، مَن مشركي مكة وغيرهم من قبائل العرب، ومن اليهود.. في الجزيرة العربية، ومن الروم خارجها؛ اعتداءات على الأنفس والأموال والوطن والدين، وهذا من شأنه أن يؤثر في استقلالهم، ويهدد أمنهم وسلامتهم، ويصادر دعوتهم إلى الله، إلى غير ذلك من المفاسد، فكان لزامًا عليهم الدفاع عن حرماتهم ضد المعتدين والمتربصين الذين يريدون الشر بهم، فالدفاع عن الحرمات مطلب فطري، وواجب شرعي، وضرورة خلقية؛ فقد ورد في الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) راجع: الواقدي: كتاب المغازي ص١١. وابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣ ص١٦٤.

(٢) المباركفوري: الرحيق المختوم، ص١٥٦.

(٣) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، ج٤ص٢٤٦، حديث (٤٧٧٣). والترمذي في سننه، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ج٤ص٢٨، حديث (١٤٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1].

ومن ثم أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم – بعد نزول الأمر بقتال المعتدين الذين يتعرضون لهم بالسوء ويبدءونهم بالشر: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩١] – أخذوا على عاتقهم قتال كل من يعتدي على حرماتهم، لكنهم لم يبدءوا أحدًا أبدًا بالعدوان، وهذه ظاهرة في كل الحروب التي خاضها المسلمون في العهد النبوي داخل الجزيرة العربية ضد مشركي مكة والعرب، وضد يهود المدينة وخيبر. وخارجها ضد الروم، وهذا يتفق مع هديه صلى الله عليه وسلم الذي جاء في قوله: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»[2]. لكن حينما كان الأعداء يرفعون راية العدوان فإن المسلمين كانوا يهبون للدفاع عن الحرمات ورد عدوانهم؛ امتثالاً لأمر ربهم، واستجابة لنداء الفطرة، وتحقيقًا لواجب يمليه عليهم الضمير الأخلاقي.. فليس من الدين أو الفطرة أو الأخلاق ألا يدفع الإنسان عن حرماته العدوان، لكن هذا الدفع مرهون – كما أشرنا – بضوابطه الشرعية المحددة في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والمسلمون في عهد صدر الإسلام واجهوا كثيرًا من المتربصين والمعتدين؛ ولذا فدفعهم للعدوان تنوعت اتجاهاته، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، ج٥ص١٢٣، حديث (٢٤٨٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، ج٦ص١٢٠، حديث (٢٩٦٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، ج١٢ص٤١، حديث (١٧٤٢).

١- دفع عدوان مشركي مكة:

لاحق المشركون الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالعدوان بعد هجرتهم إلى المدينة، فعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنْ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ؛ فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ»[١].

بل إن قريش أعلنت عزيمة صد المسلمين عن بيت الله الحرام، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «... انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لأُمَيَّةَ انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ، فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمْ الصُّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ -: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير، ج٣ص١٥٦، حديث (٣٠٠٤).

الْمَدِينَةِ»[1].

ولم يكن هذا كله وعيدًا مجردًا، فقد تأكد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جدية قريش وإرادتها الشر به وبالمسلمين؛ ولذلك كان لا يبيت إلا ساهرًا أو في حرس من أصحابه، فعن عائشة قالت: «سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَامَ»[2].

وظل رسول الله يُحرس حتى نزل قول الله: **﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** [المائدة:٦٧] فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ»[3].

وفي هذه الظروف الصعبة والمخاطر التي تتهدد المسلمين، أنزل الله جل وعز الإذن بالقتال: **﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾** فأذن لهم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب المغازي، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر، ج٧ص٢٨٢. والبيهقي في دلائل النبوة، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عبد المعطي قلعجي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ، كتاب جماع أبواب غزوة بدر العظمى، باب ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ببدر من المشركين وما في ذلك من دلائل النبوة، ج٣ص٢٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ج٥ص١٤٨، حديث (٤٢١٠). ورواه البخاري بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة المائدة، ج٥ص٢٥١، حديث (٣٠٥٤). والحاكم في المستدرك على الصحيحين، صنعة: أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة، ج٣ص٣٨-٣٩، حديث (٣٢٧٤).

في قتال هؤلاء الباغين المعتدين بعد ما عفا عنهم عشر سنين[1]. بل نزل الأمر بقتالهم: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .

و لم يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم المشركين – مع ما بينا من عدوانهم – بقتال، ولكن كانوا هم البادئين في كل مرة، يتحرشون بالمسلمين، يبغون القضاء عليهم واستئصالهم.

ففي غزوة بدر، كانت الحرب من جانب المسلمين دفاعية، بدليل أنه لما خرجت قريش لتحمي قافلة أبي سفيان من تعرض المسلمين لها، ثم نجت تلك القافلة، وأرسل إليهم أبو سفيان يدعوهم للعودة إلى مكة، أصر الكثيرون من المشركين على مواصلة السير لقتال المسلمين واستئصال شأفتهم، وقال زعيم القوم أبو جهل: «والله لا نرجع حتى نأتي بدرًا - وكانت بدر سوقًا من أسواق العرب - فنقيم بها ثلاثًا، فنطعم بها الطعام، وننحر بها الجزر، ونسقي بها الخمر، وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب وبمسيرنا، فلا يزالون يهابوننا بعدها أبدًا»[2]. فاستمرار جيش المشركين في زحفه للقاء المسلمين، يدل على رغبتهم الجامحة في العدوان، فكان لابد من دفعه، ولقد فعل المسلمون، فلقد أثبتت أحداث الغزوة إصرار المسلمين الأوائل من المهاجرين والأنصار على الدفاع عن كيانهم الناشئ وأنفسهم وحرماتهم ضد أي اعتداء.

وفي غزوة أحد ثم في غزوة الخندق، كانت المبادأة بالعدوان من المشركين، فقد أقبلوا في أحد بخيلهم ورجلهم، وعددهم وعتادهم، يريدون القضاء على المسلمين في المدينة، فقد جمع أبو سفيان بن حرب زعيم المشركين آنئذ في غزوة أحد «قريبًا من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والأحابيش وجاءوا بنسائهم؛ لئلا يفروا وليحاموا

---

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج١٨ ص٦٤٥.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٢ص٦١٨، ٦١٩. والسهيلي: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية تحقيق: عبد الرحمن الوكيل (دار الكتب، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م) ج٣ص١٥٩.

عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة»[1]. وفي غزوة الخندق «خرجت قريش وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف، ووافتهم بنو سليم بمر الظهران، وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع وبنو مرة، وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن. وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف»[2] أي أن القبائل العربية أجمعت على قتال المسلمين والقضاء عليهم، فكان لابد من دفاع المسلمين لرد هذا العدوان. والحقيقة أنه ما كان للمسلمين أن يصدوا هذه الجحافل من جند المشركين في الخندق لولا أن تداركتهم عناية الله، ولقد امتن الله عليهم بذلك فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا(٩) إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا(١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾** [الأحزاب:٩-١١].

فأي عدوان هذا؟ وأي تجبر؟ وأية غطرسة؟ وما السبب؟ ألأن هؤلاء المسلمين قالوا: ربنا الله؟ ألأنهم سلكوا طريق الحق والخير؟

٢- دفع عدوان اليهود:

عرفنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد مع اليهود معاهدة، أمنهم فيها على أنفسهم وأهليهم وأموالهم، وكفل لهم حرية العقيدة وحرية ممارسة شعائر دينهم، وصان لهم فيها حقوقهم، في مقابل القيام بواجبات المواطنة التي يتمتعون بها مع المسلمين في دولة المدينة، وذلك بألا يظاهروا على هذا الوطن عدوًّا، وأن ينفقوا مع المسلمين إذا وقع عليه عدوان، لكنها طبيعة اليهود التي لا تفي بعهد، ولا تصون ميثاقًا.. فما لبثوا إلا قليلاً حتى بدءوا يتحرشون بالمسلمين، ويظهرون لهم العداء،

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد، ج٣ ص١٩٢، ١٩٣.

(٢) السابق، ج٣ ص٢٧١.

ويعتدون عليهم، ويبذلون المحاولات تلو المحاولات في زرع الفتنة بين صفوف المسلمين، وأسوق تلك الواقعة التي تدل على مدى حقد اليهود، «مر شاس بن قيس – وكان شيخًا قد عسا، عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم – على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من ألفتهم وجماعتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملأ بني قيلة[1] بهذه البلاد، لا والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من قرار، فأمر فتى شابًا من يهود كان معهم، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم اذكر يوم بعاث وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار،... ففعل. فتكلم القوم عند ذلك وتنازعوا وتفاخروا؛ حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب: أوس بن قيظي أحد بني حارثة بن الحارث من الأوس، وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج، فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم رددناها الآن جذعة[2] فغضب الفريقان جميعًا، وقالوا: قد فعلنا، موعدكم الظاهرة – والظاهرة الحرة – السلاح السلاح. فخرجوا إليها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم فيمن معه من أصحابه المهاجرين حتى جاءهم فقال: يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله للإسلام وأكرمكم به وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وألف به بين قلوبكم، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم؛ فبكوا، وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضًا، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شأس بن قيس. فأنزل الله في شأس بن قيس وما صنع **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**

---

(١) يقال للأوس والخزرج بنو قَيْلَة، بفتح القاف وسكون الياء وفتح اللام وهاء في الآخر. لهم مُلْك يثرب قبل الإسلام، نزلوها حين خرج الأزد من اليمن، ولم يزالوا بها إلى حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به ونصروه، فسمُّوا: الأنصار.

(٢) يعني الاستعداد لإحياء الحرب التي كانت بينهم.

لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَاللّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ(٩٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجاً وَأَنتُمْ شُهَدَاء وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران:٩٨-٩٩]. وأنزل الله في أوس بن قيظي وجبار بن صخر ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا عما أدخل عليهم شأس من أمر الجاهلية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ(١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ(١٠١)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ(١٠٢)﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٠-١٠٥]»[1]. وقد صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على محاولاتهم تلك واستفزازاتهم المتكررة، من تشكيك وطعن في الإسلام ورسوله، وسخرية واستهزاء وغمز ولمز، حتى تجاوزوا إلى العدوان والاعتداء غير المقبول، مخالفين ما عاهدوا عليه رسول الله، فكان لابد من وقفة حاسمة، ترد كيدهم في نحرهم، وتدفع شرهم عن المسلمين، وكانت البداية مع يهود بني قينقاع الذين غاظهم، وأثار حقدهم وحسدهم ما تحقق للمسلمين من نصر مؤزر في غزوة بدر الكبرى، صار لهم بسببه عزة وشوكة وهيبة في قلوب الأقاصي والأداني، فتوسع هؤلاء اليهود في تحرشاتهم واستفزازاتهم، واشتد طغيانهم، فبدءوا يتعرضون للمسلمين بالإيذاء حتى طال النساء، فروي «أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا بها، فصاحت؛ فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهوديًا، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون؛

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٢ ص٥٥٥-٥٥٧. والسهيلي: الروض الأنف، ج٢ ص٤١٥.

فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع»[1].

وحينئذ قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاقبتهم على نقضهم العهد، وعدوانهم المتكرر على المسلمين، وانتهاكهم لحرمات المسلمين، فخرج إليهم، وحاصرهم في حصونهم حصارًا شديدًا؛ فقذف الله في قلوبهم الرعب؛ فنزلوا على حكم رسول الله، فأجلاهم عن المدينة.

و لم يعتبر يهود بني النضير مما وقع لبني قينقاع، وواتتهم الفرصة بعد هزيمة المسلمين في أحد، فتجرءوا، وكاشفوا المسلمين بالعداوة والغدر، وأخذوا يتصلون بالمنافقين والمشركين سرًّا يحرضونهم ضد المسلمين، ويعملون لصالحهم، حتى أجمعوا على حرب المسلمين، كما في الخبر الذي رواه عنهم أبو داود[2].

وزاد عدوانهم أكثر إلى حد البجاحة بعد وقعتي الرجيع وبئر معونة، فتآمروا على قتل رسول الله، فأوحى الله إليه بخبرهم.. فعن ابن إسحاق قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير يستعينهم في ذينك القتيلين من بني عامر اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، ... وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في الدية، قالوا: نعم يا أبا القاسم، نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جانب جدار من بيوتهم قاعد، فقالوا: مَن رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيقتله بها فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك منهم عمرو بن جحاش بن كعب فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٣ ص٥١. وابن كثير: السيرة النبوية، ج١ ص٥٣٨. والسهيلي: الروض الأنف، ج٢ ص٢٢٤.

(٢) سبق الخبر في هذا البحث.

فيهم: أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.. فأتاه الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام وقال لأصحابه: (لا تبرحوا)، فخرج راجعًا إلى المدينة، فلما استبطأ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أصحابُه قاموا في طلبه، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة، فسألوه عنه فقال: رأيته داخلاً المدينة، فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهوا إليه، فأخبرهم الخبر بما أرادت يهود من الغدر، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحربهم والسير إليهم، فسار بالناس حتى نزل بهم، فتحصنوا منه في الحصون»[1]، فحاصرهم رسول الله حتى قذف الله في قلوبهم الرعب، فاستسلموا، وأرسلوا يطلبون من رسول الله الجلاء عن المدينة، فأجلاهم، فخرج بعضهم إلى الشام، ونزل بعضهم خيبر[2]، ولم يكف من نزل منهم في خيبر عن عدوانهم وكيدهم للمسلمين، فإنهم «لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد، وعلموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل، خرج أشرافهم كسلام بن أبي الحقيق وسلام بن مشكم وكنانة بن الربيع وغيرهم إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويؤلبونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم؛ فأجابتهم قريش. ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم؛ فاستجابوا لهم. ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك فاستجاب لهم من استجاب»[3]؛ فتجمع بسببهم من الكفار عشرة آلاف مقاتل، هدفهم القضاء على المسلمين قضاء مبرمًا.

ثم كان ما كان من بني قريظة ونقضهم عهد رسول الله وخيانتهم الشنيعة باتفاقهم مع الأحزاب على حرب المسلمين، وفعلاً قامت يهود من بني قريظة بأعمال حربية، فوقع المسلمون في حرج شديد؛ «فلم يكن يحول بينهم وبين قريظة شيء يمنعهم من

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب غزوة أحد، باب غزوة بني النضير وإخبار الله عز وجل نساؤه رسوله صلى الله عليه وسلم بما أراد به بنو النضير من المكر، ج٣ص٣٥٥.

(٢) المباركفوري: الرحيق المختوم، ص٢٣٥.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد، ج٣ ص٢٧١.

ضربهم من الخلف، بينما كان أمامهم جيش عرمرم لم يكونوا يستطيعون الانصراف عنه، وكانت ذراريهم ونساؤهم بمقربة من هؤلاء الغادرين في غير منعة، وصاروا كما يقول الله تعالى عنهم: ﴿ وَإِذْ زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١١]»[١].. فهل هؤلاء أناس يؤمن جانبهم مرة أخرى؟ أليس ما ارتكبوه يعد من قبيل الخيانة العظمى التي تعاقب عليه كل الدساتير والقوانين بالإعدام حتى في الدول التي لا تنفذ عقوبة الإعدام في أحكامها؟ لقد خانوا وطنهم، ونقضوا عهدهم؛ ولذلك لم يمهل الوحي الرسول صلى الله عليه وسلم بعد رجوع الأحزاب عن المدينة حتى أمره بالتوجه إلى بني قريظة وقتالهم؛ فتوجه إليهم، وشدد عليهم الحصار، فاستسلموا، وكان حكم سعد بن معاذ – حليفهم – فيهم «أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»[٢]. وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»[٣]. وفي رواية أخرى قال: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٤]، وقد نفذ فيهم رسول الله الحكم الذي حكم به سعد؛ جزاء وفاقًا على غدرهم وخيانتهم الشنيعة.

وأما يهود خيبر خارج المدينة، فقد وصلت الأنباء إلى المدينة، أن زعماء يهود بني النضير الذين نزلوا خيبر بعد أن أجلاهم رسول الله عن المدينة استعدوا لحرب المسلمين، وأن جمعًا من يهود فدك استعدوا لإمداد خيبر في حربها التي تزمع القيام بها ضد المدينة، كما أن خيبر عقدت معاهدة مع قريش لنصرتها في حربها مع الرسول

---

(١) المباركفوري: الرحيق المختوم، ص٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ج٦ص١٦٥، حديث (٣٠٤٣).

(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ج١٢ص٧٩، حديث (١٧٦٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ج١٢ص٨١، حديث (١٧٦٩).

صلى الله عليه وسلم، هذا فضلاً عن استمرار يهود خيبر وما جاورها على تحريض القبائل وجمع الأحلاف ضد المسلمين وقذف الإسلام بالتهم وإيواء أعداء المسلمين والغدر بالمسلمين كلما رأوا إلى ذلك سبيلاً. لقد كانوا موطن خطر يهدد المسلمين في الشمال، وهدنة الحديبية حرمتهم من معاونة قريش، فاستمالوا غطفان لمعاونتهم عندما يتهددهم الخطر؛ فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد أن نجح في تحييد قبائل غطفان؛ لكي يؤدبهم، ويدفع خطرهم عن المسلمين[1]. وقد كان لهذه الغزوة أثرها في القضاء على خطر اليهود، فاستكانوا بعدها وكفوا عن مؤامراتهم؛ خوفًا من المسلمين، حتى تم إجلاؤهم عن الجزيرة العربية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣- دفع عدوان القبائل العربية:

لم تكن القبائل العربية المتناثرة حول المدينة بأقل خطرًا على المسلمين من مشركي مكة واليهود، فقد شاركوا المشركين واليهود – كما سبق – في حربهم ضد المسلمين، بل وجردوا لحربهم الجيوش، كما حدث من هوازن بعد فتح مكة، فقد جمعت الجموع لحرب المسلمين، «جمعها مالك بن عوف النصري، واجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها، واجتمعت إليه مضر وجشم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بني هلال»[2]، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتقى بهم عند حنين، ونصر الله المؤمنين.

بل لقد اعتدت بعض القبائل بالغدر والخديعة على أصحاب رسول الله، فقتلوهم،

---

(١) راجع: محمد فرج: المدرسة العسكرية الإسلامية (دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩م) ص١٧٦. ومحمود شيت خطاب: الرسول القائد (منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، ومكتبة النهضة – بغداد، ط٢، ١٩٦٠م) ص١٩٨، ١٩٩.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد، ج٢ ص٤٦٥. وابن هشام: السيرة النبوية، ج٤ ص٨٠. والسهيلي: الروض الأنف، ج٤ص٢٠٤.

كما حدث في وقعتي الرجيع وبئر معونة؛ فقد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عضل وقارة، وذكروا أن فيهم إسلامًا وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث معهم، فبعث معهم عشرة، فغدروا بهم، ونتج عن هذا قتل هؤلاء الصحابة الكرام جميعًا[1].

وفي الشهر نفسه الذي وقعت فيه مأساة الرجيع وقعت مأساة أخرى أشد وأفظع من الأولى، وهي التي تعرف بوقعة بئر معونة، وقتل فيها غدرًا أربعون، وقيل: سبعون من خيار المسلمين وفضلائهم على أيدي قبائل من بني سليم من عصية ورعل وذكوان والقارة[2].

هذا غيض من فيض من غدر القبائل العربية ومؤامراتهم بالمسلمين في الصدر الأول؛ فوجب عليهم أن يدفعوا عن أنفسهم هذا العدوان الشنيع؛ ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السرايا وقاد الغزوات، ليدفع عدوانهم.

فكانت سراياه وغزواته صلى الله عليه وسلم دفعًا للعدوان، وإن لبست أحيانًا ثوب الهجوم؛ لأنه ما خرجت سرية أو غزوة من المدينة إلا دفعًا لعدوان واقع فعلاً، أو عدوان متأكَد وقوعه، فمن المعلوم أن جُلّ القبائل العربية أعلنت الحرب على المدينة المنورة، فهل كان يقف رسول الله وأصحابه مكتوفي الأيدي أمام هذا العدوان السافر؟ لقد توجب عليهم دينًا وخلقًا الدفاع عن حرماتهم ضد المعتدين، وخير وسيلة للدفاع الهجوم كما يقال.

---

(١) راجع: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ج٧ص٣٧٨، ٣٨٩، حديث (٤٠٨٦). ودلائل النبوة للبيهقي، جماع أبواب غزوة أحد، باب غزوة الرجيع، ج٣ص٣٢٤ وما بعدها. والسهيلي: الروض الأنف، ج٣ص٣٦٠. وابن القيم: زاد المعاد، ج٣ص٢٤٤. والمباركفوري: الرحيق المختوم، ص٢٣١.

(٢) راجع: دلائل النبوة للبيهقي، جماع أبواب غزوة أحد، باب غزوة بئر معونة، ج٣ص٣٣٨. والسهيلي: الروض الأنف، ج٣ص٣٨٧. وابن هشام: السيرة النبوية، ج٣ص١٩٣-١٩٤.

٤- دفع عدوان الروم:

وقعت غزوتان في العهد النبوي بين المسلمين والروم، لم يكن المسلمون بادئين فيهما بالعدوان، بل إن الروم ومواليهم من القبائل العربية كانوا هم البادئون، كيف كان ذلك؟

نعرف أن رسول الله بعث الرسل من أصحابه بالكتب يدعوهم فيها إلى الإسلام، فبعث صلى الله عليه وسلم «الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه رباطًا، ثم قدمه فضرب عنقه،... فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر»[1].

ومعلوم أن قتل الرسل والسفراء في كل الأعراف والقوانين والمواثيق الدولية قديمها وحديثها من أشنع الجرائم، يساوي بل يزيد على إعلان حالة الحرب؛ ولذلك ما إن علم رسول الله بمقتل سفيره حتى جهز جيشًا قوامه ثلاثة آلاف مقاتل؛ لتأديب المعتدين، واستعمل عليه زيد بن حارثة، وقال: «إن أصيب فجعفر ابن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة».

وأما غزوة تبوك، وكانت في العام التاسع للهجرة، فكان سببها أن الروم — وهم أكبر قوة عسكرية على ظهر الأرض في ذلك الوقت — بدأت تتحرش بالمسلمين، فلم تمر سنة على غزوة مؤتة حتى أخذ يهيئ قيصرهم جيشًا من الرومان والعرب التابعين لهم من آل غسان وغيرهم[2]؛ للقيام بغزوة حاسمة ضد المسلمين؛ حتى لقد عمهم الخوف، فلا يسمعون صوتًا غير معتاد إلا ويظنونه زحف الرومان، ويظهر ذلك جليًّا مما وقع لعمر وهو يروي قصة إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من زوجاته في

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد، ج٣ص٣٨١. والمباركفوري: الرحيق المختوم، ص٣٠٨.

(٢) راجع: ابن القيم: زاد المعاد، ج٣ص٥٢٧. والواقدي: المغازي، ج٣ص ٩٩٠. والمباركفوري: الرحيق المختوم، ص٣٤٣.

هذا العام التاسع، فقال: «وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنْ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ افْتَحْ افْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ»[1].

لذلك جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتالهم سريعًا؛ دفعًا لعدوانهم، ودرءًا لخطرهم الذي يتهدد الجزيرة العربية وكيان المسلمين؛ لأن الجموع التي حشدها الروم والقبائل العربية النصرانية كانت هائلة جدًّا بمقياس ذلك العصر، وصلت لدى بعض كتاب السيرة إلى مائتي ألف مقاتل، فضلاً عن كثرة في الأسلحة والعتاد.

والذي يقرأ الصفحات القليلات السابقة التي لم أعرج فيها إلا على قشور مما لحق بالمسلمين في العهد الأول من اعتداءات غيرهم وما دُبرَ لهم من مؤامرات، يتبين له حجم العدوان الذي وقع عليهم، ومدى تجبر أعدائهم وغلظتهم، وأن ما كان يحيط بهم من مؤامرات ليس في مقدور بشر صده، واستطاعوا بفضل الله وقوة إيمانهم به وتوكلهم عليه أن يقفوا في وجهها ووجه مدبريها، وأن يردوهم على أعقابهم، وأن ينشروا دين الهدى والحق، وهذا يؤكد لنا أن محمدًا صلى الله عليه وسلم كان مؤيدًا بتأييد من الله، وهذا دليل من الأدلة على صدق ما جاء به، وأنه من عند الله.

وتجدني أعجب لكل هذا العدوان الذي يحيط بالرسول الكريم وصحابته من كل مكان، أعداء من الداخل والخارج، من العرب والعجم، وهم صابرون محتسبون في سبيل الله، وأنهم لم يكونوا في مرحلة من مراحل دعوتهم إلى الله عدوانيين، ولو كانوا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب التفسير، باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾...، ج٨ص٦٥٧، ٦٥٨، حديث (٤٩١٣). ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ ج١٠ص٧٥، حديث (١٤٧٩).

كذلك ما صبروا ثلاث عشرة سنة في مكة يتحملون أقسى أنواع التعذيب والاضطهاد، ولما صبروا في المدينة على أذى اليهود أعوامًا عدة، حتى إذ لم تجد معهم المحاولات السلمية عاقبهم رسول الله بجرمهم، وكذا المنافقون الذين صبر عليهم رسول الله ومنع أي أحد من صحابته أن تمتد يده إليهم بسوء، بالرغم من خطورقم الشديدة على الدولة الإسلامية الناشئة بما يثيرونه من فتن وقلاقل، وما كانوا عليه من تعنت وعدوانية لا حدود لها ولا نهاية.. وتسأل نفسك: لماذا كل هذا؟ ما الذي أساءه إليهم رسول الإسلام؟ ألم يدعهم إلى مكارم الأخلاق والفضائل الإنسانية كلها؟ لقد مد لهم يده بالمعروف والخير، لم يسئ إلى أحد منهم، بل جاءهم بدين يحفظ عليهم كرامتهم الإنسانية، ويصون حقوقهم وحرياقم، ويضمن لهم حرية الاعتقاد.. فلماذا كل هذا؟

وتجدني أعجب أكثر وأكثر من مثيري الشبهات والشكوك حول الإسلام في عصرنا، وأنه دين العنف والتطرف والإرهاب، دين يدعو إلى سفك الدماء وقتل الناس.. أكان هؤلاء الحمقى ينتظرون من الإسلام أن يترك أتباعه إلى الأبد يعذبون ويضطهدون ويقتلون دون أن يعطيهم الرخصة في الدفاع عن أنفسهم ضد المعتدين، أم أن دفاعهم عن أنفسهم ومباشرقم تبليغ الدعوة الإلهية هو العنف والإرهاب والتخلف، وأن دينهم هو دين التطرف والغلو؟ وإذا كان الأمر كذلك فماذا نقول عن الذي فعله غير المسلمين بالرسول محمد وأصحابه في مكة والمدينة ويفعلونه إلى الآن بالمسلمين مما لا يتصوره عقل، ولا وجه للمقارنة بينه وبين ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو فعله المسلمون على مر العصور؟ إن المعاملة علي النقيض تمامًا، فغير المسلمين في تعاملهم مع المسلمين لا تحكمهم ضوابط، ولا تمنعهم قيم، إنما هو الهوى وتحكم المصالح ونوازع الحقد.. أما رسول الإسلام وأتباعه فمحكمون بضوابط صارمة، وقيم راسخة، من حاد عنها عوقب في الدنيا، فإن أفلت من عقاب الدنيا فينتظره العقاب الأليم في الآخرة.. هذا هو الفرق.

ثالثًا– نصرة المستضعفين:

نصرة المستضعفين المقهورين واجب شرعي، لقوله تعالى: **﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾** [النساء: ٧٥].

قيل المراد بالمستضعفين في الآية أناس: «قد أسلموا بمكة، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم، وآذوهم، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم؛ ليفتنوهم عن دينهم، فحضَّ الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله، وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدِّهم عن دينهم؟»[1].

والآية ليست خاصة بمن كان مستضعفًا في مكة، ولكن هي عامة في كل المستضعفين في كل عصر؛ ولذلك قال القرطبي: «هو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد؛ لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس»[2].

ولذلك هب النبي صلى الله عليه وسلم لنصرة قبيلة خزاعة التي دخلت في عهد المسلمين بمقتضى بند معاهدة الحديبية الذي ينص على أن: «من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه».

---

(١) ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨ص٥٤٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج٥ص٢٧٩.

هب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصرتها لما اعتدت عليها قبيلة بكر حليفة قريش، وكان الاعتداء بمساعدة أهل مكة الذين أمدوا قبيلة بكر بالسلاح وقاتلوا معهم مستترين بظلام الليل[1].

لقد هب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصرة هذه القبيلة المظلومة التي استنصرته، ولم يمنعه من الدفاع عنها أنها قبيلة مشركة، بل إنه لم يجعل من دفاعه عنها وانتصاره لها أداة مساومة أو ضغط لإجبارها على الدخول في دين الإسلام.

وهذه هي أخلاقيات الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم، إنصاف للمظلوم، وأخذ على يد الظالم، لا قهر واستعباد للشعوب الضعيفة؛ لابتزاز ثرواتها، وإذلال مواطنيها، وإهلاك أنفسهم، وهتك أعراضهم، والاعتداء على حرماتهم، وتدمير تراثهم، وتقييد حرياتهم، كما يفعل الآن صناديد الكفر وسدنة العولمة بالمسلمين وغيرهم، تحت شعارات زائفة، ودعاوى كاذبة.. هل هذه هي الحرية والديمقراطية التي يزعمون أنهم يصدرونها للشعوب؟

لقد كان من أوجب الواجبات على المسلمين أن يدافعوا عن حقوقهم التي أنعم الله عليهم بعد الهجرة، أن يدافعوا عن أرضهم، وعن أنفسهم وأولادهم، وعن نظامهم الذي أعطى هذا المجتمع قوة التماسك، وهذه الحقوق التي أورثهم الله إياها دون أي عدوان منهم على أحد أو مزاحمة له في حق من حقوقه.. تمثل الدولة بكل أركانها، فمعلوم أن الدولة بمفهومها العصري تتكون من: أرض وشعب ونظام سلطوي، وهي من أهم الحقوق الإنسانية في الأعراف والمواثيق والقوانين المعاصرة، وكيف لا تكون وهي حقوق فطرية مشروعة.. فأن يدافع عنها المسلمون الأوائل – بل المسلمون وغيرهم في كل العصور– فإنما هذا واجب شرعي، وضرورة خلقية، وتلبية لنداء الفطرة.

---

(١) راجع: ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤ص٣٢. وابن القيم: زاد المعاد، ج٤ص٣٩٥.

وبناء على ذلك، تكون الحرب في الإسلام صيانة لهذه الحقوق الثلاثة التي تتألف منها الدولة، وهي تشكل أغلى الحقوق التي متع الله بها عباده المسلمين.

رابعًا- نشر الدعوة:

علمنا أن الله تعالى أذن للمسلمين بالقتال رفعًا للظلم الواقع على كواهلهم، ثم أمرهم دفعًا لعدوان المعتدين عليهم دونما اعتداء الآخرين، وها هو سبحانه في مرحلة أخرى يأمرهم به لتقرير حرية العقيدة، ونشر الدعوة، والبعد بها عن الأغراض والأهواء، وهو المعنى الذي عبر عنه ربعي بن عامر عندما سأله رستم قائد جيش الفرس: ما الذي جاء بكم؟ قال: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام».

فقد أنزل الله جل وعلا في هذه المرحلة قوله: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾** [البقرة:١٩٣]. وقوله: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [الأنفال:٣٩].

فما هي هذه الدعوة التي يعد القتال وسيلة من وسائل تبليغها ونشرها بين العالمين؟ وهل القتال هو الوسيلة الوحيدة لنشرها وتبليغها؟ ومتى يجوز للمسلمين القتال من أجل نشرها وتبليغها؟

١- ماهية الدعوة:

الدعوة هي دعوة الإسلام، وهي:

أ- دعوة ربانية:

دعوة ربانية؛ لأن مصدرها هو الله تبارك وتعالى، أرسل بها رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم لتكون المنهج الذي يسير عليه العباد في حياتهم.. وهنا قد ينكر منكر أو

يقول متشكك: وما أدراني أن الإسلام هو دعوة الله للخلق ومنهجه إليهم؟ لماذا لا تكون من اختراع محمد؟

وأقول: هذه الدعوة ربانية؛ لأنها تستند إلى الوحي بمصدريه: القرآن الكريم والسنة النبوية. ولقد ثبت بالأدلة القطعية أن القرآن الكريم هو كتاب الله؛ فكيف لبشر مهما أوتي من قوة عقلية وقريحة أن يأتي بكتاب على هذا التوافق العجيب: **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيرًا﴾** [النساء:٨٢]. وبهذا الأسلوب المعجز الذي شهد له الكافر به قبل المؤمن، فأكثر رءوس الكفر عتوًّا – الوليد بن المغيرة – لما سمعه من فيِّ رسول الله، ماذا قال؟ قال: «والله لقد سمعت من محمد آنفًا كلامًا ما هو من كلام الإنس ولا من كلام الجن، إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه ليعلو وما يعلى»[1]، وفي رواية قال: «وما يقول هذا بشر»[2]. فقد أقر الوليد بأن القرآن ليس من كلام المخلوقين بل من كلام رب العالمين، أقر – وأقر معه العرب – بتفرد القرآن وإعجازه؛ ولعلمهم بفضل هذا الكتاب الكريم حسدوا رسول الله عليه، واستكثروا أن ينزل عليه وهو اليتيم الفقير، **﴿وَقَالُوا لَوْلاَ نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾** [الزخرف:٣١]، أي الوليد بن المغيرة بمكة، أو عروة بن مسعود الثقفي بالطائف.

ولم تزل عجائب القرآن لم تنقض، ولم تزل أوجه الإعجاز فيه تتكشف على مر الأزمان والعصور، فمن إعجاز بياني إلى إعجاز تشريعي، فإعجاز علمي (فلكي، وجيولوجي، وطبي، ...) ليتبين لكل منصف أن القرآن الكريم هو كتاب الله ومنهجه إلى خلقه، نقله رسول الله إلى المعاصرين له وبينه لهم، ونقله الخلف عن السلف بطرق

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (مكتبة الرياض الحديثة) ج١٩ص٧٤.

(٢) البيهقي: دلائل النبوة، جماع أبواب المبعث، باب اعتراف مشركي قريش بما في كتاب الله تعالى من الإعجاز وأنه لا يشبه شيئًا من لغاتهم مع كونهم من أهل اللغة وأرباب اللسان، ج٢ص١٩٩.

قطعية الثبوت، وهكذا حتى وصل إلينا محفوظًا من الله العظيم الذي أنزلــه أن يــصيبه التحريف أو التغيير: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

وإذا ثبت أن القرآن الكريم من عند الله، وثبت – أيضًا – أن الــسنة الــصحيحة قطعية الثبوت هي الأخرى لأنها من الوحي كمــا قــال الله: ﴿وَمَــا يَنطِــقُ عَــنِ الْهَوَى(٣)إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣، ٤] وهما جوهر الــدعوة الإســلامية وقوامها.. ثبت أن هذه الدعوة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ربانية المــترع والمشرب.

ومعنى كونها دعوة ربانية أنها متفردة عن جميع الدعوات في كونها تتضمن منــهجًا إلهيًا له شخصيته المستقلة وطبيعته الخاصة التي لا تتلبس بمنهج آخر ولا تــستمد مــن منهج آخر.

هذا المنهج صالح لكل زمان ومكان؛ لأن «الذي وضعه يرى بلا حدود من الزمان والمكان، ويعلم بلا عوائق من الجهل والقصور، ويختار بــلا تــأثر مــن الــشهوات والانفعالات؛ ومن ثم يضع للكينونة البشرية كلها في جميع أزمانها وأطوارها.. أصــلاً ثابتًا تتطور في حدوده وترتقي، وتنمو وتتقدم دون أن تحتك بجدران هذا الإطار»[1].

وهو منهج «شامل متوازن منظور فيه إلى كل جوانب الكينونــة البــشرية أولاً، ومنظور فيه إلى توازن هذه الجوانب وتناسقها أخيرًا، ومنظور فيه كــذلك إلى جميــع أطوار الجنس البشري، وإلى توازن هذه الأطوار جميعًا.. بما أن صانعه هو صانع هــذا الإنسان، الذي خلق، والذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخــبير، فلــيس أمامــه – سبحانه – مجهول بعيد عن آفاق النظر من حياة الجنس البشري ومن كل الملابــسات

(١) سيد قطب: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته (الاتحاد العالمي الإسلامي للمنظمات الطلابية، ١٣٩٨هـــ-١٩٧٨م) ص٦٧.

التي تحيط بهذه الحياة؛ ومن ثم فقد وضع له التصور الصحيح الشامل لكـــل جوانـــب كينونته ولكل أطوار حياته، المتوازن مع كل جوانب كينونته ومع كل أطوار حياتـــه، الواقعي المتناسق مع كينونته ومع ظروف حياته. وهو – من ثم – الميزان الوحيد الذي يرجع إليه الإنسان في كل مكان وفي كل مكان، بتصوراته وقيمه، ومناهجه ونظمـــه، وأوضاعه وأحواله، وأخلاقه وأعماله.. ليعلم أين هو من الحق، وأين هو من الله، وليس هنالك ميزان آخر يرجع إليه»[1].

ب- دعوة أخلاقية:

عندما وقف جعفر بن أبي طالب بين يدي النجاشي يلخص مضامين دعوة الـــنبي صلى الله عليه وسلم فإذا بنا إزاء كيان أخلاقي وقيمي في أعلى درجات السمو يضمن - إن هو طبق في واقع الناس - السعادة والأمن والاستقرار والسلام لهم أجمعين.

قال جعفر: «أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوى منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافـــه، فـــدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبـــد الله وحده لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام،... فصدقناه وآمنـــا بـــه، واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئًا، وحرمنا ما حرم علينـــا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان

---

(١) سيد قطب: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، ص٦٨، ٦٩.

من عبادة الله وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث»[1].

فدعوة الإسلام دعوة أخلاقية، ولذا يقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: «إنّما بُعثْتُ لأتّمّمَ مَكارِمَ الأخلاقِ»[2]، وكيف لا تكون كذلك وأركانها المتمثلة (العقائد والعبادات والمعاملات) تصب في خانة الأخلاق، بل إن هذه الأركان دونما أخلاق لا تساوي شيئًا، لأنها في هذه الحالة ستكون مفرغة عن مضمونها، لا ثمرة لها ولا نتيجة، فهي شكل لا جوهر، ومظهر لا مخبر، وهذا في ميزان الحق لا يساوي شيئًا. ويدل لهذا القول تفسير ابن عباس للخلق في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، فقال: «على دين عظيم أي الإسلام»[3].

ويسوغه ويقويه - أيضًا - أن أركان الإسلام التي يبنى عليها إنما جاءت لحماية الأخلاق وتقويتها وترسيخها في نفوس المسلمين، يدل على ذلك أن:

١- الصلة وثيقة بين الإيمان عقيدة والأخلاق سلوكًا، فلا يكون إيمان المرء كاملاً إلا إذا انعكس هذا الإيمان على أخلاقه وسلوكه، كما أن الأخلاق عاملٌ مؤثرٌ في تقوية الإيمان وترسيخه في قلب المسلم، والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم، من ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند جعفر بن أبي طالب. وراجع: ابن هشام: السيرة النبوية، ج١ ص٣٣٤-٣٣٨. وابن كثير: صفوة السيرة النبوية، ج١ ص١٠-١٤. والمباركفوري: الرحيق المختوم، ص٧٠-٧٥.

(٢) رواه البيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق، ج١٠ ص٣٢٣، حديث (٢٠٧٨٢).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص٥١٧.

اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٨].

فهذه الآيات تبين أن: الصبر وعدم المن والأمانة وعدم الخيانة والصدق والبعد عن اللغو والعفة وحفظ العهد... وكلها من مكارم الأخلاق، من صفات الإيمان التي لا يكون إيمان المرء كاملاً إلا بها، وانتهاكها والتعدي عليها يعد من أكبر الكبائر التي يعاقب الله سبحانه عليها في الآخرة.

وفى السنة النبوية أحاديث كثيرة تربط بين الإيمان والأخلاق، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلـى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[(١)].

بل إنه صلى الله عليه وسلم لينفي الإيمان عن أناس انتهكوا بعض الصفات الأخلاقية فلم يلتزموا بها، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ قَالَ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»[(٢)]. فالنبي صلى الله عليه وسلم ينفي الإيمان صراحة عن الذي يخون الأمانة والعهد.

٢- تشريع العبادات في الإسلام جاء لتحقيق الأخلاق في حياة الجماعة، فـــ:

- الصلاة، شرعت لتنهى مؤديها عن ارتكاب الفحشاء والمنكر، فإن لم تنهه فلا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والـضيف، ج٢ص١٦، حديث (٤٧). وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، ج٤ص٣٢٩، حـديث (٥١٥٤). ورواه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ج٢ص٣٥٣، حديث (٧٦١٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، ج٣ص١٩٤، حديث (١٢٥٥١). والبيهقي في سـننه، كتـاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ج٦ص٤٧١، حديث (١٢٦٩٠).

صلاة له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

- والزكاة شرعت لتطهير الإنسان وتزكيته من الشح والبخل، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

- والصيام شرع لتحقيق التقوى التي هي جماع كل خير، فمنها تنبثق الأخلاق الفاضلة، والقيم النبيلة، والأعمال الصالحة، قـــال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [لبقرة:٨٣].

- والحج الغرض منه تزكية الأخلاق ورفعتها، وتربية المسلم على نبذ الأخلاق الذميمة، قال الله جل وعلا: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣- الأخلاق شرط لصحة المعاملات، فـــ: الوفاء، والأمانة، والعدل، والإصلاح، والبعد عن الباطل، والتراضي، والصدق، والوضوح، وعدم الغش، والتسامح... مما توضحه النصوص الآتية: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٥]. ﴿فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩]. وحديث: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1]، وحديث: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[2]. و«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»[3]، كل هذه الأخلاقيات وغيرها تمثل أساس المعاملات في الإسلام، ولا تصح معاملة بدونها.

٤- الحدود في الإسلام زواجر عن جرائم خلقية، كالسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك.

٥- الحرب في الإسلام حرب أخلاقية؛ إذ تحكمها مجموعة من الضوابط والقيم الأخلاقية — سنعرفها فيما بعد - لا نجدها في أي ملة أو شريعة أخرى.

ولعل المتأمل في هذه الحقائق يدرك أن الأخلاق في الإسلام تهيمن على الحياة، تنظم علاقات الأحياء في السلم والحرب بعضهم ببعض، وتنظم علاقاتهم بالحياة من حولهم بما فيها من نباتات وجمادات مما يسمى بالبيئة أو الكون المحيط بنا، وأن الشرائع الإسلامية متكاتفة على بناء الأخلاق في المجتمع المسلم وصيانتها من التصدع والانهيار؛ لأن في تصدعها وانهيارها تصدعًا وانهيارًا للمجتمعات والأمم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج١٠ ص١٤٨، حديث (١٥٣١). وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، ج٣ ص٢٧٤، حديث (٣٤٥٩). والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار، ج٣ ص ٥٤٨-٥٤٩، حديث (١٢٤٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في مسنده، مسند حكيم بن حزام، ج٣ ص٥١٠، حديث (١٥٢٩٤). والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج٢ ص٢٥٠. والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج٥ ص ٤٢٢، حديث (١٠٤٣٦).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، ج٣ ص ٤٩، حديث (٢٢٢٦). والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن الغش، ج ٢ ص ٢٤١.

(٣) رواه البخاري — واللفظ له - في صحيحه مع فتح الباري، كتاب البيوع، باب السهولة في الشراء والبيع، ج٤ ص ٣٠٦، حديث (٢٠٧٦). وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، ج٣ ص٣٨، حديث (٢٢٠٢). والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب السهولة في الشراء والبيع، ج٥ ص ٥٨٥، حديث (١٠٩٧٨).

ولكن ماذا يعني كون الدعوة التي جاهد رسول الله وأتباعه من أجل تبليغها باللسان والسنان دعوة أخلاقية؟

يعني كونها كذلك أنها دعوة بناء لا هدم، دعوة تعمير لا تدمير، دعوة خير لا شر؛ لأن القيم والأخلاق التي تنطوي عليها هذه الدعوة هي «الوسيلة الوحيدة لبناء خير فرد وخير مجتمع وخير حضارة،... والغاية من هذا كله تحقيق سعادة عامة وشاملة في المجتمع؛ لأنه إذا عم الخير الفرد والمجتمع واستخدام معطيات الحضارة فتكون السعادة نتيجة طبيعية لذلك في حياة الفرد والجماعة»[1].

لكن كيف تبني هذه الدعوة الأخلاقية خير فرد وخير مجتمع وخير حضارة؟

تبني خير فرد؛ بتكوين روح الخير فيه، عن طريق حثه على الخير وترغيبه فيه: **﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾** [البقرة:١٤٨]. **﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾** [البقرة:١٩٧]. **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾** [البقرة:٢١٥]. **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [الحج:٧٧]. وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ»[2]. وعن طريق نهيه عن الشر وتحذيره منه: في الحديث: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»[3].

---

(١) د. مقداد يالجن: دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، ص٣٧.

(٢) رواه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه، ج٥ص٥٠، حديث (٢٦٩٠)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، ج٣ص٣٠٧، ٣٠٨، حديث(١٤٤٥).

وهذه الروح الخيرة التي تكونها دعوة الإسلام الأخلاقية في الفرد تلتزم بالخير وتجتنب الشر لا عن تكلف وتصنع، بل تلتزم الخير حبًّا فيه، وتجتنب الشر اشمئزازًا منه؛ لأن الخير أصبح طبيعة وسَجية لصاحب هذه الروح، وهو يفعله لا لكسب صيت أو تحقيق منفعة، بل ابتغاء وجه الله ورجاء ما عنده من الخير: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا(٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلاَ شُكُورًا﴾** [الإنسان:٨-٩].

وهذه الروح الخيرة التي تبذل الخير ولا تطلب مقابلاً له إلا من الله تؤدي بالفرد إلى الالتزام بمكارم الأخلاق: الإيثار والتواضع والصدق والأمانة والشجاعة والمروءة والنجدة والكرم...إلخ، وهي قيم أخلاقية تمثل الرابطة بين أفراد المجتمع، فإذا زالت انفصمت هذه الرابطة وانقطعت الصلات، وانهدم البناء الاجتماعي؛ لأن كل عمل ينطوي على شر أو يمثل خلقًا سيئًا يضعف الرابطة بين الفرد وبقية أفراد مجتمعه، «وكلما زادت الأعمال غير الأخلاقية أوهنت أو أضعف البناء الاجتماعي إلى أن يتهدم ويصبح خاويًا على عروشه» ويقرر هذه الحقيقة الفيلسوف الاجتماعي (دوركايم)[1] و(غوستاف لوبون)[2]، بل هي من البديهيات التي لا يختلف حولها عاقلان؛ لذا لم تخل حضارة، فضلاً عن دين، من الحديث عن الأخلاق والدعوة إليها؛ ففي الحضارات القديمة المصرية والصينية واليونانية حديث عن الأخلاق والوصايا والفضائل. كما دعت الرسالتان السماويتان اللتان سبقتا الإسلام (اليهودية، والمسيحية) إلى مكارم الأخلاق؛ ولذا فهناك قاسم مشترك بين كل المذاهب والأديان في الاهتمام بالأخلاق.

ولذا أقول: إن قيام الأمم والمجتمعات واستمرار حركتها في الحياة مرهون بمدى التزامها بالأخلاق:

---

(١) د. مقداد يالجن: دور التربية الأخلاقية، ص٤٢.

(٢) راجع له: روح التربية، ترجمة: عادل زعيتر (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٩م) ص٣٣٧.

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همُ ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وكما أن قيام المجتمعات والأمم مرهون بالأخلاق، فقيام الحضارات وازدهارها – أيضًا – مرهون بسيادة الأخلاق، وهذا ما قرره أساطين الفكر والفلسفة في الغرب والشرق قديمًا وحديثًا[1]. والحضارة الإسلامية التي وضع بذرتها، وأسس قاعدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم «حضارة أخلاقية في طابعها العام، وفي خاصيتها الأساسية»[2].

ففي كل عناصر الحياة الحضارية تجد العنصر الأخلاقي مهيمنًا ضابطًا لحركتها، في السياسة، في الاقتصاد، في العلم والثقافة، في العمران،... إلخ.

إذًا، فدعوة رسول الله وأتباعه من بعده الناس إلى الإسلام إنما هي دعوة إلى السعادة والفلاح والتقدم، وأن يضحوا في سبيل ذلك بأوقاتهم وأموالهم وأنفسهم، ويعرضوا أنفسهم للسخرية والإيذاء والقتل من دون أن يكون لهم مصلحة دنيوية عاجلة.. دليل على ما تمتع به هؤلاء من إيثار ومروءة وتضحية وحب للناس، ودليل على أنهم أصحاب رسالة ومبادئ، فلم يرضوا أن يكون ما هم من خير عظيم مقصورًا عليهم، بل أرادوه للعالمين، أرادوا أن ينالهم من السعادة التي أنعم الله بها عليهم.

ج- دعوة عالمية:

تنبثق الدعوة المحمدية من قول الحق عز وجلّ: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء:١٠٧] وقوله سبحانه: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾** [سبأ:٢٨]، وهذا «إعلان تشمل مساحته الزمنية جميع الأجيال، ومساحته المكانية تسع العالم كله...، ومسلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده، وإجماع المسلمين في كل مكان يدل على عالمية هذه الدعوة...،

(١) راجع: مقداد يالجن: دور التربية الأخلاقية، ص٧٥ وما بعدها.

(٢) السابق، ص٨٠.

ولما كانت الدعوة الإسلامية عالمية في الزمان والمكان جاءت أنظمتها شاملة لجميع شئون الحياة، ومتطلبات المجتمعات في كل زمان ومكان، فهي تشمل أمور العقيدة، والعبادة وما يتفرع عنهما من أنظمة للحياة»[1].

وعالمية الدعوة الإسلامية لا تقتضي فرضها على الناس قسرًا؛ لأن هذا يتنافى مع ما قرره القرآن الكريم في كثير من آياته، كما يتنافى مع ممارسات الداعية الأول محمد صلى الله عليه وسلم.

ففي القرآن الكريم نقرأ قول الله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران:٢٠]. وقوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾ [المائدة:٩٩]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلا الْبَلاغُ﴾ [الشورى:٤٨]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩].

وقد طبق صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم هذه المبادئ القرآنية تطبيقًا دقيقًا، بالرغم من حرصه الشديد على إيمان الناس ودخولهم في دعوته؛ حتى قال له ربه: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف:٦]. وقال له: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء٣].. وباخع: مهلك وقاتل.

وهذا الحرص نابع من شفقته صلى الله عليه وسلم على أولئك الذين أبوا قبول الدعوة، ورغبة منه صلى الله عليه وسلم في أن ينالوا من الخير الذي جاء به، فلم يكن

---

(١) محمد أمين حسين: خصائص الدعوة الإسلامية (دار المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٣هـ) ص٣٣٨-٣٣٩.

حرصه لهوى في نفسه، ولا لتحقيق مطمح شخصي.

والدليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره الناس على الإسلام ما مر بنا من موقفه مع صفوان بن أمية، حينما استمهله مدة شهرين، فأمهله أربعة أشهر، ولو استمهله أكثر من ذلك لأمهله. والدليل – أيضًا – ما عاهد عليه صلى الله عليه وسلم نصارى نجران، وكان ذلك في أواخر حياته صلى الله عليه وسلم في العام التاسع للهجرة، وجددها لهم من بعده خليفتاه أبو بكر وعمر، حتى لا يزعم زاعم النسخ أو أي شيء آخر. وكان مما جاء في هذه المعاهدة: «ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمدٍ النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم، لا يغيروا أسقفًا عن أسقفيته، ولا راهبًا عن رهبانيته، ولا واقفًا عن وقفانيته،... ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدًا؛ حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلمٍ»[1].

فتقرر المعاهدة أن الحرية الدينية الكاملة مكفولة لغير المسلم، وأنه غير جائز في هدي محمد صلى الله عليه وسلم إكراه أحد على الدخول في دين الإسلام أو حمله عليه قسرًا.

وإذا تبين هذا، فما معنى القول بأن الدعوة الإسلامية عالمية؟

العالمية المقصودة للدعوة الإسلامية - هنا – أنها جاءت لكل البشر، مدعوٌّ إلى اعتناقها والعمل بشريعتها كلٌّ من بلغته من الناس، والمسلمون - من ثم – مطالبون بتبليغها لكل العالمين، وتبليغها شيء وإكراه الناس عليها شيء آخر؛ وبذا تختلف عالمية الإسلام عن العولمة الغربية، فسدنتها لا يرضون من العالمين إلا التخلي عن دياناتهم

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، تحقيق: د. إحسان عباس (دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م) ج١ ص٢٨٨. وراجع: ابن القيم: زاد المعاد، ج٣ ص٦٣٥. ود. محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (دار النفائس، بيروت) ص٣٩.

وقيمهم وأعرافهم وحضارتهم وثقافتهم واعتناق قيم الغرب وحضارته، فلا يطيق الغربي «رؤية حضارة منافسة لحضارته،... وبعد سقوط الشيوعية وانهيار الاتحاد السوفيتي تأكد الغرب أن حضارته الرأسمالية الديمقراطية هي الحق وما عداها هو الباطل»[1]؛ وذلك لأن «محور المسلمات الفكرية عند العقل الغربي، هي فكرة الصراع والبقاء للأقوى، فهي التوحيد الغربي الذي تنبثق منه جميع الأفكار والأعمال، وليست الديانات السماوية والمثل الإنسانية العليا إلا روافع – كما يسميها الساسة الغربيون – لخدمة المسلمة المذكورة؛ ولذلك احتل علم النفس منزلة الكتاب المقدس في علوم الغرب، وخاصة في أمريكا، وهو علم لا يستعمل للتعرف على الحقيقة، وإنما لتسخير الأفراد والجماعات والشعوب واستغلال مقدراتها المادية والنفسية وتراثها الثقافي لصالح المترفين في الغرب»[2].

فعالمية الإسلام مبناها على احترام حرية الإنسان العقدية، وحريته في ممارسة شعائره، وصيانة حقوقه العامة والخاصة، وتحريره من ربقة العبودية والتسخير والامتهان والتبعية.. دون النظر إلى جنسه أو لونه أو دينه، فعالمية الإسلام رحمة، تمشيًا مع قول الله تعالى في حق داعية الإسلام الأول محمد صلى الله عليه وسلم: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء: ١٠٧].

٢- كيف بلّغ رسول الله وأتباعه الدعوة؟

الأساس الذي انطلق منه رسول الله ومن تبعه بإحسان في تبليغ الدعوة الإسلامية: الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، وهو ما أمر الله رسوله في قوله: **﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾** [النحل:١٢٥].

---

(١) محمد العبده: تعليق على التعصب الأوربي أم التعصب الإسلامي – مئة مشروع لتقسيم الدولة العثمانية (دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ص٩.

(٢) محمد العبده: تعليق على التعصب الأوربي...، ص٧-٨.

ففي هذه الآية، يحدد الحق سبحانه وتعالى لرسوله ولجميع الدعاة من بعده ثلاث وسائل لتبليغ الدعوة: الأولى: الدعوة بالحكمة، أي بالقول المحكم الصحيح الموضح للحق، المزيل للباطل، الواقع في النفس أجمل موقع. والثانية: الموعظة الحسنة، أي الأقوال المشتملة على العظات والعبر التي ترقق القلوب، وتهذب النفوس، وتقنعهم بصحة ما تدعوهم إليه، وترغبهم في الطاعة لله تعالى، وترهبهم من معصيته عز وجل. الثالثة: المجادلة بالتي هي أحسن، أي بالطريقة التي هي أحسن الطرق وأجملها، بأن تكون المجادلة لهم مبنية على حسن الإقناع، وعلى الرفق واللين وسعة الصدر؛ فإن ذلك أبلغ في إطفاء نار غضبهم، وفى التقليل من عنادهم، وفى إصلاح شأن أنفسهم، وفى إيمانهم بأنك إنما تريد من وراء مجادلتهم، الوصول إلى الحق دون أي شيء سواه.

وبذلك نرى الآية الكريمة قد رسمت أقوم طرق الدعوة إلى الله تعالى وعينت أحكم وسائلها، وأنجعها في هداية النفوس. إنها تأمر الدعاة في كل زمان ومكان أن تكون دعوتهم إلى سبيل الله لا إلى سبيل غيره: إلى طريق الحق لا طريق الباطل، وإنها تأمرهم أيضا أن يراعوا في دعوتهم أحوال الناس، وطباعهم، وسعة مداركهم، وظروف حياتهم، وتفاوت ثقافاتهم. وأن يخاطبوا كل طائفة بالقدر الذي تسعه عقولهم، وبالأسلوب الذي يؤثر في نفوسهم، وبالطريقة التي ترضي قلوبهم وعواطفهم. فمن لم يقنعه القول المحكم، قد تقنعه الموعظة الحسنة، ومن لم تقنعه الموعظة الحسنة، قد يقنعه الجدال بالتي هي أحسن.

جاء في تفسير الظلال: «إن الدعوة دعوة إلى سبيل الله. لا لشخص الداعي ولا لقومه. فليس للداعي من دعوته إلا أنه يؤدي واجبه لله، لا فضل له يتحدث به، لا على الدعوة ولا على من يهتدون به، وأجره بعد ذلك على الله.

والدعوة بالحكمة، والنظر في أحوال المخاطبين وظروفهم، والقدر الذي يبينه لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها، والطريقة التي يخاطبهم بها، والتنويع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها. فلا تستبد به الحماسة

والاندفاع والغيرة فيتجاوز الحكمة في هذا كله وفي سواه.

وبالموعظة الحسنة التي تدخل إلى القلوب برفق، وتتعمق المشاعر بلطف، لا بالزجر والتأنيب في غير موجب، ولا بفضح الأخطاء التي قد تقع عن جهل أو حسن نية. فإن الرفق في الموعظة كثيرًا ما يهدي القلوب الشاردة، ويؤلف القلوب النافرة، ويأتي بخير من الزجر والتأنيب والتوبيخ.

وبالجدل بالتي هي أحسن، بلا تحامل على المخالف ولا ترذيل له وتقبيح، حتى يطمئن إلى الداعي ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة في الجدل، ولكن الإقناع والوصول إلى الحق. فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها، وهي لا تنزل عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق، حتى لا تشعر بالهزيمة، وسرعان ما تختلط على النفس قيمة الرأي وقيمتها هي عند الناس، فتعتبر التنازل عن الرأي تنازلاً عن هيبتها واحترامها وكيانها. والجدل بالحسنى هو الذي يطامن من هذه الكبرياء الحساسة، ويشعر المجادل أن ذاته مصونة، وقيمته كريمة، وأن الداعي لا يقصد إلا كشف الحقيقة في ذاتها، والاهتداء إليها. في سبيل الله، لا في سبيل ذاته ونصرة رأيه وهزيمة الرأي الآخر»[1].

وقد اتبع نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه فقام بتبليغ الدعوة بهذه الوسائل السلمية لم يتجاوزها إلى وسيلة أخرى إلا إذا دعت الضرورة، وهذه الضرورة تتمثل في الاعتداء على الدعوة وأهلها والصد عن تبليغها إلى الناس، وقد تحقق ذلك على عدة مستويات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ففي المرحلة المكية كان التعذيب إلى درجة الموت للذين آمنوا من أجل ردهم عن دينهم، وكانت السخرية والاستهزاء، وكان التشكيك في القرآن، وكان الإغراء والمساومة، وبذل المال والجهد والوسع في محاربة الدعوة،... إلخ. وفي المرحلة المدنية، فعل اليهود والمنافقون الأفاعيل، من التشكيك في القرآن، إلى إثارة الفتن والعداوات بين المسلمين ومحاولة صدهم عن سبيل الله، والجدل العقيم مع رسول الله والإساءة إليه؛ بغية صرف الناس عنه، إلى آخر هذه

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج٤ ص٢٢٠١ - ٢٢٠٢.

الأمور مما نزل به القرآن وأثبتته كتب السنة والسيرة.

وقد نزلت آيات كثيرة تفضح هؤلاء وتبين شناعة فعلهم وتحذر المؤمنين منهم، فقال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾** [الأنفال:٣٦]. وقال سبحانه: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** [الحج:٢٥].

وقال جل شأنه: **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجاً وَأَنتُمْ شُهَدَاء وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾** [آل عمران:٩٩].

وقال: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾**[النساء:٦١].. إلى غير ذلك من الآيات، وهي كثيرة.

فحينئذ يكون رد العدوان وقطع الفتنة بالمدافعة والقتال أمرًا واجبًا، امتثالاً لقول الله: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾** [البقرة:١٩٣]. **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [الأنفال:٣٩].

فقتال غير المسلمين – كما يظهر في الآيتين – لقطع الفتنة وحماية الدعوة وليس فرضها، وهذا يتفق مع ما هو مقرر من مبادئ قرآنية ونبوية سبق التنويه بها من: أن السلام هو قاعدة التعامل مع غير المسلمين، وأن القتال له أسبابه الحاملة عليه، وأنه لا إكراه في الدين.

لقد هب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتال هؤلاء الصادين عن سبيل الله، الواقفين في سبيل تبليغ الدعوة إلى الناس، ولم يكن أبدًا من غايات الحروب التي خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم إدخال الناس قهرًا في دين الإسلام؛ لأن هذا

يتصادم مع المبدأ القرآني: عدم الإكراه في الدين، وأيضًا مع الأصل القرآني: تبليغ الدعوة يكون بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن..

وإذا كانت حرب رسول الله وأتباعه من بعده لإكراه الناس على دخول الإسلام، فلماذا لم يكره صلى الله عليه وسلم الناس بعد فتح مكة؟ لماذا لم يكره اليهود وقد مكنه الله منهم؟ ألم يبقوا في جزيرة العرب إلى ما بعد وفاته؟ ولماذا لم يكره نصارى نجران؟ ولماذا لم يكره الفاتحون المسلمون أهل البلاد المفتوحة؟ أليس أهل الأديان الأخرى بقوا وإلى يوم الناس هذا على أديانهم في البلاد التي فتحها المسلمون؟ وإذا كان النبي محمد وأتباعه يكرهون الناس على الدخول في دينهم فلماذا كفلوا لغير المسلمين في عهودهم معهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وصانوا لهم مقدساتهم؟[1]، وكيف يكره الرسول الناس حتى يكونوا مؤمنين، والإيمان الذي يتولد بالإكراه والسيف لا يصل إلى القلب؟ وهل ينفع الدينَ شخصٌ أكره عليه ولم يدخله عن اقتناع؟ هذا شخص لا ريب أن خطره على الدين والأمة أكثر من خطر الكافر المعلن بكفره؛ لأنه يدبر كيده في الخفاء، فإذا ما وجد فرصة انقض على الإسلام وأهله يبغي الفتنة والإفساد: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:٤٧].

ومن ثم، فلست أرى وجهًا لقول القائلين بأن القتال في الإسلام إنما شرع في حق

(١) راجع إن شئت: معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم في ص٦٣-٦٥، ومعاهدته مع أهل نجران في ص١١٥ من هذا البحث، ومعاهدة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب لأهل نجران (أبو يوسف: الخراج [دار الصلاح، مصر، ١٤٠١هـ-١٩٨٠م] ص٤١-٤٢، وأبو عبيدة: الأموال [مؤسسة ناصر الثقافية، مصر، ط١، ١٩٨١م] ص٥٠٣-٥٠٤)، ومعاهدة عمر مع أهل إيليا ببيت المقدس (الطبري: تاريخ الأمم والملوك [دار المعارف، مصر، ١٩٦١م] ج٣ص٦٠٩)، ومعاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر (القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا [وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر] ج١٣ص٣٢٤)، وهذه نماذج فقط، فلو عددنا المعاهدات على مر التاريخ الإسلامي لأعيانا الحصر، وهي معاهدات تخرج كلها من مشكاة واحدة، ومن أوليات بنودها وأولاها تأمين المعاهَدين على مقدساتهم وشعائر دينهم.. فأين الإكراه إذًا؟

من رفض الخضوع للدعوة ورفض الدخول في الإسلام، مستندين في ذلك إلى بعض آيات القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾ [النساء:٧٤]. وقوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

ومستندين أيضًا إلى ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1].

وأقول: إن جل آيات القرآن التي نزلت في القتال جاءت مرتبطة بأسباب مشروعة وجيهة وقوية حاملة عليه، ومحدد فيها بإطار لا يجوز تجاوزه، ولنقرأ:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ} ج١ص٧٥، حديث(٢٥). والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" ج٥ص٣، حديث(٢٦١١). وروي بنحوه عن أبي بكر وعمر وأبي هريرة وأنس وجابر بن عبد الله، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (١٢) أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢ - ١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:١٣].

فالأمر بقتال غير المسلمين في هذه الآيات له دوافعه وشروطه، تتمثل في الأمور الآتية: الأول: عدم الاعتداء بدءًا، فلا يبدأ المسلمون غيرهم بقتال اعتداء، وإذا بدأهم غيرهم بالقتال فلا يجوز لهم الاعتداء أثناء القتال وبعده بالمُثْلة والغُلول وقَتْلِ من لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ ومن في حكمهم الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة... إلخ[1]. والثاني: الرد على اعتداء الآخر على المسلمين كإخراجهم من أوطانهم وديارهم. والثالث: فتنة المشركين للمسلمين وصدهم عن دينهم، وصد الناس عن الدخول في الإسلام وممارسة حريتهم في اختيار دينهم. والرابع: بدؤهم المسلمين بالقتال. والخامس: يمارس المسلمون القتال دفاعًا عن المستضعفين من المسلمين أو المحالفين ونصرة لهم. السادس: نقض المشركين العهود. السابع: طعنهم في دين الله الإسلام. السابع: رد الظلم ودفع العدوان. الثامن: معاملتهم بمثل ما يعاملون به المسلمين، فكما

---

(١) المباركفوري: المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، ص١٣٨، ١٣٩.

أنهم جردوا لقتال المسلمين جميعًا وجب على المسلمين قتالهم جميعًا. وإذا ثاب هـؤلاء المشركون عن غيهم وكفوا عن صدهم عن دين الله وفتنة المسلمين وقتالهم، فيجب الكف عنهم فورًا؛ فالعقوبة لا تكون إلا على المستمرين على كفرهم وعدوانهم.

«وأكثر هذه الآيات نزلت بعد صلح الحديبية، بل في أواخر حياة رسول الله، فهي محكمة لم تتعرض للنسخ بآيات معارضة»[1].

«وإذا كانت هذه الآيات جميعها مشتملة على السبب الذي من أجله أمر بالقتال، وتلك الآيات مطلقة، فلم لا يوفق بين الآيات المطلقة والآيات المقيدة، بحمل المطلق على المقيد، على معنى أن الله سبحانه وتعالى أذن في الحرب لقطع الفتنة وحماية الدعوة، وتارة ذكره مقرونًا بالسبب، وتارة ذكره مطلقًا؛ اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى. والقول بأن بعض الآيات ناسخ لبعضها الآخر، أي الآيات المطلقة ناسخة للمقيدة لا يصار إليه؛ لأنه لا موجب للنسخ، إذ لا موجب لتقرير تعارض الآيات؛ لأنه تفريق لها، ويترتب عليه نسخ كثير منها، حتى قال بعض المفسرين: إن المنسوخ بآية السيف نحو مائة وعشرين آية، ومن هذه الآيات كل ما يدل على أخذ بالعفو أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحسنى او نفي بالإكراه على الدين، على أنه لا يتأتى أن تكون الآيات المقيدة منسوخة؛ لأن وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه، و لم يقل أحد بنسخ الوجوب.

وما احتجوا به ثانيًا من قوله صلى الله عليه وسلم: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ... الخ» لا يثبت مدعاهم؛ لأن جميع المسلمين متفقون على أن المراد من الناس في هذا الحديث مشركو العرب»[2].

---

(١) د. محمد سعيد رمضان البوطي: الجهاد في الإسلام هو الضمانة الأولى لحقوق الإنسان (بحث ضمن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٠- ١٢ محرم ١٤٢٠هـ/ ٢٦-٢٨ نيسان ١٩٩٩م، طبع مؤسسة الفرقان للترات الإسلامي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ص٧٩.

(٢) محمد البنا: السياسة الشرعية – أصولها، مجالاتها (دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) ص٣٩-٤٠.

حتى الآيات ذكر كثير من المفسرين أنها نزلت في مشركي العرب الذين استنفد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كل الطرق في دعوتهم إلى الدين الحق الإسلام فأبوا، وناصبوه العداء، وحاربوه، ولم يخلوا بينه وبين الناس لينشر دعوته، وقتلوا أصحابه، ولاحقوهم، وكلما أصابوا منهم غرة أصابوهم، حتى لقد أخبر الله عن موقفهم من المسلمين في سياق الآيات التي ينطلق منها دعاة التشكيك في الإسلام، مبينًا سبحانه حجم العداوة التي يحملونها في قلوبهم لأتباع هذا الدين، فقال: ﴿**كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [التوبة:٨].

إذًا فالمبرر قوي لقتالهم، فهم دائمًا يتربصون بالمؤمنين الدوائر، يتمنون أن يصيبوا منهم غرة، ولو أصابوها ما راعوا في المؤمنين قرابة ولا عهدًا ولا أي معنى من المعاني الإنسانية. فأن يطلق الأمر بقتالهم فهو لم يزل مقيدًا ومخصصًا بالآيات المقيدة للقتال بأسباب وشروط؛ لأن هذه الأسباب والشروط توافرت في هؤلاء المشركين. وعليه فالقتال في القرآن مشروط بشروطه ومسبب بأسبابه، ومن تجاوز هذه الشروط فقد خالف أمر الله تعالى وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم.

إذًا لم يكن القتال وسيلة من وسائل حمل الناس على الخضوع للدعوة الإسلامية وإكراههم على الدخول في الإسلام، وإنما هو وسيلة لتعبيد الطريق أمام الدعاة لتبليغها للعالمين ضد من يقف في طريق تبليغها، والمجاهدون في هذا الشأن يقدمون أرواحهم وأموالهم وأولادهم، لا يرجون مغنمًا إلا رضا الله تعالى، وهدفهم خير البشرية وسعادتهم في الدنيا والآخرة، بإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة.

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرق ألمًا وحزنًا على أولئك الذين رفضوا دعوته، ووقفوا لها بالمرصاد، صادين الناس عنها، أن يصيبهم ما أصاب الأمم قبلهم، وقد سجل القرآن ذلك عند قول الله تعالى: ﴿**أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا**

فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلاَ تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر:٨].

ويأتي قتال رسول الله لأولئك الذين يصدون الناس عن دعوة الحق؛ لكي لا يمنعوا غيرهم من معرفة الحق، فإذا كانوا ارتضوا لأنفسهم طريق الضلال والغواية فما عليهم إلا أن يخلوا بين دعاة الحق والناس، وهذا عين ما طلبه رسول الله من كفار قريش، ولكنهم رفضوا ووقفوا له ولدعوته بالمرصاد، صادين الناس عن سبيل الله، ولذلك قاتلهم، وحقَّ له أن يقاتلهم.

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لا يُرِيدُ قِتَالاً،...؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَهُ بِشْرُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَعْبِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ فَخَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ، يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً أَبَدًا، وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلِهِمْ قَدِمُوا إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ لَقَدْ أَكَلَتْهُمُ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ، فَإِنْ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ وَهُمْ وَافِرُونَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ، فَمَاذَا تَظُنُّ قُرَيْشٌ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لا أَزَالُ أُجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِي بَعَثَنِي اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ لَهُ أَوْ تَنْفَرِدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ»[1].

إن قتاله صلى الله عليه وسلم لتبليغ الدعوة.. نابع من الحرص الشديد على النفس الإنسانية، والمصلحة العامة، وأن يقضي على منابع الشر والعدوان، ويقطع دابر الجور والفساد في الأرض والاستغلال الممقوت، ويقيم نظامًا للحكم والعمران يتفيأ ظلاله القاصي والداني، والغني والفقير، والقوي والضعيف، والأعجمي والعربي، والأبيض والأسود، والمسلم وغير المسلم.. وقد فعل صلى الله عليه وسلم، وأكمل الطريق من بعده صحابته الكرام وأتباعه الأخيار، فقامت حضارة نعم في ظلالها العالمون، فلما

---

(١) رواه أحمد، حديث المسور بن مخرمة، ج٤ص٤٣٧، ٤٣٨.حديث(١٨٨٦٢).

انحسر مدها، انظر ماذا حصل للعالم؟!

٣- شبهات حول دوافع الحرب في السيرة النبوية:

اتهم أعداء الإسلام ومحترفو الغزو الفكري في الغرب والشرق النبي محمدًا صلى الله عليه وسلم بأنه قاتل الناس لإكراههم على الدخول في الإسلام، وأشاعوا مقولة: أن الإسلام انتشر بحد السيف؛ حتى «بلغ الأمر في ذلك أن أصبحت كلمة (الجهاد)[١] عندهم عبارة عن شراسة الطبع والخلق والهمجية وسفك الدماء. وقد كان من لباقتهم وسحر بيانهم وتشويههم لوجوه الحقائق الناصعة أنه كلما قرع سمع الناس صوت هذه الكلمة (الجهاد) تمثلت أمام أعينهم صورة مواكب من الهمج المحتشدة، مصلتة سيوفها، متقدة صدورها بنار التعصب والغضب، متطايرًا من عيونها شرار الفتك والنهب، عالية أصواتها بهتاف (الله أكبر) زاحفة إلى الأمام، ما إن رأت كافرًا حتى أمسكت بخناقه وجعلته بين أمرين: إما أن يقول كلمة (لا إله إلا الله) فينجو بنفسه، وإما أن يضرب عنقه، فتشخب أوداجه دمًا»[٢].

وغايتهم في ذلك تشكيك المسلمين في فريضة الجهاد، ومن ثم محوها بالكلية؛ رهبة وفزعًا، فإن الجهاد الإسلامي «إن عاد فاستيقظت فاعليته في نفوس المسلمين وراحوا يمارسونه على الوجه الإسلامي الدقيق، فلن تقف أي قوة بالغة ما بلغت من الأهمية في طريق الإسلام وانتشاره»[٣]. فهم يثيرون اللغط والشبهات بهدف تشكيك معتنقيه (المسلمين) فيه، وبذلك يضعفون وتسهل السيطرة عليهم وعلى مقدراتهم، ويصيرون

---

(١) الجهاد القتالي.

(٢) أبو الأعلى المودودي وآخران: الجهاد في سبيل الله (الاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) ص٥، ٦.

(٣) د. محمد سعيد رمضان البوطي: الجهاد في الإسلام هو الضمانة الأولى لحقوق الإنسان (بحث ضمن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٠- ١٢ محرم ١٤٢٠هـ/ ٢٦- ٢٨ نيسان ١٩٩٩م، طبع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ص٦٧.

أتباعًا لهم؛ وبذا يحققون مصالحهم التي يخططون لها. وصرف شعوبهم عن النظر نظرة حيادية وموضوعية لهذا الدين، حتى لا يعتنقونه ويدخلون فيه.

وبالفعل وجد من المسلمين من انطلت عليه المكيدة، فانبري يصور الإسلام على أنه دين مسالمة وأمان ليس إلا، وأن المسلمين مثال المسالمة والوداعة، لا شأن لهم بالآخرين إلا إذا داهموهم في عقر دارهم، فهم أبعد ما يكون عن الحرب والقتال، فحصروا دوافع الجهاد في الدفاع فقط، أما تبليغ دين الله إلى العالمين فليس له من مفهوم الجهاد نصيب، ناسين أو متناسين – في أوج حماسهم – أن هذا الدين هو دين الله للعالمين، وأن الدعوة إليه فريضة، فإذا ما انسدت طرق الدعوة إلا طريق الجهاد، فهل يترك المسلمون الجهاد؟ أليس من واجباتهم الشرعية إنقاذ الناس من ضلالات الشرك؟

وأقول: لسنا في حاجة إلى شحذ الذهن للدفاع عن الإسلام ضد هذه المقولات المغرضة؛ فالإسلام بقيمه الراسخة وتعاليمه السامية غني عن دفاع المدافعين، كما أننا لسنا في حاجة إلى ذلك؛ لأن الذين يرسمون هذه الصورة عن الإسلام وأتباعه هم أول من يوصم بها ويصطبغ بصبغتها، بل إنها لا تعبر عن كل جوانب صورهم القاتمة السواد؛ فصراعاتهم وحروبهم شاهدة على بشاعة الجرائم التي ارتكبوها في حق الإنسانية وبخاصة المسلمون، حروب أوقدوا أوارها وشبوا نارها بدوافع الهوى والتسلط واستذلال الشعوب ونهب ثرواتها، ومن يقرأ التاريخ القديم والوسيط والحديث ويشاهد الواقع المعيش يتبين له بجلاء مدى التزييف الذي يرتكبه هؤلاء الحقدة ضد الإسلام وضد الفتوحات الإسلامية اللذين كانا سببًا في انطلاق حضارة نعمت البشرية جمعاء في ظلها بالحرية والأمن والسلام، بيد أن حروبهم هم ما نتج عنها إلا الدمار والخراب والقتل – لا لأي شيء سوى الرغبة في القتل والتدمير بغية استذلال الشعوب، بل وإبادتها إن استطاعوا، ليحققوا مصالحهم الرخيصة. ونسألهم عما فعله الرومان والفرس بالشعوب التي استعمروها، وما فعله الصليبيون لما حلوا بلاد الإسلام واحتلوها، وما فعله المغول الهمج لما اجتاحوا البلاد والعباد، وما فعله الغربيون في العصر الحديث يوم

أن استعمروا البلاد والعباد، وما فعلوه في الحربين العالميتين اللتين أتتا على الأخضر واليابس، وما فعلته وتفعله أمريكا وأذنابها الآن في بلاد الإسلام، وما فعلته وتفعله روسيا... وهلم جرا، هل وقع في الفتوحات الإسلامية مثل ما وقع في هذه الحروب وغيرها من بشاعات وجرائم يندى لها الجبين الإنساني؟

تلك هي حروبهم الملعونة التي لا يتسع المقام لسرد مظاهر وحشيتها مقارنة بما اشتملت عليه الحروب الإسلامية من آداب وقيم، جعلت منها حروبًا للعلاج وتقويم الاعوجاج وإصلاح الحياة ونشر الخير فيها لا إفسادها وتدميرها.

تلك هي حروبهم الملعونة التي أثاروها ويثيرونها على الأمم المستضعفة في مشارق الأرض ومغاربها وجاسوا خلال ديارهم، رافعين شعارات من الحرية والرفاهية للشعوب التي يستعمرونها، شعارات زائفة يخفون وراءها أغراضهم الدنيئة؛ من: حمل الناس قسرًا على اعتناق أفكارهم وتقاليدهم الفاسدة، المنافية لكل القيم والأخلاق الإنسانية السوية، فسدنة العولمة في عالمنا المعاصر إلام يدعون؟ يدعون إلى الانحلال الخلقي ويسوقونه بوصفه ثقافة حضارية دالة على التقدم، ويدعون إلى الإعلاء من شأن المصالح المادية على حساب المتطلبات الروحية، فالقيمة المادية هي القيمة الوحيدة، ولا اعتبار لأي قيمة أخرى، سواء كانت دينية أو إنسانية أو حضارية؛ ولذلك من دوافعهم الأساسية في حروبهم البحث عن أسواق لبضائعهم، وأراض لمستعمراتهم التي يريدون أن يستعمروها ويستبدوا بمنابع ثروتها دون أصحابها الشرعيين، ويفتشون عن المناجم وعن المعادن وعما تغله أرض الله الواسعة من المحاصيل التي يمكن أن تكون غذاء لبطون مصانعهم ومعاملهم، يبحثون عن كل ذلك وقلوبهم كلها جشع وشره إلى المال والجاه، وبين أيديهم شتى أنواع الأسلحة الفاتكة، ووراء ظهورهم مئات الألوف من الجنود المدربة، ولا يهم من وراء ذلك ما سفكوا من دماء، وما انتهكوا من حرمات، وما اعتدوا عليه من قيم وآداب، وما دمروا من عمران، وما أهلكوا من حرث ونسل.

وفارق كبير بين هذه الحروب الهمجية والجهاد الإسلامي، فالجهاد في الإسلام -

كما عبر عنه أحد علمائنا المعاصرين - «هو الضمانة الأولى لحقوق الإنسان»[1] لا انتهاكها؛ حيث إنه «شرع دفاعًا عن الأرض التي ورَّث الله المسلمين إياها دون أي عدوان منهم على أصحابها، وعن المجتمع الإسلامي الذي ترسخ وجوده فوق تلك الأرض، وعن النظام السلطوي الذي أعطى ذلك المجتمع قوة التماسك والفاعلية المشتركة بين أفراده»[2].

والجهاد الإسلامي يخضع لسنة التدافع، وهي سنة من سنن الله في خلقه، يقيم به اعوجاج الحياة، ويحميها من الفساد، قال تعالى: **﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾** [البقرة:٢٥١]. وقال سبحانه: **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** [الحج:٤٠].

والتدافع بمفهومه الإسلامي — كما في هاتين الآيتين - ينافي الصراع، فهو — أي التدافع - «لا يتغيا نفي الآخر، وإنما تعديل موقعه من المعايير الإسلامية الجامعة والضابطة والحاكمة، فهو حراك لا إهلاك، وتعديل في المواقع والمواقف لا نفي للآخرين... وعندما أذن الله لرسوله والمؤمنين بالقتال جاء الحديث عن التدافع لتكون غايات القتال تعديل مواقف المشركين»[3].

---

(١) عنوان بحث للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي تقدم به لندوة حقوق الإنسان في الإسلام، المنعقدة في مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٠- ١٢ محرم ١٤٢٠هـ/ ٢٦-٢٨ نيسان ١٩٩٩م، طبعته مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ضمن أبحاث الندوة.

(٢) د. البوطي: الجهاد في الإسلام هو الضمانة لحقوق الإنسان، ص٧٨.

(٣) د. محمد عمارة: التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية (في التنوير الإسلامي - ع٨، نهضة مصر، ١٩٩٨م) ص١٩، ٢٠.

الفصل الثاني
المبادئ الأخلاقية للحرب في السيرة النبوية

عني الإسلام بالأخلاقيات في كل شئون الحياة، فردية، وأسرية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية، ودولية، بخلاف المذاهب والتيارات الأخرى؛ فالغرب في واقعنا المعاصر- على سبيل المثال - فصل الأخلاق عن العلم، فما ينتجه العلم من آلات وأدوات وتكنولوجيا مباح استخدامه في كافة المجالات الخيرة منها والشريرة، الصالحة منها والفاسدة، فلا ضير أن يستخدم الإنتاج العلمي هدم الأخلاق وتدميرها، وأكل أموال الناس بالباطل، وتدمير الحياة وإفسادها، والقتل وإزهاق الأرواح البريئة، وإهلاك الحرث والنسل، فالعلم عندهم له قوانينه، وليس له علاقة بالقضايا الأخلاقية. فهم في علاقاتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لا يبالون بأية قيمة أخلاقية؛ إذ الغاية – كما قال فلاسفتهم – تبرر الوسيلة. وهم كذلك في حروبهم لا يبالون بالقيم الأخلاقية، وخير شاهد على ذلك الفظائع التي ارتكبت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، فأمريكا ضربت اليابان بالقنابل الذرية، وترتب على ذلك قتل مئات الآلاف من الناس بلا ذنب، وما تزال آثار القنبلة الذرية في هيروشيما وناجازاكي إلى اليوم شاهد صدق على عدم مراعاة الغرب لأية قيمة أخلاقية أو إنسانية، وحروبهم المعاصرة التي نشاهدها بأعيننا حروب لا أخلاق لها، ففضلاً عن أنها لا تستند إلى حجج قوية، ولا تنطلق من دوافع إنسانية، بل تقوم على الأكاذيب والأباطيل؛ رغبة في تحقيق مكاسب مادية ومصالح شخصية، فإنها لا تتقيد بقيود أخلاقية، فمنطق القوة العسكرية هو السائد، وشريعة الغاب هي الحاكمة، وليست قوة المنطق، وقوة الحق.

والأمر في الإسلام – كما مارسه النبي محمد ومن اتبعه بإحسان – على خلاف

ذلك، فالأخلاق فريضة شرعية، وركن من أركان الدين؛ فلابد أن يتقيد العلم بالأخلاق، ويتقيد الاقتصاد بالأخلاق، وتتقيد السياسة بالأخلاق، وتتقيد الحرب بالأخلاق؛ ولذلك وجدنا بعض المستشرقين والكتاب الغرب المنصفين يشيدون بحروب المسلمين الأخلاقية، وأنهم ما رأوا في التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب المسلمين.

والأخلاق في الإسلام قيم ثابتة ومبادئ راسخة، وهي من قواعد الدين وأسسه، فلا ينبغي الحيدة عنها أو مخالفتها؛ ولذلك كان القرآن الكريم يتنزل سريعًا لتقويم المسلمين إذا هموا بخرقها أو تجاوزها أو مخالفتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بتوجيه من يتعداها وتقويمه وردعه؛ ولذلك لم تزل السلوكيات الأخلاقية ملازمة للمجاهدين مع قائدهم العظيم محمد صلى الله عليه وسلم في الصدر الأول في جميع مراحل الحرب، منذ الإعلان عنها والتحقق من وقوعها، وفي أثناء اشتعال أوارها، وبعد انتهائها؛ لمعالجة آثارها معالجة أخلاقية؛ ولذلك ستتم دراسة هذه المبادئ موزعة على مراحل الحرب على النحو الآتي:

أولاً- المبادئ الأخلاقية للحرب قبل بدئها:

هناك جملة من المبادئ والقيم والسلوكيات مارسها المسلمون في الصدر الأول للدعوة وحافظوا عليها، وهم بصدد محاربتهم عدوًّا من أعداء الله، أهمها:

١- الاستعداد للجهاد:

أمر الله رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم بالاستعداد وأخذ الأهبة؛ لردع أعداء الله عند الحاجة لردعهم، فقال تعالى: **﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾**[الأنفال٦٠].

وقد تعددت مظاهر هذا الاستعداد في العهد الأول، ومن أبرزها:

- **يقظة النبي صلى الله عليه وسلم لما يدبره الأعداء لدولة الإسلام في** المدينة[1]، فكان صلى الله عليه وسلم في غاية التيقظ، محيطًا بكل تحركات أعداء الدولة الناشئة في الداخل والخارج، متنبهًا لما يدبرونه من مكائد لها، فقد كانت له استخبارات تنقل له تحركات الأعداء؛ وبناء على هذه الاستخبارات كان يتحرك سريعًا لدفع الخطر عن المدينة، والغزوات والسرايا الكثيرة التي قام بها المسلمون في الصدر الأول خير دليل على هذه اليقظة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان واعيًا بما يدبره أعداء دولة المدينة الناشئة. يقول الواقدي: «كانت مغازي النبي صلى الله عليه وسلم التي غزا بنفسه سبعًا وعشرين غزوة، وكان ما قاتل فيها تسعًا: بدر القتال، وأحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وكانت السرايا سبعًا وأربعين سرية»[2]. ويقول أحدهم: «بعد وصوله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بستة أشهر فقط عقد أول راية في الإسلام لعبد الله ابن الحارث بن عبد المطلب، ثم أخذت سراياه وغزواته تتتابع، وبالرغم من أن كل هذه السرايا قبل بدر لم تدرك غرضًا من الأغراض الظاهرة من قريش، فإنها أدركت أغراضًا سياسية وعسكرية كان لابد منها لتثبيت الحكم وظهور الدولة،... كما عودت المسلمين العمل المشترك في قيادة موحدة، ليس للأحساب والأنساب سلطان فيها، ولا للقبيلة والعصبية علاقة بها، بل

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم محيطًا بما يدور حوله من مؤامرات؛ ولذلك كان دائمًا هو وأصحابه متأهبين لرد أي اعتداء على المدينة، وجاءت جل السرايا والغزوات التي قاموا بها في داخل الجزيرة العربية وخارجها في هذا الإطار.

(٢) المغازي، ج١ص٨.

إن هذه الحركات العسكرية المستمرة هي التدريب الدائم ليوم الفصل»[1].

وهذه الغزوات والسرايا لم تخرج من المدينة بدافع العدوان والإغارة، ولكن بناء على استخبارات كان تأتي إلى رسول الله عن تحرك عدواني محتمل أو فعلي نحو المدينة، فتعين على المسلمين «اتخاذ موقف إيجابي إزاء هذه الأخطار المحدقة بهم، والتهديدات المتكررة، وحتى لا يطمع أحد في غزو المدينة، فكانت السرايا والغزوات التي وطد بها الرسول صلى الله عليه وسلم قوة المسلمين وهيبتهم، وأثبت بها القوة المتحركة للمسلمين في المدينة التي يجب على قريش وعلى القبائل غيرها ... أن تعمل حسابها؛ فلا يفكرون في العدوان على المسلمين أو مهاجمتهم في وطنهم الجديد»[2].

- **حثه الدائم لأتباعه على التأهب والاستعداد للجهاد في سبيل الله؛** لما في ذلك من الفضل والثواب عند الله تعالى. يقول أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. و«في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى»[4]، أي الاستعداد بأي شكل من أشكال الاستعداد. ولم يكن الاستعداد والتأهب لمجابهة العدو في العهد النبوي بهدف العدوان على الآخرين، أبدًا، ولكن من منطلق أن خير وسيلة للدفاع الهجوم، ولإقامة التوازنات في ميزان القوى، وصيانة الحقوق الإنسانية، ومنع الإفساد في الأرض؛ بخلاف القوى

---

(١) عبد الرحمن عزام: بطل الأبطال، ص٨٥.

(٢) د. حسن علي حسن: السيرة النبوية، ص٢٤٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، ج٦ص٥٧، حديث (٢٨٥٣).

(٤) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ص٥٧.

غير الإسلامية غير محكومة بضوابط، فإذا رجح ميزان القوى لصالحها، ما الذي يحدث؟ القتل والتدمير والإفساد. والتاريخ والواقع يصدقان ذلك لمن أراد دليلاً على صحة ما نقول؛ فمقارنة بين الحروب الإسلامية وغيرها ترينا ما تميزت به هذه الحروب – حتى في تلك العصور التي انحرفت بعض الشيء عن قيم الإسلام ومبادئه – من آداب حضارية وقيم أخلاقية، أما غيرها فهي حروب همجية وحشية بربرية، وخذ على سبيل المثال: الحروب الصليبية، وحروب التتار، والهجمة الاستعمارية في العصر الحديث على بلاد الإسلام، وحرب أمريكا في فيتنام، وما وقع في الحربين العالميتين. ونظرة في الواقع المعيش تكشف لنا الصورة في وضوح، فلننظر مثلاً إلى ما مورس ويمارس على أرض فلسطين وبلاد الرافدين وأفغانستان وكشمير والبوسنة والهرسك وكسوفا وغيرها من قتل وصل إلى حد الإبادة الجماعية وتدمير وإفساد، وهذا يحدث من قوى تدعي المدنية والتحضر ورعاية حقوق الإنسان.

- **تصميم الصحابة وتحمسهم للجهاد**: يقول ابن مسعود: «شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿**اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ**﴾ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ»[1].

٢- التعاون:

التعاون على البر والتقوى كان شعار المسلمين الأوائل، وقدوتهم وقائد مسيرتهم في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أسرع الناس إلى تحقيق هذا المبدأ

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر، ج٧ص٢٨٧، حديث (٣٩٥٢).

الأخلاقي، ولم يتخل رسول الله وأصحابه عن القيام به في أي ظرف من الظروف، حتى في وقت الحرب، حدَّثَ جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا «أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلاثَة، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إلا عُقْبَةٌ[1] كَعُقْبَةِ يَعْنِي أَحَدِهِمْ، قَالَ[2]: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي»[3].. والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إليَّ، بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم.

قال ابن إسحاق : «وكانت إبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ سبعين بعيرًا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرًا، وكان حمزة بن عبد المطلب وزيد ابن حارثة وأبو كبشة وأنسة موليا رسول الله صلى الله عليه وسلم- يعتقبون بعيرًا، وكان أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا»[4].

فلننظر إلى هذا التعاون، ولننظر إلى خير القادة وأعظمهم شأنًا وهو لا يميز نفسه عن جنوده، ولا يترفع عليهم، ويستأثر دونهم بشيء، بل هو يشاركهم معاناتهم كما يشاركهم راحتهم؛ ليضرب مثلاً في فن القيادة الرشيدة، تضمن للقائد ولاء جنوده ومحبتهم، فمما لا شك فيه أن القائد في علاقته مع جنوده حينما يعد نفسه واحدًا منهم يعاني ما يعانون، ويتحمل ما يتحملون، فإنه سوف يسنهل عليه قيادتهم وتوجيههم، وهم بدورهم سيطيعون أوامره وينفذونها بدقة، لا خوفًا منه بل محبة له.

---

(١) الْعُقْبَة بِالضَّمِّ: ركوب مركب واحد بالنَّوبة على التَّعاقب.

(٢) أي جابر بن عبد الله.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ج٣ص١٨-١٩، حديث (٢٥٣٤).

(٤) السهيلي: الروض الأنف، ج٣ص٥٤، ٥٥.

٣- التجسس في الحرب (استطلاع أخبار العدو):

كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أي معركة يستطلع أخبار الأعداء، فيبث العيون؛ لمعرفة نقاط الضعف عند عدوه، ولجمع المعلومات حول تحركاته؛ لأخذ الأهبة لمواجهته.

فقبل غزوة بدر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبس بن عمرو الجهني وعدي بن أبي الزغباء يتحسسان الأخبار عن عير قريش(١).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم – أحيانًا – يستطلع الأخبار بنفسه، ففي غزوة بدر خرج هو وأبو بكر الصديق يستطلعان أخبار جيش مكة الخارج لقتال المسلمين، حتى وقف صلى الله عليه وسلم على شيخ من العرب، فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم، فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني من أنتما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أخبرتنا أخبرناك" قال: أذاك بذاك؟ قال: "نعم"، قال الشيخ: فإنه بلغني أن محمدًا وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم بكذا وكذا، للمكان الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلغني أن قريشًا خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي فيه قريش، فلما فرغ من خبره قال: ممن أنتما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن من ماء"، ثم انصرفا عنه، والشيخ يقول: ما من ماء؟ أمن ماء العراق؟(٢).

ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه، فلما أمسى بعث علي ابن أبي

---

(١) السهيلي: الروض الأنف، ج٣ص٥٥.

(٢) راجع: محمد بن يوسف الشامي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: إبراهيم الترزي وعبد الكريم العزباوي (لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ج٤ص٤٣، ٤٤.

طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص إلى بدر يلتمسون الخبر، ويجمعون الأخبار عن جيش المشركين، واكتشاف المنطقة، فقدموا بعبدين لقريش، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، فسألهما أصحابه من أنتما؟ قالا: نحن سقاة لقريش، فكره ذلك أصحابه وودوا لو كانا لعير أبي سفيان، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: أخبراني أين قريش؟ قالا: وراء هذا الكثيب. فقال كم القوم؟ فقالا: لا علم لنا، فقال كم ينحرون كل يوم؟ فقالا: يوما عشرًا ويوما تسعًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القوم ما بين تسعمائة إلى الألف[1].

وفي غزوة أحد «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحباب - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - ابن المنذر بن الجموح إليهم أيضًا، فنظر إليهم وعاد وقد حرز عددهم وما معهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تذكر من شأنهم حرفًا، حسبنا الله ونعم الوكيل، اللهم بك أجول وبك أصول)»[2].

وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»[3].

و«أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم فوجدهم على هذه الحال وقد تهيئوا للرحيل، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيرًا، وكفاه الله قتالهم؛ فصدق وعده، وأعز جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب

(١) ابن القيم: زاد المعاد، ج٣ص١٥٣.

(٢) راجع: محمد بن يوسف الشامي: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج٤ص٢٧٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة، ج٦ص٥٢، حديث (٢٨٤٦).

وحده، فدخل المدينة»[1].

وفي هذه المواقف جواز استعمال التجسس في الجهاد، لكن لا يجوز التجسس في غير هذه الحالة، سواء كان التجسس على الأفراد أو الدول؛ لأن القاعدة العامة في الإسلام النهي عن التجسس، فهو من الأخلاق الذميمة، قال الله تعالى في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، لا تَحسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[2].

وبالرغم من أن المواثيق الدولية والقوانين الوضعية تجرم التجسس على الآخرين، فإن كثيرًا من الدول، وبخاصة الدول الكبرى، تعطي لنفسها الحق في التجسس على الآخرين في وقت السلم والحرب دون تفرقة، ولا تقر لغيرها بذلك، ولا تراعي أي ضوابط في هذا الشأن.

٤- التزام مبدأ الشورى:

الشورى مبدأ إسلامي أصيل، منصوص عليه في الكتاب الكريم، فقد أمر الله به رسوله فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

فبهذا النص الجازم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم، حتى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولاه. وهو نص قاطع

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد، ج٣ص٢٤٠. وراجع: سبل الهدى والرشاد، ج٤ص٥٤٧-٥٤٩.

(٢) النووي: رياض الصالحين (دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ص٥٠٢.

لا يدع للأمة المسلمة شكًّا في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه.

ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في كل الأمور التي لم يتزل فيها وحي السماء، وكان يستشيرهم في أخطر المواقف ويتزل على رأي الأغلبية، وكان صلى الله عليه وسلم يتزل على رأي من أشار عليه برأي صواب ويشرع في تنفيذه على وجه السرعة.

وما من حرب خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا استشار أصحابه، وما أشاروا به عليه نفذه. فاستشار أصحابه في غزوة بدر، «وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن. ثم قام عمر ابن الخطاب فقال وأحسن. ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: **﴿اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾** ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فو الذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرًا، ودعا له به...

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشيروا علي أيها الناس، وإنما يريد الأنصار، وذلك أهم عدد الناس، وأهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله، إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا، فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم. فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال له سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل، قال: فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا، على السمع

والطاعة فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء. لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله. فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ونشطه ذلك. ثم قال: سيروا وأبشروا، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم»[1].

ويتجلى في هذا الموقف حكمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن تدبيره، «حيث لم يقدم بأصحابه على دخول المعركة وأمر إقدامهم غير واضح؛ إذ إنهم لم يخرجوا أصلاً لقتال؛ فاستشارهم في الأمر؛ ليتثبت منهم، وليدفع أقوياء الإيمان إلى المشاركة في إنهاض الهمم وشحذ العزائم»[2].

وفي الغزوة ذاتها (غزوة بدر) قبل مشورة الحباب بن المنذر الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله أرأيت هذا المترل، أمترلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمترل، فامض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنترله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد أشرت بالرأي)»[3].

فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٢ ص٦١٤، ٦١٥. وراجع: ابن كثير: السيرة النبوية، ج١ص٤٤٨.

(٢) د. عبد العزيز عبد الله الحميدي: التاريخ الإسلامي مواقف وعبر (دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ج٢ص٩٣.

(٣) ابن كثير: السيرة النبوية، ج١ص٤٥٣، ٤٥٤. وراجع: ابن هشام: السيرة النبوية، ج٢ص٦٢٠. السهيلي: الروض الأنف، ج٣ص٦٣. والواقدي: المغازي، ج١ص٥٣.

ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت وبنى حوضًا على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية.

وبعد انتهاء المعركة، استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في شأن الأسرى، فأشار عليه أبو بكر بالمن عليهم أو أخذ الفدية منهم وإطلاقهم، وأشار عليه عمر بقتلهم، قال أبو بكر: «يا رسول الله، بأبي أنت وأمي.. قومك، فيهم الآباء والأبناء والعمومة والإخوان وبنو العم، وأبعدهم منك قريب؛ فامنن عليهم منَّ الله عليك، أو فادهم يستنقذهم الله بك من النار، فتأخذ منهم ما أخذت قوة للمسلمين، فلعل الله يقبل بقلوبهم إليك، ثم قام فتنحى ناحية، وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه. ثم جاء عمر فجلس مجلس أبي بكر، فقال: يا رسول الله، هم أعداء الله، كذبوك وقاتلوك وأخرجوك؛ اضرب رقابهم، هم رءوس الكفر وأئمة الضلالة، يوطئ الله عز وجل بهم الإسلام، ويذل بهم أهل الشرك، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجبه، وعاد أبو بكر إلى مقعده الأول، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قومك، فيهم الآباء والأبناء والعمومة والإخوان وبنو العم، وأبعدهم منك قريب، فامنن عليهم أو فادهم، هم عترتك وقومك، لا تكن أول من يستأصلهم، يهديهم الله خير من أن تهلكهم. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئًا. وتنحى ناحية، فقام عمر فجلس مجلسه، فقال: يا رسول الله، ما تنتظر بهم؟ اضرب أعناقهم يوطئ الله بهم الإسلام ويذل أهل الشرك، هم أعداء الله، كذبوك وقاتلوك وأخرجوك، يا رسول الله، اشف صدور المؤمنين، لو قدروا على مثل هذا منا ما أقالوناها أبدًا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فقام ناحية فجلس، وعاد أبو بكر فكلمه مثل كلامه الذي كلمه به، فلم يجبه، فتنحى ناحية، ثم قام عمر فكلمه كلامه فلم يجبه. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل قبته، فمكث فيها ساعة، ثم خرج والناس يخوضون في شأنهم، يقول بعضهم: القول ما قال أبو بكر، وآخرون يقولون: القول ما قال عمر، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: ما تقولون في صاحبيكم هذين؟ دعوهما فإن لهما مثلاً; مثل أبي بكر كمثل ميكائيل يترل برضاء الله وعفوه عن عباده، ومثله في الأنبياء كمثل إبراهيم، كان ألين على قومه من العسل، أوقد له قومه النار وطرحوه فيها، فما زاد على أن قال: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء:٦٧]. وقال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦]. ومثله مثل عيسى إذ يقول: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]. ومثل عمر في الملائكة كمثل جبريل يترل بالسخطة من الله والنقمة على أعداء الله، ومثله في الأنبياء كمثل نوح كان أشد على قومه من الحجارة؛ إذ يقول: ﴿رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦] فدعا عليهم دعوة أغرق الله الأرض جميعها، ومثل موسى إذ يقول: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨].. وإن بكم عيلة؛ فلا يفوتنكم رجل من هؤلاء إلا بفداء أو ضربة عنق»[1].

واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أيضًا «لما جاءه المشركون يوم أحد، وكان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا: نخرج يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد. ورجوا أن يصيبهم من الفضيلة ما أصاب أهل بدر. فما زالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس أداته، ثم ندموا، وقالوا: يا رسول الله أقم، فالرأي رأيك. فقال لهم: ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد ما لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»[2].

وكان قال لهم رسول الله يومئذ قبل أن يلبس الأداة: «إني قد رأيت – والله – خيرًا، رأيت بقرًا تذبح، ورأيت في ذباب سيفي ثلمًا، ورأيت أني أدخلت يدي في

(١) الواقدي: المغازي، ج١ص١٠٨–١١٠.

(٢) ابن كثير: السيرة النبوية، ج١ص٥٤٦، ٥٤٧.

درع حصينة، فأولتها بالمدينة. قال ابن هشام: وحدثني بعض أهل العلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيت بقرًا لي تذبح. قال: فأما البقر فهي ناس من أصحابي يقتلون، وأما الثلم الذي رأيت في ذباب سيفي، فهو رجل من أهل بيتي يقتل»[1].

رؤيا الأنبياء حق، هذا مما لا مراء فيه، ومع هذه الرؤيا التي تشير إلى أن الخروج للقاء العدو خارج المدينة سيترتب عليه خسائر كبيرة في صفوف المسلمين، لم يتراجع رسول الله عما استقر عليه رأي الأغلبية. وهذا يدل على ما لمبدأ الشورى من أهمية في الإسلام.

وفي غزوة الأحزاب، نزل رسول الله على مشورة سلمان الفارسي عندما أشار بحفر خندق حول المدينة لدفع الأحزاب عنها، بل عمل بنفسه مع أصحابه في أعمال الحفر. قال ابن هشام: «فلما سمع بهم [أي بالأحزاب] رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أجمعوا له من الأمر، ضرب الخندق على المدينة، فعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ترغيبًا للمسلمين في الأجر، وعمل معه المسلمون فيه، فدأب فيه ودأبوا»[2].

وفي المعركة ذاتها، لما اشتد الأمر على المسلمين وازداد هول الموقف جراء الحصار الخانق؛ حتى صارت حالهم كما صورها القرآن: **﴿إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾** [الأحزاب: ١٠].. أي جاء الأحزابُ المسلمين مِن فوقهم من أعلى الوادي من جهة المشرق، ومن أسفل منهم من بطن الوادي من جهة المغرب، وإذ شخصت الأبصار من شدة الحَيْرة والدهشة، وبلغت القلوب الحناجر من شدة الرعب، حتى ظنوا بالله الظنون السيئة أنه لا ينصر دينه، ولا يعلي كلمته.

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية (مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة) ج٣ص٦.

(٢) السابق، ج٣ص١٥٩.

في هذا الظرف العصيب، أراد رسول الله أن يخفف عن الحصار الخانق عن المسلمين، فأرسل «رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن ابن حذيفة، والحارث بن عوف بن أبي حارثة، رئيسي غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة، وجرت المراوضة في ذلك[1]، ولم يتم الأمر، فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فقالا: يا رسول الله، أشيء أمرك الله به فلا بد لنا منه؟ أم شيء تحبه فنصنعه؟ أم شيء تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة. فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطيقون[2] أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو بيعًا، فحين أكرمنا الله تعالى بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا، والله لا نعطيهم إلا السيف. فصوَّب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه، وتمادوا على حالهم»[3].

والمواقف في تشاوره مع أصحابه قبل بدأ الحرب وفي أثنائها وبعد انتهائها كثيرة، وقد أثبت تطبيق هذا المبدأ فاعليته، وترتبت عليه نتائج باهرة، ومن يراجع غزواته وحروبه يتجلى له ذلك؛ فمثلاً لما أخذ رسول الله بمشورة سلمان بحفر الخندق، كان لهذا أثره الكبير في شل حركة الأحزاب وصدهم عن المدينة، فهذا أسلوب في الدفاع لم يألفوه؛ ولذلك أصابهم الذهول والحيرة لما رأوا الخندق أمامهم، وبالفعل عجزوا عن اقتحامه.

---

(١) المراوضة: المساومة والمجاذبة، والمراوضة في البيع: أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، ويسمى بيع المواصفة.

(٢) يطعمون.

(٣) ابن حزم الأندلسي: جوامع السيرة، تحقيق: إحسان عباس (دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٠٠) ص١٨٨، ١٨٩.

٥- التخطيط للمعركة:

حقًا كان النبي صلى الله عليه وسلم مؤيدًا من الله، ومن تأييد الله له أن رزقه الله عقلاً وافرًا، وحكمة ورؤية ثاقبة للأمور، وأثبتت معاركه ما يتمتع به من خبرة عسكرية، وقدرة على تنظيم الجيوش، ووضع الخطط العسكرية، فما من معركة خاضها صلى الله عليه وسلم إلا وقبل بدئها نظم جيشه، ووضع خطة عسكرية لها.

فما إن يتأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المواجهة، حتى يبدأ في تنظيم أصحابه والتخطيط للمعركة، وذلك بـ:

- التورية بجهة المعركة: والتورية «إظهار شيء مع إرادة غيره... وقيل هو في الحرب أخذ العدو على غرة»[1]. قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»[2].
- اختيار مكان المعركة، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه يوم بدر أدنى ماء من القوم، وغوروا ما وراءه من القلب، ثم بنوا عليه حوضًا ملئوه ماء، ثم قاتلوا القوم؛ فجعلوا يشربون ولا يشرب عدوهم[3]. وفي يوم أحد نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد، في عدوة الوادي إلى الجبل، فجعل ظهره إلى أحد[4]. ولا شك أن اختيار أرض

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ص١١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ج٦ص١١٣، حديث (٢٩٤٨).

(٣) راجع: السهيلي: الروض الأنف، ج٣ص٦٢.

(٤) راجع: ابن حزم: جوامع السيرة، ص١٥٨.

المعركة – وبخاصة في العصور المتقدمة – كان له أثره في تحقيق النصر.

- تعديل صفوف الجيش، فقد نظم رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوف أصحابه يوم بدر[1].
- وضع الخطة، فإنه صلى الله عليه وسلم في يوم بدر– بعد أن عدل الصفوف – أمر أصحابه أن لا يحملوا حتى يأمرهم، وقال: "إن اكتنفكم القوم فانضحوهم عنكم بالنبل"[2]. وفي أحد نهاهم عن القتال حتى يأمرهم، وقد عبأهم للقتال، وهم في سبعمائة مقاتل، وجعل منهم خمسين رجلاً على جبل أحد رماة، وأمَّر عليهم عبد الله بن جبير، فرتبهم خلف الجيوش، وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنبل؛ لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير[3].

وهكذا كان رسول الله صلى عليه وسلم في كل معاركهيعبئ جيشه وينظمه ويضع خطة الحرب، وكان للتنظيم والتخطيط دورهما في انتصار المسلمين.

يقول أحد الباحثين: إن «شيئًا عظيمًا كان متوافرًا لأصحاب الرسول، فاستعاضوا به عما ينقصهم من العدد والعدة، أما هذا الشيء العظيم فهو... قوة النظام التي رجحت بها كتيبة الإيمان على جيش المشركين»[4].

وما خالف الصحابة هذه الخصلة التي تميزوا بها وتربوا عليها إلا تحل بهم الهزيمة، كما حدث في غزوة أحد، عندما خالف الرماة أمر رسول الله لهم بالثبات، حلت بهم الهزيمة.

---

(١) راجع: السهيلي: الروض الأنف، ج٣ص٦٣.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٢ص٢٢٩.

(٣) راجع: ابن حزم: جوامع السيرة، ص١٥٨. والسهيلي: الروض الأنف، ج٣ص٢٤٦.

(٤) عبد الرحمن عزام: بطل الأبطال، ص٩٠.

٦- حفظ أسرار جيش المسلمين:

كان الصحابة على قدر من المسئولية الأخلاقية نحو وطنهم وجيشهم، يدل على ذلك حفظهم لأسرار الجيش وعدم إفشائها، ولما وقع حاطب بن أبي بلتعة فيما وقع فيه، قام الرسول بعلاج الأمر سريعًا، فأرسل عليًا وأبا مرثد الغنوي والزبير؛ فأحضروا الكتاب الذي كتبه حاطب إلى أهل مكة يحذرهم فيه من خروج رسول الله إليهم لفتح مكة. قال علي رضي الله عنه: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا، فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ، أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ، وَلا تَقُولُوا لَهُ إِلا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، ج٧ص٣٠٥، حديث (٣٩٨٣).

وهنا نزل التوجيه القرآني تربية للمسلمين، حتى لا يقع أحد منهم في مثل ما وقع فيه حاطب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

نداء للذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، ألا يتخذوا عدو الله وعدوهم خلصاء وأحباء، يُفْضون إليهم بالمودة، فيخبرونهم بأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين، وهم قد كفروا بالحق الذي هو الإيمان بالله ورسوله وما نزل عليه من القرآن، ويخرجون الرسول والمؤمنين من مكة؛ لأنهم صدقوا بالله ووحدوه.

هذا، ولم يثبت في كتب الحديث ولا السيرة النبوية أن حاول أحد من الصحابة أن يفشي سر الجيش المسلم وتحركاته غير هذه الواقعة، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه خلق الجندي المسلم، أن يحفظ أخبار الجيش؛ لأن في إفشاء أسراره مضرة كبيرة، فهذا قد يكون سببًا في النيل منه وهزيمته.

٧- عدم تمني لقاء العدو:

مما يدل على أن السلم هو قاعدة التعامل في الإسلام نهي النبي عن تمني الحرب. عن سالم أبي النَّضر مولى عمر بن عبيد اللّه وكان كاتبًا له قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ

اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[1].

قال ابن حجر: «حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يئول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: "لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر". وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله: "وسلوا الله العافية" ... وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة.. لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي؛ فيكره التمني لذلك، ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة.. انتهى. واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان علي يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصر؛ لأن الداعي باغ»[2].

٨- الامتناع عن مفاجأة العدو ليلاً:

من الهدي النبوي في الحرب عدم مفاجأة العدو بالهجوم ليلاً، وهذا من الأدب الرفيع، وهو يتماشى مع مبدأ إسلامي رفيع، وهو عدم الترويع.

عن أنس بن مالك «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، ج٦ص١٢٠، حديث (٢٩٦٥، ٢٩٦٦). ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، ج١٢ص٤٠، حديث (١٧٤١). ورواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، ج٣ص٤٢، حديث (٢٦٣١).

(٢) فتح الباري، ج٦ص١٥٦-١٥٧. وصحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢ص٤٠، ٤١.

لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾»(١).

٩- عرض الخيارات الثلاثة:

روي أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال لعلي يوم خيبر: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَ اللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»(٢).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ، فَأَيَّتَهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ

---

(١) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، ج٢ص٢٦، حديث (١٠٤٢). وررواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب، ج٦ص١٣٤، حديث (٢٩٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، ج٦ص١٤٤، حديث (٣٠٠٩). رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ج١٢ص١٣٨، حديث (١٣٦٥).

أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ»[1].

والهدف من عرض الخيارات الثلاثة على الترتيب: الإسلام أو الجزية أو الحرب، أنه ربما يثير ذلك في نفوس الخصوم أن المسلمين لا يقاتلون رغبة في الحرب، وإنما لهم هدف نبيل وغاية جليلة.

ولا يحل للمسلمين إذا غزوا أرضًا لم تبلغهم الدعوة أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ ليعرفوا أنهم على ماذا يقاتلون، ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك، وفي بعض كتب الفقه أنهم يضمنون ما أتلفوا من الدماء والأموال؛ لبقاء صفة الحقن والعصمة.

١٠- عدم بدء العدو بالقتال:

روي أنه لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًّا إلى اليمن قال له: «امض ولا تلتفت، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله، كيف أصنع؟ قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلهم، تلومهم ترهم أناة، ثم تقول لهم: هل لكم إلى أن تقولوا: لا إله إلا الله؟ فإن قالوا: نعم، فقل: هل لكم أن تصلوا؟ فإن قالوا: نعم، فقل: هل لكم أن تخرجوا من أموالكم صدقة تردوها على فقرائكم؟ فإن قالوا: نعم، فلا تبغ منهم غير ذلك. والله لأن يهدي الله على يدك رجلاً واحدًا خير لك مما طلعت عليه الشمس أو غربت»[2].

هذا تأكيد على أن رسول الإسلام لم يكن أبدًا داعية حرب، وما كان هدفه من

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، ج٣ص٣٧، حديث (٢٦١٢).

(٢) الواقدي: المغازي، ص١٠٧٩.

الحروب إلا هدفًا نبيلاً، هداية الناس، والأخذ بأيديهم إلى طريق الحق والخير، ومن الجور إلى العدل.

١١- التكبير عند بدء القتال:

عن أنس بن مالك «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾»[1].

لكن يكره رفع الصوت به عند القتال، لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ»[2].

قال الطبري: «فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين»[3]، ويؤيده ما روي عن قيس بن عباد قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ»[4]، لكن لا يكره رفع الصوت بالذكر في مواضع عدة، فكان الصحابة يرفعون أصواتهم بالتكبير عند الصلوات.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت من التكبير، ج٦ص١٣٥، حديث (٢٩٩٢).

(٣) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ص١٣٥.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء، ج٣ص٥٠، حديث (٢٦٥٦).

ثانيًا- المبادئ الأخلاقية للحرب في أثناء المعركة:

١- الإخلاص والاحتساب في سبيل الله:

الإخلاص والاحتساب أساس في قبول أعمال العبد عند الله، وبدونهما لا يقبل الله عمل عامل، والجندي المسلم إن لم تكن حربه وجهاده لله فلا قبول لعمله هذا مهما كلفه من تعب ومال حتى ودماء، ولقد أخلص الصحابة في جهادهم، فنالوا الدرجات العلى، وهم في هذا يسترشدون بهدي القرآن وسنة نبيهم، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [آل عمران:١٦٩]، فكان جهادهم من أجل الله لا من أجل شيء آخر.

وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، إِلاَّ الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ»(١).

وروي «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ وَيُقَاتِلُ لِيُرِيَ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢).

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ؛ فَأَمَّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ

---

(١) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، ج٢ص٢٠، حديث (١٠٢٥).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ج٣ص١٤، حديث (٢٥١٦).

كُلُّهُ. وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»[1].

وقال لعبد الله بن عمرو: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»[2].

والإخلاص دليل مروءة وخلق قويم؛ لأنه لا يخلص لله وفي عمله إلا من كان قوي النفس كريم الخلق، أما من كان غير ذلك فلا تجد منه إخلاصًا.

وتعالوا لنضرب بعض النماذج لإخلاص الصحابة في جهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَي عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ»[3].

وعن أنس رضي اللّه عنه قال: «جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الإِسْلامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّه لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»[4].

أما عدم الإخلاص في الجهاد فإنه محبط لعمل صاحبه مهما كانت تضحيته، فعن

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، ج٣ص١٣-١٤، حديث (٢٥١٥).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ج٣ص١٤-١٥، حديث (٢٥١٩).

(٣) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، ج٢ص٢٤، حديث (١٠٣٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، ج٦ص٤٦، حديث (٢٨٣٥).

سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالَ الرَّجُلُ: الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١).

«وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله، وإنما قاتل غضبًا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا»(٢).

٢- الخيلاء عند الحرب:

الخيلاء والتفاخر من الأخلاق المذمومة في الإسلام؛ لقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾** [الإسراء:٣٧].. أي: ولا تمش في الأرض مختالاً متكبرًا؛ فإنك لن تخرِق الأرض بالمشي عليها، ولن تبلغ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، ج٦ص٨٩، ٩٠، حديث (٢٨٩٨).

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ص٩٠.

الجبال طولاً خيلاء وتكبرًا.

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨].. أي: ولا تمش في الأرض بين الناس مختالاً متبخترًا، إن الله لا يحب كل متكبر متباه في نفسه وهيئته وقوله.

لكن هناك موطن تكون فيه الخيلاء خلقًا حميدًا لا مذمومًا، وهو موطن الحرب، في الحرب الخيلاء مشروعة؛ بغرض تخويف العدو، وإظهار القوة.

عن جابر بن عتيك «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنْ الْخُيَلاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُيَلاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ، قَالَ مُوسَى: وَالْفَخْرِ»[1].

وقد ورد في السيرة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يختالون في الحرب، ففي غزوة أحد «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه رجال فأمسكه عنهم، حتى قام إليه أبو دجانة سماك بن خرشة، أخو بني ساعدة، فقال: وما حقه يا رسول الله؟ قال: أن تشرب به العدو حتى ينحني، قال: أنا آخذه يا رسول الله بحقه، فأعطاه إياه. وكان أبو دجانة رجلاً شجاعًا يختال عند الحرب إذا كانت، وكان إذا أعلم بعصابة له حمراء، فاعتصب بها علم الناس أنه سيقاتل، فلما أخذ السيف من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عصابته تلك فعصب بها رأسه، وجعل يتبختر بين الصفين... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، ج٣ص٥٠، حديث (٢٦٥٩).

حين رأى أبا دجانة يتبختر: إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»(1).

٣- الشجاعة:

الشجاعة من أخلاق الإسلام، وهو من الصفات الحميدة، ونقيضه الجبن، وهو من الصفات الذميمة. يقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم:«شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»(2).

قال عبد الرحمن بن عوف: «إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ الْتَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا؛ إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ»(3).

وروي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»(4).

إن من عوامل النصر الشجاعة والثبات عند اللقاء وعدم الانهزام والفرار؛ ولذلك أمر الله سبحانه المؤمنين المقاتلين في كتابه الكريم بالصبر والثبات عند لقاء العدو وعدم الانهزام أو الفرار من أرض المعركة، فقال تعالى شأنه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ﴾** [الأنفال:٤٥].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة والنجدة والبأس بالمكان الذي لا

---

(١) السهيلي: الروض الأنف، ج٣ص٢٥٠، ٢٥١.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن، ج٣ص١٢، حديث (٢٥١١).

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، ج٧ص٣٠٧، ٣٠٨، حديث (٣٩٨٨).

(٤) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، ج٢ص٢٤، حديث (١٠٣٦).

يجهل، كان أشجع الناس، حضر المواقف الصعبة، وفر عنه الكماة والأبطال غير مـــرة، وهو ثابت لا يبرح، ومقبل لا يدبر، ولا يتزحزح، وما شجاع إلا وقد أحـــصيت لـــه فرّة، وحفظت عنه جولة، سواه صلى الله عليه وسلم.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو من أبطال الأمة وشجعانها- قال: «إنا كنا إذا اشتد بنا البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وســـلم، فمـــا يكون أحد أقرب إلى العدو منه، ولقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أقربنا إلى العدو»[1].

وقد كانت شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم نادرة في جميع معاركه التي خاضها، كما فعل في حنين؛ حيث فر المسلمون عنه صلى الله عليه وسلم، «لَكِنَّ رَسُولَ اللَّـــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَـــاهُمْ حَمَلْنَـــا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُـــولُ اللَّـــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَته الْبَيْضَاء، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخذٌ بلجَامهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لا كَـــذِبْ، أَنَـــا ابْـــنُ عَبْـــد الْمُطَّلِبْ»[2].

٤- الصبر والثبات والتضحية:

مر بنا في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم حاثًا أمته على الصبر والثبـــات في أرض المعركة: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»[3].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «رَجَعْنَا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ فَسَأَلنا نَافعًا: عَلَى أَيِّ شَـــيْءٍ بَـــايَعَهُمْ

---

(١) عيون الأثر، ج٢ص٤٢٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، ج٦ص٦٩، حديث (٢٨٦٤). رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، ج١٢ص٩٩-١٠٠، حديث (١٧٧٦).

(٣) سبق تخرجه.

عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ»[1].

ولقد صبر الصحابة في أشد المواقف قسوة اقتداء برسولهم وقائدهم محمد صلى الله عليه وسلم، فكان صلى الله يصبر ويثبت ولا يتضعضع، وخير شاهد على صبره وثباته العظيمين ما كان منه يوم أحد، وما لقيه صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم حين انكشف المسلمون بعد مخالفة الرماة لوصيته صلى الله عليه وسلم لهم بالثبات في أماكنهم على الجبل، فأصاب فيهم العدو، وثبت رسول الله ثباتًا عظيمًا، وكان يوم بلاء وتمحيص، أكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة؛ حتى خلص العدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدث بالحجارة حتى وقع لشقه؛ فأصيبت رباعيته وشج في وجهه، وكلمت شفته، وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص، وكسرت رباعيته، ودخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته، ووقع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرة من الحفر التي عمل أبو عامر ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون؟ فأخذ علي بن أبي طالب بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائمًا، ومَصَّ مالك بن سنان أبو أبي سعيد الخدري الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ازدرده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مس دمي دمه لم تصبه النار[2].

يقول الواقدي: «ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نالوا. لا والذي بعثه بالحق إن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم زال شبرًا واحدًا، إنه لفي وجه العدو وتثوب إليه طائفة من أصحابه مرة وتتفرق عنه مرة، فربما رأيته قائمًا يرمي عن قوسه، أو يرمي بالحجر حتى تحاجزوا.

وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في عصابة صبروا معه أربعة عشر رجلاً؛ سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار: أبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وعلي

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب ألا يفروا، ج٦ص١١٧، حديث (٢٩٥٨).

(٢) راجع: السهيلي: الروض الأنف، ج٣ص٢٦٣، ٢٦٤.

بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وأبو عبيدة بن الجراح والـــزبير بن العوام. ومن الأنصار: الحباب بن المنذر وأبو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وأسيد بن حضير وسعد بن معاذ. ويقال: ثبت سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة، فيجعلونهما مكان أسيد بن حضير وسعد بن معاذ.

وبايعه يومئذ ثمانية على الموت - ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنـــصار: علـــي والزبير وطلحة عليهم السلام وأبو دجانة والحارث بن الصمة وحبـــاب بـــن المنـــذر وعاصم بن ثابت وسهل بن حنيف، فلم يقتل منهم أحد»[1].

لقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في الفداء والتضحية، فهذا أبو طلحة يسور نفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرفع صدره ليقيه سهام العدو. وهذا أبـــو دجانة يقف بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجعل ظهره بمثابة ترس يتلقى فيه السهام؛ حماية للرسول. وقاتلَ عبد الرحمن بن عوف قتالاً شديدًا؛ حتى أصـــيب فـــوه فتهتم وجرح عشرون جراحة أو أكثر[2].

وهكذا أثبت المسلمون في كل المواقف الحربية قدرة على الصبر والتضحية والثبـــات ليس في غزوة أحد وحدها، بل في كل الغزوات التي خاضوها في العهد النبوي، ولـــيس في غزوة أحد وحدها، ومر بنا موقفهم المشرف في غزوة بدر، وما أظهروه مـــن إقـــدام وثبات عندما استشارهم قبل المعركة؛ ولذلك حق لهم أن يمدحهم الله تعـــالى في كتابـــه بقوله: **﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾** [الأحزاب:٢٣]. فهؤلاء رجال أوفوا بعهـــودهم مـــع الله تعالى، وصبروا على البأساء والضراء وحين البأس؛ فمنهم من وَفَّى بنذره، فاستـــشهد في سبيل الله، أو مات على الصدق والوفاء، ومنهم مَن ينتظر إحدى الحسنيين: النـــصر أو الشهادة، وما غيَّروا عهد الله، ولا نقضوه ولا بدَّلوه، كما غيَّر المنافقون.

---

(١) الواقدي: المغازي، ج١ص٢٤١.

(٢) راجع: د. حسن علي حسن: السيرة النبوية — دراسة تحليلية، ص٢٨٣.

٥- التزام الفضائل الإنسانية أثناء القتال:

حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقاتل المسلم ما يجب أن يتحلى بــه مــن أخلاقيات في أثناء القتال، فكان «إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَمْثُلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ أو خلال، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَــلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسلامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُــمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُــمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَجْعَلْ لَهُــمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَــإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِــرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَــرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّــهِ، وَلَكِــنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا»(١).

وعن مالك «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَــا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيــدًا،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ج١٢ص٣٣-٣٥، حديث (١٧٣١).

وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ»[1].

عن أنس بن مالك أنَّ رسول اللّه صلَّى اللّه عليه وسلم قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلا طِفْلاً، وَلا صَغِيرًا، وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»[2].

وعلى هذا المنوال كان الخلفاء الراشدون يفعلون، يوصون قوادهم بما كان يوصي به رسول الله قواده، فروي «أَنَّ أَبَا بَكر الصِّدِّيق بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ - فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنْ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تَحْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ، وَلا تَجْبُنْ»[3].

فهذه وصايا نبوية أخلاقية عظيمة، التزمها المقاتلون المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العهود التي تلتها، ومن حاد عنها ناله العقاب في الدنيا إن قدر عليه ولي الأمر، أو الوعيد بعقاب الله في الآخرة. وهذه الوصايا الأخلاقية لا تجد لها نظيرًا في غير الحروب الإسلامية، وسوف نستعرض كيف طبقها المسلمون واقعًا في حروبهم على العهد النبوي كالآتي:

---

(١) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ج٢ص٩، حديث (١٠٠٥). وورواه بنحو قريب أبو داود، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، ج٣ص٣٧، حديث (٢٦١٣).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، ج٣ص٣٨، حديث (٢٦١٤).

(٣) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ج٢ص٨-٩، حديث (١٠٠٤).

أ- البعد عن الغلول:

الغلول سمي غلولاً؛ لأن من أخذه كان يغله في متاعه، أي يدخله في أضعافه، ومنه سمي الماء الجاري من الشجر غللاً، ويقال في المغنم: غل يغل وغل يغل إذا خان، بأن أخذ شيئًا ليس من حقه.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم تحذيرًا شديدًا من الغلول، فعن عمرو ابن شعيب «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ...، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

وفي حروبهم ابتعد المسلمون عن الغلول؛ لما كانوا يتحلون به من مكارم الأخلاق وعفة وقناعة، لكن وقعت من بعض ضعاف النفوس حالات غلول، بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأليم العقاب عند الله، ولذلك لما « تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،... قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ... قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ»[2].

وروي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنْ الْقَبَائِلِ... وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ»[3].

يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كبر عليهم على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول، ولعله صلى الله عليه وسلم قد أشار بتكبيره عليهم أربعًا كما يكبر على الميت إلى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ ولا يمتثلون الأوامر

---

(١) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ج٢ص١٧، حديث (١٠١٦).

(٢) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ج٢ص١٧-١٨، حديث (١٠١٧).

(٣) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ج٢ص١٨، حديث (١٠١٨).

ولا يجتنبون النواهي. ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أشار بذلك إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم، وذلك أنه كان يعلم أن من فعل ذلك منهم لا يقضى له بتوبة، فكان ذلك بمنزلة الإعلام بسوء مصيره، كما قال صلى الله عليه وسلم للرجل المسمى قزمان - وقد أبلى في قتال المشركين بلاء عظيمًا -: إنه من أهل النار، فكانت خاتمته أن قتل نفسه، فيكون هذا الحديث في من غل وتمادى في كتمان ما غله وستره.

وعن عبد اللّه بن عمرو قال: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»[1].

عن أبي هريرة قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا إِلاَّ الأَمْوَالَ؛ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[2].

ظاهر هذا القول أنها تشتعل عليه نارًا؛ لأنه أخذها من المغانم بغير قسمة ولا حق، وإنما أخذها غلولاً. ويحتمل أن يكون أخذها غير محتاج إليها للبسه؛ فلذلك اشتعلت عليه نارًا، أو أخذها محتاجًا إليها، ثم أمسكها بعد القسمة وبعد الرجوع إلى بلاد المسلمين.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، ج٦ص١٨٧، حديث (٣٠٧٤).

(٢) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ج٢ص١٨-١٩، حديث (١٠١٩).

ب- الوفاء وعدم الغدر:

في الوصايا السابقة دعوة إلى الوفاء وعدم الغدر، فإذا أمَّن المسلم إنسانًا فلا يجوز له أن يغدر به، وإذا عاهد المسلمون محاربيهم عهدًا فلا يجوز لهم أن يغدروا بهم، فتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم وممارساته تدعو إلى الوفاء وتنهى عن الغدر، من ذلك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلاَ تَقْتُلْهُ»[1].

والحديث عام في كل أحد من المسلمين، ووجه الدلالة منه أنه لا يجوز للمسلم أن يهرق دم إنسان أمنه على نفسه، فمن فعل ذلك فقد خالف هدي محمد صلى الله عليه وسلم، واتصف بصفة ذميمة هي صفة الغدر تقتضي الفضيحة على رءوس الأشهاد يوم القيامة مع ما ينال الغادر من عقوبة شديدة، ففي الحديث: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»[2]. وفي رواية: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»[3].

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين من أوفى الناس في السلم وفي الحرب، يحدث حذيفة بن اليمان فيقول: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»[4].

وروي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً

---

(١) رواه ابن ماجة، كتاب الديات، باب من أمن رجلاً على دمه فقتله. وأحمد، حديث ابن صرد .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ج١٢ص١٢٢، حديث (١٧٨٧).

مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ؛ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ، يَقُولُ: لا تَخَفْ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ»[1].

وسئل مالك عن الإشارة بالأمان: أهي بمترلة الكلام؟ فقال: «نعم، وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش: أن لا تقتلوا أحدًا أشاروا إليه بالأمان؛ لأنَّ الإشارة عندي بمترلة الكلام، وإنَّه بلغني أنَّ عبد اللّه بن عبَّاس قال: ما ختر قوم بالعهد إلاَّ سلط اللّه عليهم العدو»[2].

ومعنى قول عمر رضي الله عنه: أن رجالاً يطلبون العلج أي الذي يفر أمامهم فيتبعونه؛ حتى إذا أسند في الجبل - يريد صار في سنده وامتنع فيه ممن طلبه - قال له: مطرس - وهذه لفظة فارسية، تقول: الفرس مطرس - أي لا تخف، فإذا أدركه قتله، فأنكر عمر رضي الله عنه قتله بعد أن أمن؛ لأنه نقض لما عقد من التأمين، وقد أمر الله تعالى بأن يوفى بالعهد، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. وقال عز وجل: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١].

ج- صيانة الكرامة الإنسانية:

صيانة الكرامة الإنسانية مبدأ من مبادئ الإسلام الكبرى، منصوص عليه في كتاب الله؛ ففي الكتاب الكريم يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وحرص صلى الله عليه وسلم أن يرسخ هذا الأساس في قلوب المسلمين وعقولهم، فقال في حجة الوداع: «أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على أعجمي، ولا لعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا

---

(١) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، ج٢ص٩-١٠، رقم (١٠٠٦).

(٢) السابق نفسه.

بالتقوى...»[1].

فالكرامة الإنسانية ليست خاصة بجنس دون جنس، أو فئة دون فئة، بل هي عامة في جميع البشر؛ لأنهم كلهم أبناء لآدم الذي خلقه الله بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له الملائكة، وجعل خلقه في أحسن صورة، وجعله خليفة في الأرض، وسخر له كل المخلوقات.

وصيانتها ليست مقصورة على زمن دون زمن، أو هي تصان في أحوال وتنتهك في أحوال أخرى، بل هي عامة في جميع الأزمان والأحوال؛ ولذلك وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصونها في وقت السلم كما وجدناه يصونها في وقت الحرب؛ ففي وقت السلم - على سبيل المثال لا الحصر- نجده يقوم لجنازة يهودي مرت به، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[2]. وفي رواية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسًا»[3].

فالنبي قام صلى الله عليه وسلم للجنازة، ولم ينظر إلى كونها مسلمة أو غير مسلمة، بل نظر إلى كونها نفسًا إنسانية جديرة بالتكريم والاحترام.

وفي وقت الحرب، كان النكير الشديد منه صلى الله عليه وسلم على الذين يهدرون كرامة الإنسان بأي لون من ألوان الإهدار؛ فعن العرباض بن سارية السُّلمي قال: «نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب

---

(١) رواه أحمد فى مسنده، كتاب باقى مسند الأنصار، باب حديث رجل من أصحاب النبى، حديث (٢٢٣٩١).

(٢) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودى، حديث (١٢٢٨).

(٣) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودى، حديث(١٢٢٩) وصحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج٧ص٢٩.

خيبر رجلاً ماردًا[1] منكرًا، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حُمُرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - وقال: يا ابن عوف، اركب فرسك، ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة. قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته[2] قد يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني - والله- قد وعظت وأمرتُ ونهيتُ عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله تعالى لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم...»[3].

بل إن العقوبة المثلية لتسقط - حتى في الحرب - إذا كان فيها إهدار الكرامة الإنسانية للمعتدي على المسلمين، بدليل أنه حين قتل حمزة بن عبد المطلب، ومثل به المشركون شر تمثيل[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما رأى ما نزل بعمه -: «لئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم»، فلما رأى المسلمون حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيظه على من فعل ذلك، قالوا: والله لئن أظفرنا اللهم بهم يومًا من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب. فلما نزل قول الله تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾** عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهى عن المثلة[5]، فلا يجوز العيث في قتلى الأعداء بقطع الأيدي والأرجل وفقء العين وقطع الآذان.

---

(١) ماردًا: أي عاتيًا متجبرًا.

(٢) أريكته: سريره.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم ٢٦٥٣.

(٤) التمثيل بجثة الميت قمة الإهدار للكرامة الإنسانية، فكم من جثة يمثل بها في عصرنا الحاضر عصر الحرية والتقدم؟ جثث لا تعد ولا تحصى.

(٥) راجع: ابن هشام: السيرة النبوية، ج٢ص٩٦.

وأما ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعرنيين الذين قتلوا رعاته صلى الله عليه وسلم، واستاقوا نعمه، فأمر بهم صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فإنه روي أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك، ومثل هذا يجوز، فمن مثّل يمثّل به على سبيل القصاص.

إذًا، فالنبي يصون كرامة الإنسان حيًّا وميتًا، مسالمًا ومحاربًا. وهذه الكرامة النبوية سياج من الصيانة والحصانة، وهي ظل ظليل ينشره القانون الإلهي والنبوي، فهي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين الناس، ترتفع بهم من مستوى التدني والانحطاط إلى مستوى العلو والفوقية، دون النظر إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ وبذلك لا صحة لما يزعمه البعض من أن الكرامة لهم وحدهم، كي يبرروا تعاليهم على الآخرين، إهدارهم لكرامتهم، مما جرَّ على الشعوب والدول الكثير من النكبات والويلات.

لنقارن هذا بما يقع اليوم، لتتبين أن الكرامة والحقوق الإنسانية التي يتشدق العالم المتحضر- كما يزعمون- ويتفاخر بحمايتها.. تعيش أزمة حقيقية بسبب العنصرية والتعنت والظلم، لقد أفرزت المؤامرات الغربية على حقوق الإنسان وكرامته الفواجع، بسبب السياسات القائمة على الفرز والانتقاء في تطبيقها للمعايير والمقاييس، فهي بممارساتها السلبية ترسخ فكرة علو جنس الإنسان الأمريكي والأوربي (الغربي) على نظيره في دول العالم العربي والإسلامي.

إن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ١١ سبتمبر٢٠٠١م، أشعلت حربًا ضروسًا مدمرة على المسلمين، حتى قبل أن تتبين الفاعل، وأهلكت بأسلحتها الفاتكة الحرث والنسل في أفغانستان والعراق، وأهدرت الكرامة الإنسانية بأبشع ما يكون الإهدار، فضلاً عن مساعدتها لليهود في قتل الفلسطينيين، وتحاملها على الدول العربية والإسلامية والتضييق عليها بفرض العقوبات الاقتصادية والعزلة وما إلى ذلك.

والممارسات الإجرامية لأحداث الصراع العربي الإسرائيلي حجة في ذلك[1]، هـــذه الممارسات توقفنا على عمق المأساة، ومبلغ الحط من كرامة الإنسان. وما من شك أن هذه الممارسات الحاطة من الكرامة الإنسانية تعمق الكراهية، وتزرع الحقد، وتقطـــع حبال التواصل والتعاون بين البشر، ويحدث الخلل فى حركة الحياة. أما المسلمون فبقدر اعتزازهم بكرامتهم يكون احترامهم لكرامة الآخرين، وهذا هو دينهم الإسلام، وهدى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، فكما لا يرضون لكرامتهم أن تحط أو يعتدى عليها لا يرضون من أنفسهم الحط أو الاعتداء على كرامة الآخرين.

إن هذا المسلك هو ما تحتاجه الإنسانية في عالم اليوم، وفى كل زمان ومكان؛ لأنـــه مسلك متوازن يقرب بين الناس جميعًا، ويبني صروح المـــودة والـــسلام في قلـــوبهم، ويشجعهم على إقامة العلاقات، ويكون أساسها التعاون على البر والتقوى، والتعامـــل بالحسنى. إن احترام الكرامة الإنسانية- كما في الهدى النبـــوي الـــشريف- ضـــمانة للبشرية جميعًا وليس للمسلمين وحدهم؛ لأن احترام الكرامة الإنسانية هـــو أســـاس التعامل بين البشر.

«إن قناعة المسلم بتكريم الله له ولغيره من البشر تجعله يحافظ علـــى أرواح النـــاس ويبتعد عن إيذائهم أو إرهابهم؛ لأنه مطالب بأن يكرم من كرمَّه الله ورســـوله، ومـــن يكرمه ربه ينبغي ألا يهينه أحد»[2].

ويشهد التاريخ أن المسلمين الأوائل لما التزموا هدي نبيهم صلى الله عليه وســـلم، وفتحوا البلاد، وحفظوا كرامة أهلها، أقبل عليهم أهلها وأحبوهم وأصبحوا عونًا لهـــم حتى على بني جلدهم وملتهم.

يذكر المستشرق توماس أرنولد: أن الجيش الإسلامي حين منطقة دخـــل الأردن-

---

(١) صحيفة الأهرام المصرية، عدد ١١ ديسمبر ١٩٩٨م، ص ١٠.

(٢) موسوعة نضرة النعيم فى مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، إعداد مجموعة من المختصين (دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ- ١٩٩٨م) ج٤ ص١١٧٤.

وكان الجيش بقيادة أبي عبيدة بن الجراح- «كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب المسلمين يقولون: يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا.

وغلق أهل حمص أبواب مدينتهم دون جيش هرقل، وأبلغوا المسلمين أن ولايتهم وعدلهم أحب إليهم من ظلم الرومان وتعسفهم»(١).

واستطاع المسلمون- أيضًا- غزو قلوب المصريين الأقباط ببساطتهم، ورقتهم، وحسن معاملاتهم، ومحافظتهم على أديرة هؤلاء الأقباط وكنائسهم، كما قاموا بتحريرهم من الظلم والاستبداد الذي كان يقع عليهم من قبل الرومان؛ حتى إن طلائع جيش المسلمين إلى مصر كانت من المصريين الذين اعتنقوا الإسلام سرًّا(٢).

د- البعد عن قتل غير المحاربين (المدنيين):

جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم صريحًا عن قتل المدنيين غير المحاربين، كالنساء والأطفال والشيوخ والأجراء وكل من لم يشترك في الحرب؛ ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم في حروبهم في أشد الحذر من أن يقتلوا أحدًا ممن نهى النبي عن قتله، وهناك نماذج كثيرة تدل على ذلك، فقد: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُفُّ، وَلَوْلا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا»(٣).

وعن نافع عن ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ

---

(١) الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة) ص٧٣.

(٢) راجع: د. حسين كفافي: المسيحية والإسلام في مصر (الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٩٩٨م) ص١٧٥ وما بعدها.

(٣) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ج٢ص٨، حديث (١٠٠٢).

امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1].

وفي غزوة حنين: مر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بامرأة وقد قتلها خالد بن الوليد، والناس متقصفون عليها (مزدحمون) فقال: ما هذا؟ فقالوا: امرأة قتلها خالد بن الوليد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض من معه: أدرك خالدًا فقل له: إن رسول الله ينهاك أن تقتل وليدًا أو امرأة أو عسيفًا (أجيرًا)[2].

قال النووي: «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي: قتلهم»[3].

والحق أن المنع من قتل النساء والصبيان والشيوخ؛ لأنهم لا يقاتلون، فأما إن قاتلوا فإنهم يقتلون؛ لأن العلة التي منعت من قتلهم عدم القتال منهم، فإذا وجد منهم وجدت علة إباحة قتلهم؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرهم.

وإذا ثبت ذلك فإن غير المسلمين على ضربين:

أحدهما – من لا يخاف منه مضرة ولا معونة برأي ولا مال كالراهب والشيخ الفاني، فهذا لا يقتل.

والضرب الثاني – أن يكون ممن تخشى مضرته، فيكون فيه المعونة بالحرب أو الرأي أو المال، فهذا يقتل.

وقارن هذا بما يحدث من الآخرين المتحضرين المتمدنين، إنهم يقتلون الناس بدم

---

(١) رواه مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ج٢ص٨، حديث (١٠٠٣). ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والولدان في الحرب، ج١٢ص٤٣، حديث (١٧٤٤).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤ ص١٠٠. ورواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج٣ص٥٣، حديث (٢٦٦٩).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢ص٤٣.

بارد، لا يفرقون بين محارب وغير محارب، بين طفل وشاب، بين امرأة ورجل، بالرغم من أن المواثيق الدولية تنص على حماية المدنيين، فقد نصت اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩م على حماية جميع السكان المدنيين، وكذلك الأفراد المحاربين الذين ألقوا سلاحهم، وقد أصبحوا عاجزين عن القتال(١).. ولكن ذلك لا يعدو أن يكون حبرًا على ورق، فلا تطبقه الدول المعتدية أبدًا، بدليل ملايين أرواح المدنيين التي أزهقت في حروب الغرب ضد العالم الإسلامي، وآخرها حرب العراق التي قضى فيها أكثر من مليون عراقي بحسب إحصائيات الغزاة أنفسهم.

هـ- البعد عن الأساليب الوحشية في القتل:

لا يجيز الإسلام الأساليب الوحشية في القتل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: إِنْ لَقِيتُمْ فُلانًا وَفُلانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ؛ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»(٢).

قال ابن حجر: «اختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا، سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة، أو كان قصاصًا، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما،... وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسًا من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها.. قاله النووي والأوزاعي. وقال ابن المنير وغيره: لا

---

(١) راجع: د. حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص٢٤٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع وباب لا يعذب بعذاب الله، ج٦ص١١٥ وص١٤٩، حديث (٢٩٥٤) و(٣٠١٦).

حجة فيما ذكر للجواز؛ لأن قصة العرنيين كانت قصاصًا أو منسوخة... وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقًا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان...، وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم، سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه»[1].

والذي أراه صوابًا في المسألة عدم جواز التحريق بالنار مطلقًا؛ لما روي «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ»[2]. فلو أجاز رسول الله التحريق لما اجترأ ابن عباس على الاعتراض على علي.

وقارن هذا وما حدث ويحدث في حروب الآخر على بلاد الإسلام، فقد تعرض المسلمون ويتعرضون لأبشع صنوف القتل والتعذيب، ونشاهد اليوم بأعيننا الكثير من المشاهد التي تقشعر لها الأبدان؛ من هدم البيوت فوق رءوس أصحابها، وتحريق، وتشويه للجثث، إنها حروب همجية لا تنتمي إلى الحضارة بشيء.

هـ- البعد عن التدمير والإفساد:

لا يجوز في الإسلام التدمير والإفساد في الأرض في أي ظرف من الظروف؛ لأن الله لا يحب المفسدين، وقد مر بنا نهي أبي بكر رضي الله عنه: «ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا تخربن عامرًا.. ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة»، وهذا يتوافق مع توجيه القرآن الكريم وهديه؛ حيث قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [الأعراف:٨٥].

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ص١٥٠-١٥١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج٦ص١٤٩، حديث (٣٠١٧).

فلا يجوز تخريب العامر وإفساده إلا إذا كان مما يتقوى به الأعداء على المسلمين، وإلا إذا كان في هذا التخريب والإفساد إضعاف للعدو وتقصير لأمد الحرب التي لا يريدها الإسلام أصلاً. وقد حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخيل بني النضير لأجل إضعاف روحهم المعنوية وإجبارهم على التسليم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ»(1). أو لرفع ضرر شديد واقع بالمسلمين، روى قيس بن أبي حازم قال: « قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ – وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ – قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابعه فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ»(2).

«وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئًا من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق»(3).

---

(1) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، ج6ص154، حديث (3021). رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وحرقها، ج12ص44، حديث (1746).

(2) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، ج6ص154، حديث (3020).

(3) ابن حجر: فتح الباري، ج6ص155.

والحق، أنه إن لم توجد ضرورة للتخريب والإفساد، فإنه لا يحل بأي حال من الأحوال، وقارن ذلك بما يفعله أدعياء الحضارة والتقدم في عالمنا، يخربون بلادًا بأكملها، كما فعلوا في بلاد أوربا واليابان إبان الحربين العالميتين، وفي البوسنة والهرسك، وفي العراق، وفلسطين، وأفغانستان، وهلم جرا.. والدافع وراء ذلك: الهوى وشهوة الانتقام وتحقيق مصالح مادية رخيصة، رافعين شعارات زائفة لا يتحقق منها شيء.

٦- الكذب والخديعة في الحرب:

الكذب والخديعة خلقان مذمومان في الإسلام، تأباهما الفطر الإنسانية السليمة، ولا يجوزان إلا في وقت الحرب عند الحاجة إليهما، فإن كان نصر المسلمين يتحقق بغيرهما فتركهما أولى، وإن استطاع المسلم أن يعرض بالشيء ولا يكذب كان أحسن، ففي المعاريض مندوحة عن الكذب، وقد مر بنا استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلوب التعريض عندما خرج هو وأبو بكر يستطلعان أخبار قريش في غزوة بدر، فقال للرجل الذي سألاه وأصر على معرفة من هما: نحن من ماء، وبطبيعة الحال.. كل إنسان مخلوق من ماء.

والدليل على جواز الكذب في الحرب حديث: «لاَ يَحِلّ الْكَذِب إِلاّ فِي ثَلاث: «تَحْدِيث الرَّجُل امْرَأَته لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِب فِي الْحَرْب، وَفِي الإِصْلاح بَيْن النَّاس»[1].

قال النووي: «قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل»[2] .

وقال ابن العربي: «الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص؛ رفقًا بالمسلمين

---

(١) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إصلاح ذات البين.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢ص٤٠.

لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً»[1].

ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح، وقول الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته: «هلا أومأت إلينا بعينك، قال: ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»؛ لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب، وهي حالة خاصة، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب، كذا قال. وفيه نظر؛ لأن قصة الحجاج بن علاط أيضًا لم تكن في حال حرب. والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقًا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يتعاطى شيئًا من ذلك وإن كان مباحًا لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمرًا فلا يظهره، كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا... وقال ابن بطال: سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال: الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح... ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً. قال: ومحال أن يأمر بالكذب من يقول: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[2].

وظاهر الحديث يرجح جواز الكذب على الأعداء وخداعهم في الحرب، وهناك مواقف كثيرة تدل على جواز استعمال الكذب والخديعة مع الأعداء إذا كان في ذلك مصلحة لجيش المسلمين.

عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما أنَّ النَّبِيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال: «مَـنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ

(١) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ص١٥٩.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ص١٥٩، ١٦٠.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ»[(١)].

وفي غزوة الأحزاب — وقد ضاقت على المسلمين الأرض بما رحبت، وبلغت منهم القلوب الحناجر - هيأ الله عز وجل - بفضله - لهم «أمرًا من عنده؛ خذل به العدو، وهزم جموعهم، وفل حدهم، فكان مما هيأ من ذلك أن رجلاً من غطفان يقال له: نعيم بن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت فمرني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما أنت رجل واحد، فخذل عنا ما استطعت، فإن الحرب خدعة. فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة - وكان عشيرًا لهم في الجاهلية - فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بني قريظة، إنكم قد حاربتم محمدًا وإن قريشًا إن أصابوا فرصة انتهزوها، وإلا انشمروا إلى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمدًا فانتقم منكم، قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت بالرأي، ثم مضى على وجهه إلى قريش، فقال لهم: تعلمون ودي لكم ونصحي لكم، قالوا: نعم. قال: إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يمالئونه عليكم، فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك، فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا إلى اليهود: إنا لسنا بأرض مقام، وقد هلك الكراع والخف، فانهضوا بنا حتى نناجز محمدًا، فأرسل إليهم اليهود: إن اليوم يوم السبت وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه، ومع هذا فإنا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا رهائن، فلما جاءتهم رسلهم بذلك، قالت قريش: صدقكم والله نعيم، فبعثوا إلى يهود: إنا والله لا نرسل إليكم أحدًا، فاخرجوا معنا حتى نناجز محمدًا، فقالت قريظة: صدقكم والله

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، ج٦ص١٥٨، ١٥٩.

نعيم؛ فتخاذل الفريقان»[1].

ففي هذا الموقف دليل على جواز الخداع في الحرب، وفيه التحريض على أخذ الحذر، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة؛ وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر[2]. وقد «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل»[3].

٧- رفع الصوت في الحرب:

عن البراء رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ - وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ - وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتْ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا.. يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»[4].

الرجز بفتح الراء والجيم والزاي من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم.

لكن يكره رفع الصوت عند القتال، فقد أخرج أبو داود من طريق قيس بن عباد قال: «كَانَ أَصْحَاب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْت عِنْد

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد، ج٣ص٢٧٣، ٢٧٤. وراجع: ابن هشام: السيرة النبوية، ج٣ص٢٤٠-٢٤٢. وابن كثير: السيرة النبوية، ج٢ص٣، ٤. وراجع: صحيح البخاري مع فتح الباري، ج٦ص١٥٨. وصحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢ص٤٠. وسنن أبي داود، ج٣ص٤٣.

(٢) راجع: ابن حجر: فتح الباري، ج٦ص١٥٨.

(٣) ابن قيم الجوزية: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٧ص٢١٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الرجز في الحرب...، ج٦ص١٦٠، ١٦١.

الْقِتَالِ»[1].

٨- طاعة القائد وعدم مخالفته:

كان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصى الجنود بطاعته فيما يأمرهم به ما لم يكن معصية لله تعالى، فعن علي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وَقَالَ لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[2].

وحدث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، فَهَزَمُوهُمْ قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ : الْغَنِيمَةَ، أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ...»[3].

ويدل هذا الموقف على ضرورة طاعة أوامر القائد، والحذر من مخالفة الأوامر؛ لأن

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء.

(٢) رواه أبوداود، كتاب الجهاد، باب الطاعة، ج٣ص٤٠، حديث (٢٦٢٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ج٦ص١٦٠، ١٦١.

شؤم هذه المخالفة يصيب الجيش كله، وأن ضررها يعم من لم تقع منه، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥].

ثالثًا- المبادئ الأخلاقية للحرب بعد انتهائها:

هناك سلوكيات أخلاقية التزمها المسلمون في الصدر الأول بعد انتهاء المعركة، من أهمها:

١- استقبال المحاربين:

من السلوكيات الطيبة التي كانت سائدة في العهد النبوي: استقبال المحاربين المسلمين العائدين لتهنئتهم.

قال ابن الزُّبير لابنِ جعفَر رضي الله عنهم: «أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ»[1].

وقال السَّائب بن يزيد رضي الله عنه: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»[2].

٢- التكبير والتهليل:

ومن السلوكيات المتبعة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلاثًا، قَالَ: آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب استقبال الغزاة، ج٦ص١٩١، حديث (٣٠٨٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب استقبال الغزاة، ج٦ص١٩١، حديث (٣٠٨٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو، ج٦ص١٩٢، حديث (٣٠٨٤).

٣- العفو عن المحاربين بعد القدرة عليهم:

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ومواقفه وممارساته مع غير المسلمين تدل دلالة واضحة على أن هذا النبي كان كريم الأخلاق، عظيم التسامح، وشديد العفو عمن تعدى عليه وآذاه، والمواقف في هذا الشأن أكثر من أن تحصى، منها:

أ- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْد، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي، فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ»[1].

ب- عن أنس بن مالك «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾** [الفتح: ٢٤]»[2].

وفي رواية: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر عند القائلة، ج٦ص٩٦، حديث (٢٩١٠).

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾**، ج١٢ ص١٥٧، حديث (١٨٠٨). وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، ج٣ ص١٥٤، حديث (١٢٢١٢).

عليه وسلم سلمًا؛ فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية[1].

و"أخذهم سلمًا" معناه: أخذهم صلحًا، وقيل: أسرًا، وقيل: المراد به الاستسلام والإذعان، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا صلحًا، وإنما أخذوا قهرًا وأسلموا أنفسهم عجزًا، قال: وللقول الآخر وجه، وهو أنه لما لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر، فكأنهم قد صولحوا على ذلك[2].

وعلى كل حال، فمهما كانت الطريقة التي أخذهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن الموقف يدل في وضوح على أن هذا الرسول الكريم ليس من هؤلاء الذين يحبون القتل أو سفك الدماء حتى مع العدوان الذي يستلزم القتل وسفك الدماء. إن جريمة هؤلاء الذين أرادوا قتل النبي وأصحابه غيلة عقوبتها القتل في كل القوانين والأعراف، ولو حدث مثل ذلك في عصرنا لملك أو رئيس لقامت الدنيا و لم تقعد، ولأزهقت مئات الأرواح، ولخربت مئات الدور، وشردت أسر عديدة، بذنب أو بدون ذنب، ولكن نبي الإسلام الذي أرسله ربه رحمة للعالمين يستحيي النفوس المخطئة، ويعفو ويصفح، وهذا هو جوهر الإسلام، دين التسامح والسلام، وليس دين العنف والإرهاب كما يصوره المشككون والمبطلون من أعدائه.

ج- موقفه صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة بعد الفتح، فأهل مكة آذوه، وائتمروا به ليقتلوه، واضطروه إلى الخروج من مكة مهاجرًا، وآذوا أصحابه، وسلبوا منهم أموالهم، وأجبروهم على ترك دورهم ووطنهم والهجرة إلى الحبشة أولاً، ثم إلى المدينة آخرًا، وبعد الهجرة إلى المدينة خاضوها حربًا شعواء ضد محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكل هذا كان يقتضي معاقبة هؤلاء عند التمكن منهم، لكن المروءة المحمدية، والنفس النبوية الكريمة المتأدبة بالأدب الرباني: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير، ج٣ص٦١، حديث (٢٦٨٨).

(٢) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢ ص١٥٧.

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وروح التسامح المتمكنة من نفسه، جعلته يعفو عنهم ويصفح.

فأبو سفيان الذي فعل به الأفاعيل، والذي أدمى كبد الرسول صلى الله عليه وسلم في أحد، والذي زلزل بحصاره المسلمين في الخندق، أبو سفيان العاق من ولد عبد مناف الذي ناصر مخزومًا وسهمًا على محمد وبني هاشم، يعفو عنه محمد عليه الصلاة والسلام، ثم يعطيه مع العفو ما يفخر به، وقد كانت هبة الحياة كل الرجاء، فإذا الحياة والجاه بعض عطايا محمد صلى الله عليه للمقهورين من أعدائه[1].

وعفا رسول الله عن نفر كانوا في قمة العداء له ولدعوته وأصحابه، فعفا عن عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو الذين جمعوا حولهم عددًا من الناس أبوا إلا قتال المسلمين، فهزموا وفروا، فأمنهم رسول الله وعفا عنهم، بل وأعطاهم من غنائم هوازن تأليفًا لقلوبهم.

لقد أمن صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين اشتدت عداوتهم له ولدعوته ولأصحابه وعفا عنهم، بالرغم من بقائهم على شركهم، بل واستعان بهم، ثم تألفهم بعد ذلك بما بذله لهم من أموال، كما فعل مع صفوان بن أمية الذي بلغ من عدائه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث ابن عمه عمير بن وهب لقتله في المدينة، ولكن الله نجا رسوله وهدى عميرًا إلى الإسلام[2].

---

(١) راجع: عبد الرحمن عزام: بطل الأبطال، تقديم: الشيخ محمد مصطفى المراغي (دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ودار القلم – الكويت، طبعة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ص٥٦.

(٢) لما رجع المشركون إلى مكة من بدر وقد قتل الله تعالى من قتلهم منهم، أقبل عمير بن وهب حتى جاء إلى صفوان بن أمية في الحجر، فقال صفوان: قبح الله العيش بعد قتلى بدر، فقال عمير: أجل، والله ما في العيش خير بعدهم، ولولا دين علي لا أجد له قضاء وعيالي ورائي لا أجد لهم شيئًا لدخلت على محمد فلقتلته؛ فإن لي عندهم علة، أقول: قدمت على ابني هذا الأسير، ففرح صفوان بقوله، فقال: علي دينك وعيالك أسوة عيالي في النفقة أن يسعني شيء ونعجز عنهم، فقال عمير لصفوان: اكتمني ليالي، فأقبل عمير حتى قدم المدينة، فنزل بباب المسجد وعقل راحلته، وتقدم إلى رسول الله فسأله: ما أقدمك يا عمير؟ قال: قدمت في أسيري عندكم، فقاربوني في=

صفوان بن أمية خرج هاربًا من رسول الله يوم فتح مكة، فقال عمير بن وهب: يا نبي الله، إن صفوان بن أمية سيد قومه — وقد خرج هاربًا منك؛ ليقـذف نفـسه في البحر، فأمنه، قال صلى الله عليه وسلم: هو آمن، قال: يا رسول الله، فـأعطني آيـة يعرف بها أمانك، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامته التي دخل بها مكـة، فخرج بها عمير حتى أدركه، وهو يريد أن يركب البحر، فقال: يا صفوان، فـداك أبي وأمي، الله الله في نفسك أن تهلكها، فهذا أمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جئتك به، قال: ويحك، اغرب عني لا تكلمني، قال: أي صفوان، فـداك أبي وأمـي، أفضل الناس وأبر الناس وأحلم الناس وخير الناس.. ابن عمك، عزه عـزك، وشـرفه شرفك، وملكه ملكك، قال: إني أخافه على نفسي، قال: هو أحلم من ذاك وأكـرم. فرجع معه حتى وقف به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صفوان: إن هـذا يزعم أنك قد أمنتني، قال: صدق، قال: فاجعلني بالخيار شهرين، قال: بالخيار فيه أربعة

=أسيري، فإنكم العشيرة والأهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فما بال السيف في رقبتك؟" فقال عمير: قبحها الله من سيوف، فهل أغنت عنا من شيء، أنا نسيت، وهو في رقبتي حين نزلت، ولعمري إن لي غيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصدقني ما أقدمك؟" قال: ما قدمت إلا في أسيري، فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: "فما شرطت لصفوان بن أمية الجمحي في الحجر؟" ففزع عمير وقال: ماذا اشترطت له؟ قال: "تحملت له بقتلي على أن يعول بنيك ويقضي دينك، والله حائل بينك وبين ذلك" فقال عمير: أشهد أنـك رسـول الله، وأشهد أنه لا إله إلا الله، كنا يا رسول الله نكذبك بالوحي وبما يأتيك من السماء، وإن هذا الحديث الذي كـان بيني وبين صفوان في الحجر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه أحد غيري وغيره، ثم أخبرك الله به، فآمنت بالله ورسوله، والحمد لله الذي ساقني هذا المقام، ففرح المسلمون حين هداه الله ... وقال: يا رسـول الله، قد كنت جاهدًا ما استطعت على إطفاء نور الله، فالحمد لله الذي ساقني هذا المساق، فلتأذن لي فألحق بقريش فأدعوهم إلى الإسلام لعل الله يهديهم ويستنقذهم من الهلكة، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلحق بمكة، وجعل صفوان يقول لقريش في مجالسهم: أبشروا بفتح ينسيكم وقعة بدر، وجعل يسأل كل راكب قدم من المدينة، هل كان بها من حدث؟ وكان يرجو ما قال عمير ابن وهب، حتى قدم عليه رجل من أهل المدينة فسأل صـفوان عنه، فقال: قد أسلم، فلقيه المشركون، فقالوا: قد صبأ، وقال صفوان: إن علي أن لا أنفعه بنفقة أبدًا، ولا أكلمـه من رأس كلمة أبدًا، وقدم عليهم عمير ودعاهم إلى الإسلام ونصح لهم، فأسلم بشر كثير. راجع: ابن هشام السيرة النبوية، ج٢ ص٦٦١-٦٦٣. والمباركفوري: الرحيق المختوم، ص١٨٤، ١٨٥.

أشهر[1].

وهنا نلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمن صفوان وبذل له السلم، لم يكن ذلك لغرض، وإنما كان ذلك منة منه صلى الله عليه وسلم ورحمة لا يبذلها لصفوان وحده بل للإنسانية جمعاء، فلم يكن عفوه صلى الله عليه وسلم سوى إرادة الخير لصفوان، عسى الله أن يهديه للإسلام.

وهنا ملمح يجب إبرازه، وهو أن الدخول في الإسلام ليس بالإكراه، ولم يكن كذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوة الإسلامية، بدليل أن صفوان لما طلب من رسول الله أن يمهله شهرين، قال له رسول الله: أربعة أشهر، ولو جاء صفوان بعد هذه المدة ورفض الدخول في الإسلام لما أكرهه أحد على الدخول فيه؛ لأن الإسلام دين لا يقبل من يدخله دون اقتناع، فهو دين يهتم — في المقام الأول — بالأرواح والعقول لا الأجسام والرسوم.

ويأتي العفو العام عن أهل مكة أجمعين، فقال لهم - حين اجتمعوا في المسجد -: «ما ترون أني صانع بكم؟ قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»[2].

واضح من خلال النماذج أن النيات السلمية لازمت رسول الله منذ خروجه من المدينة وحتى تم الفتح المبارك لمكة ودخول الناس في دين الله أفواجًا، بل إن هذه النيات لازمته طوال فترة دعوته صلى الله عليه وسلم، بدليل أن ثقيف التي آذت رسول الله وطردته من الطائف وسلطت عليه السفهاء والصبيان يضربونه بالحجارة حتى شجوا رأسه وأدموا قدميه، لما أقبل وفدها إلى المدينة، وقد أكلتها العرب، وهانت على الناس، فماذا فعل بها — وفي وفدها رجل مثل ياليل بن عمرو بن عمير الذي طرده من

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٤ ص٦٠.

(٢) راجع: ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج٣ ص٤٠٧، ٤٠٨.

الطائف؟ لقد ردهم رسول الله بعفو شامل، وأمان كامل، بل وأكرمهم.

عن عثمان بن أبي العاص: «أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنْ لاَ يُحْشَرُوا وَلاَ يُعْشَرُوا وَلاَ يُجَبُّوا وَلاَ يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَ تُعْشَرُوا وَلاَ يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ»[1].

وقصته مع هوازن التي جيشت جيشها وصممت على قتاله في حنين، لما هزمها الله، رد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيها، واشتراه دينًا عليه لأصحابه؛ ليعطيه أعداءه الذين كادوا يقضون على الإسلام يوم حنين[2].

ولولا ضيق المقام لسمعنا من هذه الأمثلة آيات في كل قبيلة وكل بلد، يبقى فيها رسول الله المثل الأعلى والقدوة الحسنة للناس جميعًا، وتبقى دليلاً شاهدًا على أن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم يمد يده بالتسامح للعالمين، ويعلمهم كيف يكون العفو.

٤- الإحسان إلى الأسرى:

الأسرى هم الحربيون الذي أسروا في حال الحروب مع المسلمين، وبعبارة أخرى: الأسرى هم الرجال الذين يقعون في قبضة عدوهم أحياء في حال الحرب. ويطلق أسرى الحرب على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وصمموا على محاربته بالعمل، فسقطوا في أيدي المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله تعالى.

وبهذا يدخل كل من يحمل السلاح ضد الإسلام، وهو قادر على الحرب، سواء أكان جنديًا أصليًا، أو متطوعًا، أو مرتزقًا، أو جاسوسًا، فيخرج الأطفال والشيوخ

---

(١) رواه أحمد في مسنده، حديث عثمان بن أبي العاص.

(٢) راجع: عبد الرحمن عزام: بطل الأبطال، ص٥٨.

والنساء، والرهبان والفلاحون ومطلق العجزة، فلهم معاملة خاصة كما مر بنا.

وذاكرة التاريخ تحتفظ لنا بصور شنيعة عن أساليب معاملة الأمم والشعوب السالفة للأسرى؛ ففي غابر العصور كان الأسير يذبح أو يقدم قربانًا للآلهة، ثم صار يستعبد ويباع رقيقًا كسلعة تجارية، فمثلاً عامل الفرس أسراهم بقسوة بالغة لا يتوانون خلالها عن التنكيل والتعذيب وحتى القتل والصلب لهم، وهو الأمر ذاته الذي انطبعت به عادات العرب في جاهليتهم فيما يخص معاملة أسراهم.

وجاء الإسلام فوضع منهاجًا في معاملة الأسرى جوهره التكريم والمحافظة على كرامة الأسير والمحافظة على حياته، فقد وردت آيات كثيرة في القرآن تحض على تكريم الأسير، كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [الأنفال:٧٠]. وقال تعالى: **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرًا﴾** [الإنسان:٨]. وقال تعالى: **﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ﴾** [البلد:١١-١٣].

وهذه النظرة الإسلامية السمحة مع أسرى الحرب، تبدأ حتى قبل الأسر؛ فإذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين، يلزم على المسلمين قبوله، ويصبح المحارب بذلك آمنًا، ولا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه، قال تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾** [التوبة:٩].

ويعتبر طلب الأمان حق مؤكد للرجال والنساء، الأحرار والعبيد، كما أنه حق ثابت للمسلمين، سواء للرجال أو النساء من أحرار أو عبيد. ويمكن طلب الأمان بالإشارة أو بالعبارة، وبالتالي لا يجوز على المسلم الاعتداء بعد تلبية النداء بالأمان.

ومن يتأمل تراث الإسلام – وبخاصة سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم – في

مسألة الأسرى، يلحظ بجلاء أن الإسلام يجنح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في معاملة الأسرى، والأهم من ذلك أن الإسلام أخضع معاملة الأسرى لنظام محكم وتشريع مدون، لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه، لا سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب والانتصارات.

وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية والعملية والتقريرية ما يؤكد هذا ويجعل منه واقعًا معيشًا، فقد تنوعت مجالات الإحسان إلى الأسرى في سيرته صلى الله عليه وسلم، ومن هذه المجالات:

أ- إطعامهم:

سجلت لنا كتب السيرة النبوية صفحات ناصعة عن معاملة المسلمين لأعدائهم من مشركي مكة، وذلك بشهادة أولئك الأسرى أنفسهم، فيروى أن أبا عزيز بن عمير شقيق سيدنا مصعب بن عمير، أسر يوم بدر، فكان يحدث عن مدى إحسان المسلمين إليه - وهو في قبضتهم - فيقول: «فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر؛ لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم، فيردها عليَّ ما يمسها»[1].

ومعلوم أن الجزيرة العربية في ذلك الوقت لم تكن تزرع البر أو القمح بقدر زراعتها للنخيل، وخاصة المدينة المنورة، فقد كان الخبز في ذلك الوقت أغلى قيمة وأندر زراعة من التمر.

وكان فعل الصحابة هذا بأسراهم تنفيذًا لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالأسارى خيرًا»[2]، ورغبة فيما وعد الله به الأبرار الذين من صفاتهم أنهم:

---

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ) عند الكلام على أبي عزيز بن عمير. والطبراني في المعجم الصغير، باب من اسمه الحسين.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب من اسمه الحسين.

﴿يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

نقل ابن كثير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان أسراهم يومئذ مشركين، ويشهد لهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء ... قال مجاهد: هو المحبوس، أي يطعمون الطعام لهؤلاء وهم يشتهونه ويحبونه»(١).

ب- كسوتهم:

من الواجبات التي قررها الإسلام كسوة الأسير كسوة لائقة به، تقيه حر الصيف وبرد الشتاء، وهو ما كان يفعله رسول الله. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ»(٢).

العباس كان مشركًا عندما أسر في غزوة بدر، ولما أسر لم يكن عليه ثوب، وفى هذا ما فيه من الامتهان وإهدار الكرامة؛ ولذلك نجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - حفاظًا على الكرامة الإنسانية - يسعى في ستر عمه وتحصيل ثوب له، بالرغم من كونه غير مسلم.

ج- إطلاقهم إما منًّا أو فداء:

عند استقراء أحكام الأسرى التي وقعت في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، والسرايا التي قام بها أصحابه.. نجد أن مصير الأسرى حدد في أمرين، أحدهما العفو والمن، والآخر الفداء، وقد أكد عليهما العلماء، كما ورد في الآية الكريمة التي تحكم

---

(١) تفسير القرآن العظيم (دار الترات، القاهرة) ج٤ص٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب الكسوة للأسارى، ج٦ص١٤٤، حديث (٣٠٠٨).

الوضع الشرعي للأسرى غير المسلمين في دولة الإسلام في سورة محمد: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [الآية:٤].

ومعنى الآية: أن على المجاهدين المسلمين عند لقائهم بالكفار في ساحة الوغى أن يعملوا السيف في رقاهم، وبعد إثخاهم بالجراح وإهاكهم إلى درجة الوهن، عليهم القبض عليهم وتقييدهم والتحفظ عليهم حتى تضع الحرب أوزارها، وعند ذلك يحق للمسلمين المن عليهم بإطلاق سراحهم بدون أي مقابل أو مفاداهم بمال.

أما الأول فهو العفو عن الأسير وإطلاق سراحه مجانًا دون مقابل، وقد عفا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن كثير من الأسرى في غزواته، فعفا العاص بن الربيع زوج ابنته زينب، التي بعثت في فدائه وفداء أخيه عمرو بن الربيع بمال، وبعثت بقلادة لها من خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة، وقال لأصحابه: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا"، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها[1].

ومَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من الأسرى يوم بدر من قريش بغير فداء، منهم: أبو عزة عمرو بن عبد الله الجمحي، وكان محتاجًا ذا عيال، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، لقد عرفت ما لي من مال، وإني لذو حاجة وذو عيال، فامنن علي، فمنَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ عليه ألا يظاهر عليه أحدًا.

ومنهم: وهب بن عمير بن وهب الجمحي الذي قدم أبوه عمير في فدائه، والذي حاول الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم، لاتفاقه مع صفوان بن أمية على ذلك كما مر بنا؛ فأظهر الله تعالى رسوله عليه، فأعلمه به، وعفا عن ابنه وهب، فكان ذلك

---

(١) محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، ج٤ص١٠٨.

سببه إسلامه[1].

وفي غير بدر عفا عن: ثمامة بن أثال الذي جيء به أسيرًا وربط في سارية المسجد، وبعد أن أصبح عاجزًا عن القتال لم يمنع الرسول صلى الله عليه وسلم من الإحسان إليه، حتى فك أسره، فأسلم طواعية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك، حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه، حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد.. والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم[2]. وفي رواية للبيهقي: "وَانْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جُهِدَتْ قُرَيْشٌ فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) السابق، ج٤ص١١٠، ١١١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، ج٨ ص٨٧، حديث (٤٣٧٢). ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، ج١٢ ص٧٥، حديث (١٧٦٤). والبيهقي في سننه، كتاب الفيء، باب ما جاء في منّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، ج٦ ص٥١٨، حديث (١٢٨٣٥).

صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّي إِلَيْهِمْ حَمْلَ الطَّعَامِ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"[1].

فتأمل رحمك الله هذه القصة، وكيف أثرت المعاملة الحسنة فيه، فاقتادته إلى الإسلام، وما كان ذلك ليحصل لولا توفيق الله ثم المعاملة الكريمة التي لقيها.

وفي هذا الموقف أمران يدلان على الروح السلمي الذي يترع إليه رسول الله أثناء تعامله مع غير المسلم:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم في تعامله مع ثمامة - وهو أسيره - كان قمة في التسامح، بالرغم مما كان عليه ثمامة من عنجهية بدت من خلال رده على رسول الله كلما سأله، فما عنفه صلى الله عليه وسلم ولا أذاه، بل كان يحسن إليه في كل مرة، ويأمر أصحابه بالإحسان إليه.

ثم بعد ذلك عفا عنه، عفا عنه وهو الذي خرج متنكرًا لاغتياله صلى الله عليه وسلم بأمر مسيلمة الكذاب[2].

الأمر الثاني: لما استنجدت قريش برسول الله - حين منع ثمامة عنهم الطعام - ماذا كان موقفه؟ هل أمر ثمامة أن يستمر في منع الطعام عنهم؟ أليس ذلك هو المنطقي مع قوم آذوه هو وأصحابه أشد الإيذاء وأخرجوهم من وطنهم وديارهم وأولادهم وناصبوهم العداء وقاتلوهم؟ وهل كان يعيبه أحد لو أنه رفض شفاعة قريش عنده من أجل أن يكتب إلى ثمامة ليرفع عنهم هذا الحصار الاقتصادي؟ كلا، ما كان أحد يعيب عليه. ومع هذا فإنه أرسل إلى ثمامة يأمره أن يحمل إليهم الطعام. فعلام يدل ذلك؟ يدل على عظمة هذا النبي، وأنه - فعلاً - أرسل رحمة للعالمين، وأن الدين الذي جاء به دين الرحمة والتسامح والسلام حتى مع الذين لا يستحقون الرحمة والتسامح والسلام.

---

(١) رواه البيهقي في سننه، كتاب السير، ج٩ ص١١٣، حديث (١٨٠٣٢).

(٢) المباركفوري: الرحيق المختوم، ص٢٥٦.

ولنقارن بين هذا الموقف وما تفرضه الدول الكبرى على الشعوب المستضعفة – وليس الشعوب القوية – من حصار اقتصادي خانق تقتل من جرائه آلاف – بل ملايين – الأنفس من الأطفال والنساء والشيوخ، فضلاً عما يصيب الملايين من أمراض فاتكة.

بل ولنقارن بين هذا الموقف وبين موقف مشركي مكة الذين حصروا الرسول وأصحابه وبني هاشم في الشعب (شعب أبي طالب) ثلاث سنوات؛ حتى كادوا يهلكون جوعًا، فقد «جهد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون جهدًا شديدًا في هذه الأعوام الثلاثة، واشتد عليهم البلاء، وفي الصحيح أنهم جهدوا حتى كانوا يأكلون الخبط وورق الشجر. وذكر السهيلي أنهم كانوا إذا قدمت العير مكة يأتي أحد أصحاب رسول الله إلى السوق ليشتري شيئًا من الطعام يقتاته لأهله فيقوم أبو لهب فيقول: (يا معشر التجار غالوا على أصحاب محمد حتى لا يدركوا شيئًا معكم) حتى يرجع إلى أطفاله وهم يتضاغون من الجوع وليس في يده شيء يعللهم به»[1].

هل فعل محمد صلى الله عليه وسلم وأتباعه مثل هذا الذي فعله ويفعله غير المسلمين بالمسلمين؟ هل يذكر التاريخ أنهم فرضوا على فئة من الناس أو شعب من الشعوب حصارًا اقتصاديًّا خانقًا؟ إن ملايين من الأطفال والشيوخ والنساء يموتون جوعًا في أفريقيا الغنية بما أفاء عليها من ثروات طبيعية بسبب مخططات الاستعمار وجشعه ورغبته في السيطرة على مقدرات الشعوب وأن تظل هذه الشعوب تابعة خاضعة ذليلة له.

ولا عجب في ذلك، فإن رسول الله بعفوه عن بعض الأسرى فإنه يحقق مراد الله الذي بدأ بالمن عندما قال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، والذي مدح من يتصف بصفة العفو والصفح: ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

---

(١) البوطي: فقه السيرة، ص٨٦.

ويدل لحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم الشديد على العفو عن الأسرى أنه كان عليه السلام يتمنى أن يكون أحد الكفار من الذين ماتوا حيًّا، وهو المطعم بن عدي، ويتدخل في أسرى بدر ليطلق سراحهم، فيطلقهم له؛ مما يدل دلالة أكيدة ما للعفو من قيمة ومن قدسية عند نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم.

أما الثاني، وهو فداء أسرى الحرب، فالأسير إما أن يفدي نفسه بالمال، كما وقع ذلك في أسرى غزوة بدر الكبرى، أو يفدى برجل مسلم أسير عند الكفار، «وكان الفداء من أربعة آلاف درهم إلى ثلاثة آلاف درهم إلى ألف درهم، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن عنده فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداء لهم»[1]. ولم يقتصر الرسول صلى الله عليه سلم على الفداء بالمال والرجال، بل جعل الفداء بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة[2]، وهذه أسهل مهمة بالنسبة للأسير، ولم يسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على ما لهذا الدين من تطلع إلى الحرية وإلى محاربة الجهل الفكري والاعتقادي على حد سواء، وأنه يتطلع إلى دولة العلم والتفكير الصحيح والاعتقاد بالتوحيد، وللأسف فإن الإنسانية لم تنتبه حتى يومنا هذا إلى هذا الحكم النبوي الكريم الذي طبقه سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام منذ أربعة عشر قرنًا، في وقت لم تكن للثقافة قيمة ولا للأسير حاجة، ولا توجد جمعيات دولية أو منظمات تهتم بالأسرى.

لقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسرى بدر الفداء، مع ما كان من كثير منهم من إيذاء له ولأصحابه، حتى إنه ليصدق على الواحد منهم وصف مجرم حرب بالتعبير المعاصر، ومجرم الحرب يعاقب في قانون الحرب الحديث بالإعدام أو الحبس حتى الموت، ولكن لأن محمدًا رسول الرحمة والسلام للعالمين قبل الفداء.

---

(١) المباركفوري: الرحيق المختوم، ص ١٨٠.

(٢) راجع: محمد بن يوسف الصالحي: سبل الهدى والرشاد، ج٤ص١٠٤ وما بعدها.

وقد ذكر بعض العلماء أن القتل يعد خيارًا ثالثًا، لكن الصحيح أن القرآن الكريم ليس فيه أي نص يبيح قتل الأسير لمجرد أنه أسر؛ ولذلك قال الحسن وعطاء: «لا تقتل الأسارى، بل يتخير بين المن والفداء»[1].

أما أسرى المسلمين فقد أمر رسول الله بفكهم، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: «فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»[2].

قال ابن بطال: «فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال. وروي عن مالك أيضًا. وقال أحمد: يفادى بالرءوس، وأما بالمال فلا أعرفه. ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى، واتفقوا على المفاداة تعينت، و لم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال»[3].

د- النهي عن إيذائهم:

قرر الإسلام بسماحته وعدله ورحمته أنه يجب معاملة الأسير بالحسنى، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إيذاؤه أو إهانته أو إذلاله، فلم يكن يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، بدليل أنه لما رأى أسرى يهود بني قريظة موقوفين في العراء في ظهيرة يوم قائظ، قال مخاطبًا المسلمين المكلفين بحراستهم: «لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح، قَيِّلوهم حتى يبردوا»[4].

وكان في أسرى بدر سهيل بن عمرو، فقال عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، انزع ثنيتي سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلا يقوم عليك

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ص١٥١-١٥٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ج٦ص١٦٧، حديث (٣٠٤٦).

(٣) ابن حجر: فتح الباري، ج٦ص١٦٧.

(٤) الشيباني: السير الكبير، ج٢ص٥٩١. والسرخسي: شرح كتاب السير الكبير، أبواب الأنفال.

خطيبًا في موطن أبدًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيًّا[1]، ولعله يقوم مقامًا لا تكرهه". فقام سهيل ابن عمرو حين جاءه وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخطبة أبي بكر رضي الله عنه بمكة - كأنه كان يسمعها. قال عمر حين بلغه كلام سهيل: أشهد إنك لرسول الله، يريد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: لعله يقوم مقاما لا تكرهه[2].

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الأذى بالأسرى، فعن صهيب أن أبا بكر مر بأسير له يستأمن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصهيب جالس في المسجد، فقال لأبي بكر: من هذا الذي معك؟ قال: أسير لي من المشركين أستأمن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صهيب: لقد كان في عنق هذا موضع للسيف، فغضب أبو بكر، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك غضبان؟ قال: مررت بأسيري هذا على صهيب، فقال: لقد كان في رقبة هذا موضع السيف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلعلك آذيته، فقال: لا والله، فقال: "لو آذيته لآذيت الله ورسوله"»[3].

ومن هذا المنطلق لا يجوز تعذيب الأسير لأجل الحصول على معلومات عسكرية عن جيش العدو، فقد سئل مالك رحمه الله: "أيُعذّب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك"[4].

إنها سماحة الإسلام ورحمته التي لم يبلغها القانون الدولي الإنساني المعاصر، وأخص بذلك معاهدات جنيف ١٩٢٩م، ١٩٤٩م ولاهاي لحقوق الإنسان، وحقوق أسرى الحروب.

---

(١) ابن كثير: السيرة النبوية، ج٢ص٤٨٢. و المباركفوري: الرحيق المختوم ص١٨١.

(٢) الواقدي: المغازي، ج١ ص١٠٧.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج٨ص٣٦.

(٤) المواق (عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم البدري): التاج والإكليل لمختصر خليل، هامش مواهب الجليل (دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م) باب الاستعانة بالمشركين.

ولا عبرة بعد ذلك باختراع أعذار واهية لممارسة أي صنف من صنوف المعاملة السيئة للأسير، ولو كان الثمن معلومات خطيرة الأهمية، في ضوء عناية القرآن والسنة واهتمامهما بإحسان معاملة الأسرى، وهذا الحكم يتوافق مع ما هو مقرر في القانون الدولي بأنه لا يجوز تعذيب الأسير للحصول على أسرار عسكرية، حسب اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩م.

إن ما جاء به الإسلام، وما هو مدون في الأنظمة والتشريعات الدولية عن الأسرى، أمر لا يختلف عليه اثنان، فليس هناك جهل بالأنظمة ولا بالقوانين، ولكن للأسف لا يلتفت لتلك الحقوق وتلك الأنظمة، إذ يتسلط القوي على الضعيف، فأين المبادئ والأخلاق؟ أين القيم والمثل الإنسانية؟

إن الواقع ليشهد ويزخر بالشواهد التي تعد وصمة عار في جبين الإنسانية، وهي لم تأت من دول متسلطة فحسب، بل مع تسلطها تدعي الحرية، والمثالية في رعاية حقوق الإنسان، بل وحقوق الحيوان، ويكفيك دليلاً على زيف هذه الادعاءات ما يحصل الآن في (جوانتنامو) الجزيرة الكوبية، وما تمارسه أعظم دولة في العالم قوة، ومطالبة بحقوق الإنسان؛ حيث تضع الأسرى المشكوك في أمرهم في أقفاص كأقفاص القردة، في الخلاء، وبمعاملة لا تعامل بها الحيوانات فضلاً عن الإنسان. ويكفيك أيضًا دليلاً ما حصل في سجن أبي غريب من تعذيب وإهانات وفضائح يندى له جبين الإنسانية مارستها القوات الأمريكية تجاه أسرى الحرب في السجون العراقية. وحدث ولا حرج عما فعلته القوات الصربية بمسلمي البوسنة والهرسك من قتل وتعذيب واغتصاب وإهانة. وعما فعلته القوات الإسرائيلية في مخيم جنين بفلسطين المحتلة، فلأجل مجموعة من المجاهدين الفلسطينيين، يقوم اليهود بإبادة المخيم عن بكرة أبيه، وهدم البيوت على من فيها من نساء وأطفال وشيوخ، فأين المواثيق الدولية؟ وأين منظمات حقوق الإنسان؟ وأين الضمير الإنساني من هذا الفجائع؟ وأين الذين يدعون حماية العالم من الإرهاب؟ وأين هؤلاء الذين يدعون أنهم وصلوا إلى أعلى المراتب في المحافظة على

حقوق أسرى الحرب؟ إنه الوجه الآخر الذي يغيب عن كثير من الناس، إنه الاختلال الشديد في موازين القيم، إنها الأزمة الأخلاقية الطاحنة التي يعانيها الواقع الإنساني.

إننا أمام ضعف وفشل في تطبيق الاتفاقيات الدولية التي لم تلتزم بها الدول، وبخاصة الكبرى منها؛ لأن هذه الاتفاقيات رضائية، أي تخضع من حيث الالتزام بها إلى إرادة الأطراف فيها، فلا يلتزم بها إلا الموقعين عليها؛ حتى هؤلاء لا يوجد ما يجبرهم على احترامها؛ لغياب السلطة التي تسهر على تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي كما هو الحال في القانون الداخلي، كما أن الضوابط الواردة في هذه الاتفاقيات وغيرها من قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني لم تصل لا في درجتها ولا رقيها إلى المستوى الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، فضلاً عن أن قواعد الإسلام يلتزم بها كل المسلمين خلفاء وقادة وجنود، فقد عزل الخليفة عمر بن الخطاب قائد جيوشه - رغم كثرة الانتصارات العظيمة التي حققها- وقال: "إن سيف خالد فيه رهقا"، أي: كان سبب عزله كثرة القتل، رغم كثرة الانتصارات، ما هزم خالد في معركة قط.

الخاتمة

وبعد، فإن موضوع (أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية) من الموضوعات الحيوية، وبخاصة في هذه الآونة التي جرد المبطلون أسلحتهم للنيل من مقام رسول الله الكريم بالتشويه وتزييف الحقائق؛ حسدًا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق.

وقد بان لنا من خلال دراسة هذا الموضوع جملة أمور يجدر بنا أن نوجزها أمام القارئ، وهي أمور أجلى من الشمس في كبد السماء، حقائق لا تقبل الشك ولا التمحيص؛ لأنها مقررات رب العالمين ورسوله الأمين صلى الله عليه وسلم، وهذه الأمور هي:

- أن الأخلاق في الإسلام فريضة إلزامية، وأن هذا الدين دين قيم سامية وأخلاق قويمة، وأن المبادئ الأخلاقية متغللة في كل جزئيات هذا الدين، بل إن مكونات هذا الدين؛ أركانه وأسسه وفروعه لتتكاتف وتتآزر من أجل تشييد صروح الأخلاق في المجتمعات؛ وذلك لما للأخلاق من أهمية في استقرار الحياة، وقيام المجتمعات ونهضتها وتقدمها.
- أن الحرب في الإسلام تعني الجهاد في سبيل الله، وكونها حربًا في سبيل الله يعني أنه ليس من دوافعها تحقيق مصالح مادية ولا منافع دنيوية ولا مآرب شخصية، وإنما هي لله؛ لأجل إعلاء كلمته، وتحقيق الخير للبشرية.
- أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم التي تحكي حياته المتمثلة في أقواله وأفعاله وتصرفاته تجاه خالقه وتجاه نفسه وتجاه الناس، هي المقياس الذي يقاس عليه الإسلام بوصفه دين الله الذي ارتضاه للعالمين، فلا يقاس الإسلام على تصرفات المسلمين وأفعالهم، ولكي تكون السيرة النبوية مقياسًا لا بد أن تستقى من المصادر الشرعية الأصلية: القرآن الكريم، وسنة النبي صلى الله

عليه الصحيحة، وكتب السيرة المعتمدة.

- أن السلام هو قاعدة التعامل في الإسلام بين المسلمين فيما بينهم وبين غيرهم، وأن الحرب لا تكون في الإسلام إلا للضرورة. ودل على أن السلام هو قاعدة التعامل القرآن الكريم، ففي كثير من آياته المحكمات دعوة صريحة للمسلمين باتخاذ السلام منهجًا للتعامل مع الآخرين، ولا حجة للقائلين بنسخ بعض آيات السلام؛ لأن هذه الآيات نزلت في المدينة، بل إن جلها نزل في وقت متأخر من الفترة المدنية بعد العام السادس الهجري، ويعضد هذا ويؤكده أفعال رسول الله وتصرفاته في تلك المرحلة من أولها إلى آخرها، وهي مرحلة التشريع، فقد دعا إلى مسالمة غير المسلمين، ولم يبدؤهم بعدوان حتى يبدؤوه، وعقد معهم عهود صلح كلما أرادوا ذلك، وأقام معهم علاقات اقتصادية واجتماعية وفكرية ثقافية، بل وسياسية، وصبر – في أحيان كثيرة – على إيذائهم ولأوائهم.
- أن دوافع الحرب في سيرة رسول الله لم تكن أبدًا بغرض العدوان والتشفي والانتقام وتحقيق مصالح مادية ومنافع دنيوية ومصالح دنيوية ومآرب شخصية كما هي الحروب غير المسلمين على بلاد الإسلام في القديم والحديث، لكنها – أي حرب رسول الله ضد أعدائه – كانت لأهداف سامية وغايات نبيلة؛ لقد خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفع الظلم عن المسلمين، وللدفاع عن النفس، ولرد عدوان المعتدين، ولنصرة المستضعفين، ولنشر دعوة الله إلى العالمين، وضحى المسلمون من أجل تحقيق هذه الأهداف والغايات بأنفسهم وأموالهم وكل ما يملكون؛ ابتغاء رضوان الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ

﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

- بان لنا من خلال دراسة الدوافع، أن الآيات القرآنية التي تتحدث عن القتال مشفوعة بأسباها الحاملة على القيام بالحرب، وهي أسباب وجيهة ومنطقية لا يماري فيها عاقل، ولا يجادل بشأنها إلا مبطل، بخلاف الأسباب الحاملة على الحرب عند الآخرين، فهي أسباب تقف وراءها الأطماع وتوجهها الأهواء؛ ولذلك قلما تأتي هذه الحروب لأصحابها بخير.
- الدعوة الإسلامية دعوة ربانية، ودعوة أخلاقية، ودعوة عالمية، فيها صلاح البلاد والعباد؛ لأنها دعوة فطرية عقلانية منطقية، تستسيغها النفس ولا يأباها العقل، قام بتبليغها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، والحرب وسيلة من وسائل تبليغها، لكنها الوسيلة الأخيرة، لم يلجأ إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد استنفاد كل السبل الأخرى، ويلجأ إليها في أضيق الحدود، عندما يقف المبطلون في وجه الدعوة ويصدون عنها الناس؛ ولذا فالقول بأن الإسلام انتشر بالإرهاب والسيف قول لا أساس، بل على العكس من ذلك، فالإرهاب مورس ويمارس ضد الإسلام وأهله، لقد كان الذين دخلوا في الإسلام يتعرضون لسيوف المشركين، ولا يعرضون أحدًا لسيوفهم، وكانوا يلقون عنتًا ولا يصيبون أحدًا بعنت، وكانوا يخرجون من ديارهم لياذًا بأنفسهم وأبنائهم من كيد الكائدين ونقمة الناقمين، ولا يخرجون أحدًا من داره. فهم لم يسلموا خوفًا من النبي الأعزل المفرد بين قومه الغاضبين عليه، بل أسلموا على الرغم من سيوف المشركين ووعيد الأقوياء المتحكمين.. ولما تكاثروا وتناصروا حملوا السيف ليدفعوا الأذى ويبطلوا الإرهاب والوعيد، ولم يحملوه ليبدءوا واحدًا بعدوان أو يستطيلوا على الناس بالسلطان. واليوم، في ظل الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، من يمارس الإرهاب ضد من؟ من الذي يحمل سيفه ضد

من؟ إن الإرهاب كله وأشد أنواع الأسلحة فتكًا توجه ضد المسلمين، في ظل عولمة عربية، أو بالأحرى أمريكية، بغيضة تقوم على سلب أقوات الشعوب واستغلالها، ومحو شخصيتها، وتحويلها إلى أتباع وعبيد، وهذا يخالف عالمية الإسلام التي من أولى أولوياتها إخراج البشر من العبودية إلى الحرية، ومن الذل إلى العز، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

- التزم الرسول صلى الله عليه وسلم وألزم أصحابه بعدد من المبادئ الأخلاقية، ما حادوا عنها في حرب من حروبهم، وكلما حادوا عن مبدأ منها نزل التوجيه القرآني يصحح لهم المسار، وقام رسول الله بنفسه بتصحيح ما قد يصدر من مخالفات أخلاقية تقع من بعض الصحابة، فاستوى للمسلمين بعد خوضهم غمار الحرب مع رسول الله بناء أخلاقي ملزم، يعد نبراسًا يستضيء به المسلمون في حروبهم في كل زمان، يضبط سلوكيات المسلمين في حروبهم، في خاصة أنفسهم، وتجاه الآخرين المحاربين لهم، وتتحدد معالم هذا البناء في أمور، أهمها: الاستعداد للجهاد في سبيل الله والتضحية والفداء، واتخاذ كل وسائل الحيطة والحذر، واليقظة لما يدبره الأعداء للمسلمين، واستطلاع أخبار العدو ومعرفة تحركاته، وتفعيل مبدأ الشورى، والتخطيط الجيد للمعركة، وتنظيم الجيش وتعبئته، وحفظ أسراره وعدم إفشائها، وطاعة القائد في المعروف، كل هذا مع وجود الرغبة الحقيقية لدى القواد والجنود في معافاة الله من لقاء الأعداء، فالمؤمن لا يتمنى لقاء العدو ويسأل الله المعافاة، ولا يخوض غمار المعارك إلا إذا اضطر إلى ذلك اضطرارًا. ثم إن الجيش المسلم لا يفاجئ عدوه بالحرب، لكن لا بد من إعلانه بها، وعرض الخيارات الثلاثة عليه: الإسلام، الجزية، ومن أخلاقيات جيش المسلمين أنه لا يبدأ بقتال حتى يكون العدو هو البادئ. والجندي المسلم في جهاده الإخلاص عنوانه، فلا يبتغي بجهاده إلا وجه الله، وهو شجاع لا يهاب الموت، ثابت رابط الجأش

لا يتضعضع ولا يتقهقر، مع الالتزام الكامل بالفضائل الإنسانية، فلا يغل فيأخذ ما لا حق له فيه، ولا يعتدي على أحد من المدنيين العزل عمدًا، فلا يقتل طفلاً ولا امرأة ولا شيخًا ولا أجيرًا ولا راهبًا ولا كاهنًا ولا رجل دين، ما دام هؤلاء لا يقاتلون المسلمين، ولا يعينون على قتالهم برأي أو مشورة، ويبتعدون عن كل أساليب التخريب والتدمير والإفساد. ومن شيمة المسلمين في حروبهم الوفاء، فإذا أمنوا أحدًا من عدوهم وفوا له بأمانه، وإذا عاهدوا أو صالحوا وفوا بما صالحوا عليه وعاهدوا. وهم في حروبهم يصونون الكرامة الإنسانية، فلا يمثلون بجثث أعدائهم أو يشوهونها، ولا يؤذونهم أو يهينوهم، ولا يعذبونهم أو يحتقرونهم، بل إذا ما وقعوا أسرى في أيديهم يحسنون إليهم؛ فيطعمونهم ويكسونهم، والتزام العفو عند المقدرة، العفو عن جميع المحاربين، سواء منهم من وقع في الأسر أو من استمكن منه المسلمون داخل بلده. ويعفى عن الأسرى إن رأي ولي الأمر ذلك، وإن لم يعف عنه أخذت منه الفدية وأطلق صراحه، إلا إذا كان من مجرمي الحرب فأمره إلى ولي الأمر، إن شاء أنزل به عقوبة تصل إلى القتل وإن شاء عفا عنه.

وختامًا أقول: هذا بناؤنا الأخلاقي الذي نلتزمه في حروبنا ضد الآخرين، والذي شيد صروحه رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه هي قيمنا ومبادئنا سامقة واضحة لذي عينين، تنطق بالحق والخير والعدل، وتعلن للناس أجمعين أن محمدًا رحمة الله للعالمين، وأن دينه دين العفو والتسامح.

هذا ما عندنا، فماذا عند الآخرين؟ قد يتشدق متشدق منهم فيقول: عندنا المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، وعندنا الاتفاقيات التي تضمن حقوق المدنيين، وحقوق الأسرى، وحقوق العسكريين الذين تجردوا من أسلحتهم، والاتفاقيات التي تضع قواعد الحرب وضوابطها.

وأقول لهم: حقًّا ما قلتم، عندكم المواثيق والاتفاقيات، لكن ألم يسبقكم الإسلام إلى

ما جاء فيها بنحو أربعة عشر قرنًا من الزمان؟ وهل هذه القواعد والضوابط التي انطوت عليها هذه المواثيق ملزمة لكم؟ هل طبقتموها في حرب واحدة من حروبكم؟ إنها لا تعدو أن تكون مجرد حبر على ورق، إنها مجرد شعارات ترفعونها وقت حاجتكم إليها، أما أن يكون لها وجود واقعي فلا، فالقتل والتدمير والتخريب والتشفي والانتقام هو ديدن حروبكم.

هذا هو الفرق بين ما عندنا وعند الآخر، كما قال الله تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾** [النساء:٧٦].

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.. جلَّ من أنزله.

ثانيًا: كتب التفسير:

١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (دار الفكر، بيروت).

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (عالم الكتب، بيروت).

٣- بحر العلوم للسمرقندي، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (دار التراث، القاهرة).

٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير(مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ومكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٦- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لوهبة الزحيلي (دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٧- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (مكتبة الرشد - الرياض، ودار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٩- زاد المسير لابن الجوزي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٠- فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني، حققه: سيد إبراهيم (دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

١١- في ظلال القرآن لسيد قطب (دار الشروق، القاهرة، ط٢٥، ١٤١٧هـ).

١٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (مكتبة المعارف، الرياض، ودار المعرفة، بيروت).
١٣- لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، وبهامشه: تفسير البغوي (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م).
١٤- محاسن التأويل للقاسمي (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
١٥- معالم التنزيل للبغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
١٦- مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، قدم له: خليل محيي الدين الميس (المكتبة التجارية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
١٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للنيسابوري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه:

١٨- دلائل النبوة للبيهقي، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عبد المعطي قلعجي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
١٩- رياض الصالحين للنووي (دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢٠- السنن، لأبي داود: ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت).
٢١- السنن الكبرى للبيهقي: ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
٢٢- السنن، للترمذي: (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٢٣- السنن للدارمي (دار الكتب العلمية، بيروت).
٢٤- صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني (دار المعرفة، بيروت).
٢٥- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٦- عون المعبود – شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الكتب العلمية، بيروت).
٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير العراقي وابن حجر للـهيثمي (دار الريـان، القاهرة، ١٤٠٧هـ) .
٢٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم، صنعة: أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش (دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٢٩- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عَمَّان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٣٠- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي عبـد المجيـد الـسلفي (بغـداد، وزارة الأوقاف).
٣١- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسـلم، إعداد مجموعة من المختصين (دار الوسيلة للنشر والتوزيع جـدة، المملكـة العربيـة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
رابعًا: كتب السيرة:
٣٢- بطل الأبطال لعبد الرحمن عزام، تقديم: الشيخ محمد مصطفى المراغي (دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ودار القلم – الكويـت، طبعـة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
٣٣- جوامع السيرة، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس (دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٠٠).
٣٤- الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري (دار ابن خلـدون، إسـكندرية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
٣٥- الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام (دار الهداية، القـاهرة، ط٥، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٣٦- الرسول القائد لمحمود شيت خطاب (منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، ومكتبة النهضة - بغداد، ط٢، ١٩٦٠م).

٣٧- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل (دار الكتب، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٩- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الشامي الصالحي، تحقيق: إبراهيم الترزي وعبد الكريم العزباوي (لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٤٠- السيرة النبوية، للدكتور حسن علي حسن: السيرة النبوية - دراسة تحليلية (دار الهداية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٤١- السيرة النبوية لابن هشام (مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة).

٤٢- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي (دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر).

٤٣- صفوة السيرة النبوية لابن كثير (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٤٥- الطبقات الكبرى لابن سعد (بيروت، ١٣٧٦هـ).

٤٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: د. إحسان عباس (دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م).

٤٧- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة لمحمد سعيد رمضان البوطي (دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، ط١١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٤٨- كتاب المغازي للواقدي، تحقيق: د. مارسدن جونس (عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٤٩- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله (دار النفائس، بيروت).

٥٠- مصادر السيرة النبوية وتقويمها، للدكتور فاروق حمادة (دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

خامسًا: كتب التاريخ:

٥١- البداية والنهاية لابن كثير (دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ).

٥٢- التاريخ الإسلامي مواقف وعبر لعبد العزيز عبد الله الحميدي (دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٥٣- تاريخ الأمم والملوك للطبري (دار المعارف، مصر، ١٩٦١م).

٥٤- صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر).

٥٥- في معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ).

سادسًا: كتب الفقه والدراسات الإسلامية:

٥٦- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م).

٥٧- الأموال لأبي عبيدة (مؤسسة ناصر الثقافية، مصر، ط١، ١٩٨١م).

٥٨- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم البدري)، هامش مواهب الجليل (دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م).

٥٩- التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية لمحمد عمارة (في التنوير الإسلامي - ع٨، نهضة مصر، ١٩٩٨م) ص١٩، ٢٠.

٦٠- تعليق على التعصب الأوربي أم التعصب الإسلامي — مئة مشروع لتقسيم الدولة العثمانية: محمد العبده (دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٦١- الجهاد في الإسلام هو الضمانة الأولى لحقوق الإنسان لمحمد سعيد رمضان البوطي (بحث ضمن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٠- ١٢ محرم ١٤٢٠هـ/ ٢٦-٢٨ نيسان ١٩٩٩م، طبع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٦٢- الجهاد في سبيل الله لأبي الأعلى المودودي وآخرين (الاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٦٣- الحرب والسلام في الإسلام: عبد الكريم الخطيب (دار نجد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

٦٤- الخراج لأبي يوسف (دار الصلاح، مصر، ١٤٠١هـ-١٩٨٠م).

٦٥- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته لسيد قطب (الاتحاد العالمي الإسلامي للمنظمات الطلابية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٦٦- خصائص الدعوة الإسلامية لمحمد أمين حسين (دار المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٣هـ).

٦٧- الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة)

٦٨- دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية لمقداد يلجن (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)

٦٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٧٠- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي

مقارنًا بالشريعة الإسلامية لفاوي الملاح (دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسـكندرية، ١٩٩٣م)

٧١- السياسة الشرعية – أصولها، مجالاتها لمحمد البنا (دار الهداية للطباعـة والنـشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٧٢- المدرسة العسكرية الإسلامية لمحمد فرج (دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩م).

٧٣- المسيحية والإسلام في مصر لحسين كفافي (الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبـة الأسرة، ١٩٩٨م).

سابعًا: كتب اللغة:

٧٤- أساس البلاغة، للزمخشري (دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٣).

٧٥- تاج العروس، للزبيدي (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٧٦- تهذيب اللغة، للأزهري تحقيق: طائفة من العلماء (مصر، ١٩٦٤م).

٧٧- شذا العرف في فن الصرف، للشيخ أحمد الحملاوي، تحقيق: عرفـان مطرجـي (مكتبة دار حراء، جدة، الطبعة الثانية).

٧٨- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (بغداد، ١٩٨٥م).

٧٩- الكليات – معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣).

٨٠- لسان العرب، لابن منظور (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م).

٨١- المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل شـيخ (بـيروت، ١٩٩٤م).

٨٢- المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، إعداد: جماعة من العلماء (دار الـسلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

فهرس الموضوعات

أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية

يحاول هذا الكتاب أن يكشف جانبًا مشرقًا من جوانب حياة النبي العربي الأمي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويهدف إلى بيان جملة من المبادئ والقيم التي جاء بها صلى الله عليه وسلم، وطبقها في حياته قبل أن يدعو الناس إليها ، ويأمرهم بالتزامها.

ويركز الكتاب على أخلاقيات الحرب في سيرته صلى الله عليه وسلم ، تلك الأخلاقيات التي تختلف عن غيرها قديمًا وحديثًا؛ فهي أخلاقيات ربانية مصدرها ومنبعها رب العالمين؛ ولذلك لا تتنازعها الأهواء والمطامع، ومن ثم فهي الصالحة لتحقيق مصالح الناس جميعا وتقويم اعوجاجهم. كما أن
أخلاق ثابتة لا تتغير بتغير الظروف والمواقف. وهي
أخلاقيات إلزامية للمسلمين؛ لأنها من أسس الرسالة
التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم؛ ولذا
ينبغي إهمالها أو الإعراض عنها أو مخالفتها.
كذلك أخلاقيات نبيلة تراعي - أول ما تراع
الصالح العام للبشرية جميعًا.

